



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الله

أحمد بن حنبل
كتابه في المسنون
كتابه في المسنون

كتابي الأذف



دار الحديث
كتابي الأذف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٨٢
٨	اشاره
٨	اشاره
١٠	كتاب الإرث
١٠	اشاره
١٥	الميراث والفرضه ولو صحيحة
١٧	إرث من لا وارث له
٢٢	مسألة ١ الإرث بالنسبة بشرط أمرين
٢٨	مسألة ٢ الوارث ذو الفرض وغيره
٣٤	مسألة ٣ مواعظ الإرث
٤٣	مسألة ٤ وارث مسلم لم يمت كافر
٤٨	مسألة ٥ لو لم يكن للميت وارث سوى الإمام
٥٢	مسألة ٦ لو كان الوارث أحد الزوجين
٥٦	مسألة ٧ لو أسلم بعد قسمه البعض
٦٤	مسألة ٨ الحكم بإسلام الطفل
٧٣	مسألة ٩ أولاد الكافر وأخ وابن اخت المسلمين
٧٦	مسألة ١٠ المسلمين يتوارثون
٨٠	مسألة ١١ الكفار يتوارثون
٨٤	مسألة ١٢ أحكام المرتد
٩٤	مسألة ١٣ إذا مات المرتد
٩٧	مسألة ١٤ القتل يمنع الإرث
١٠٧	مسألة ١٥ كل سبب ونسبه وولاء يمنع القاتل من الإرث
١١٦	مسألة ١٦ لو اشتراكا في القتل

١٢١	مسألة ١٧ الديه للورثه
١٢٥	مسألة ١٨ إخوه الأم يرثون الديه
١٣٣	مسألة ١٩ وجه الرق في الإسلام
١٣٥	مسألة ٢٠ اللعان يسقط النسب والسبب
١٣٧	مسألة ٢١ تفسير إرث المفقود
١٥٤	مسألة ٢٢ إرث الحمل
١٦٧	مسألة ٢٣ الأقرب يمنع الأبعد
١٨١	مسألة ٢٤ شروط حجب الإخوه للأم
١٨٩	مسألة ٢٥ السهام المنصوصه سته
١٩٣	مسألة ٢٦ لا تعصي
٢٠١	مسألة ٢٧ العول وأدلتة
٢١٢	مسألة ٢٨ صور إرث الطبقه الأولى
٢٢٩	مسألة ٢٩ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم
٢٣٦	مسألة ٣٠ أولاد الأولاد يرثون نصيب آبائهم
٢٤١	مسألة ٣١ الحبوه للولد الأكبر
٢٤٣	مسألة ٣٢ الحبوه واجبه لا مستحبه
٢٤٩	مسألة ٣٣ هل الحبوه للسفيه وفاسد الرأى
٢٥٢	مسألة ٣٤ لو لم يخلف الميت مالا إلا الحبوه
٢٦٠	مسألة ٣٥ التوأمان أيهما أكبر
٢٦٤	مسألة ٣٦ ما هي الحبوه
٢٧٢	مسألة ٣٧ عدم إرث الجد مع الأبوين
٢٨٩	مسألة ٣٨ المرتبه الثانيه من مراتب الإرث
٢٩٩	مسألة ٣٩ إرث الأجداد للأب ولأم
٣١٣	مسألة ٤٠ الزوجه والزوج مع الأجداد والإخوه
٣٢٠	مسألة ٤١ الأجداد ثمانيه
٣٣٣	مسألة ٤٢ أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم

٣٣٥	مسألة ٤٣ أولاد الإخوه يقومون مقام آباءهم
٣٣٩	مسألة ٤٤ المرتبه الثالثه: الأعمام والأحوال
٣٤٨	مسألة ٤٥ ابن عم الأبيوين أولى من عم الأب
٣٥٦	مسألة ٤٦ إرث الأخوال
٣٦١	مسألة ٤٧ الأخوال من الأب، أو الأم، أو منهما
٣٦٤	مسألة ٤٨ الأعمام والأحوال الثمانيه
٣٧٠	مسألة ٤٩ أعمام وأخوال الميت أولى
٣٧٣	مسألة ٥٠ إرث أولاد العمومه
٣٧٧	مسألة ٥١ اجتماع سببي الإرث
٣٨٠	مسألة ٥٢ الزوجان مع الأعمام والأحوال
٣٨٦	المحتويات
٣٩٠	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۳۴۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٢

كتاب الإرث

اشارة

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الإرث

الجزء الأول

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٥

والغالب أن يكون بأسلوب الشرائع.

((تعريف الفرائض))

وهو جمع فريضه، وهى بمعنى الإيجاب، وكل من الفرائض بمعنى الصلوات الواجبة، وبمعنى المواريث بنفس ذلك المعنى، لما ذكرناه مكرراً من أن الماده الواحده تدل على معنى واحد، فالصلاه والميراث أو جبهما الله سبحانه، أى أثبتهما، فإن الوجوب بمعنى الثبوت، مثل: (إذا وجبت جنوبها) أى ثبت، إذ قبل السقوط الجنوب فى حال تحرك، فإذا سقطت ثبتت.

قال سبحانه: (نصيباً مفروضاً)(١)، أى قد أثبته الله سبحانه.

وقال: (سورة أنزلناها وفرضناها)(٢) أى أثبناها، أى ما فيها من الأحكام.

فقول المسالك: (أى فصلناها) خلاف الظاهر.

وقال سبحانه: (أو تفرضوا لهن فريضه)(٣)، أى توجبو لهن شيئاً يجب بإيجابكم، بأسباب الإيجاب.

ومنه يعلم أن قول المسالك وكاشف اللثام والجواهر وغيرهم أنه بمعنى

ص: ٧

١- سورة النساء: الآية ١١٨

٢- سورة النور: الآية ١

٣- سورة البقرة: الآية ٢٢٦

القطع والتقدير والعطيه أو ما أشبه، محل نظر، والدليل على ما ذكرناه أنه لا يتبادر من مختلف الآيات ونحوها إلاّ معنى واحد. (فرض الثوب) بمعنى قطعه، لابد وأن يراد إثباته على شكل خاص، حيث قبل ذلك قابل لأشكال متعددة.

ومنه فرضت له في الديوان، أى ثبت له، وقولهم: افترض كذا، أى خذه ثابتاً وابن عليه، ومنه دليل الافتراض في المنطق.

((لماذا سمى الإرث بالفرضه))

ولعل تسميه الإرث بالفرضه من دون سائر كتب الفقه، لأن الإرث أوجب على كيفية خاصه رغم كثیر من الأقرباء وغيرهم، حيث يريدونه أكلاً لمِيَا، كما قال سبحانه: (وتأكلون التراث أكلاً لَمَّا)(١)، بينما سائر المعاملات أمور عقلائيه لها موازينها الثابتة عندهم، وإن لم يكن كثیر من موازينهم حسب الشريعة، بالإضافة إلى أنه يکفى في الاسم أدنى مناسبه.

وفي المسالك: روى عن ابن مسعود: إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «تعلموا الفرائض وعلّموها للناس، فإنی امرئ مقبض، وإن العلم سيقبض ويظهر الفتنة حتى يختلف الاثنان في الفرضه، فلا يجدان من يفصل بينهما»(٢).

وعنه (صلى الله عليه وآله): «تعلموا الفرائض فإنها من دینکم، وأنه نصف العلم، وأنه أول ما ينتزع من أمته»(٣).

وبعد ورود الخبر الأول في المسالك لا وجه لجعله في حاشية الجواهر مستنداً إلى سنن البيهقي، كما ذكرنا مثله في هذا الكتاب غير مر.

وقد ذكر

ص:٨

١- سوره الفجر: الآيه ١٩

٢- غوالى الثنالى: ج ٣ ص ٤٩١ ح ٢، الجواهر: ج ٣٩ ص ٥، المسالك: ج ٢ ص ٢٥٣

٣- غوالى الثنالى: ج ٣ ص ٤٩١ ح ٣

في المسالك وجوهاً لكونه نصف العلم، من تلك الوجوه أنه نصفه باعتبار الثواب، لما روى من أن ثواب مسأله من الفرائض ثواب عشره من غيره (١).

أقول: وذلك بناءً على أن الروايتين في الإرث، لا في مطلق الفريضه مقابل غيرها، وإنما كان الوجه أوضح، ويمكن أن يقال: إن المراد بالنصف الجزء لا القدر، إذ له إطلاقان فيقال: إن نصف الدار بني لا يراد به التقدير الهندسى وإنما العرفى وأشباه ذلك.

وتسمى فريضه كانت شائعه منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) في السن الخاصه والعامه.

فقد روى المستدرك، عن الدعائم: إن عمر ارتفع إليه نفر في أمرأه تركت أمها وزوجها وإخوتها لأبيها وأمها، فقال عمر: للأم السدس، وللزوجة النصف ثلاثة أسهم، فذهب أربعة من ستة، وبقى سهمان وهو الثالث، فقال: هذا الثالث للإخوة من الأم، لأن لهم في القرآن فريضه، وقال للإخوة للأب والأم: ولا أرى لكم شيئاً، فقالوا: يا أمير المؤمنين، كان قرابه أبينا زادتنا سوءاً، فهبه أن أبنا كان حماراً ألسنا في قرابه الأم سواء، قال: قد رزقتم، فأشرك بينهم، فسميت هذه الفريضه المشتركة (٢).

وروى قريباً منه في كتاب الإيضاح الفضل بن شاذان.

((بين الميراث والفريضه))

ثم إن بين الميراث والفريضه في الفقه تساوياً، وإن كان الإرث يطلق على الأعم، مثل (تلك الجنة التي أورثموها)، و(يورثها من يشاء من عباده).

ص: ٩

١- المسالك: ج ٢ ص ٢٥٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٦٣ الباب ١٣ من أبواب نوادر ما يتعلق بأبواب الإخوه والأجداد ح ٤

بل المحكى عن قائد الثورة العراقي الشيخ محمد تقى الشيرازى (رحمه الله) أنه قال: الأرض المفتوحة عنوه يرثها المسلمون بعضهم عن بعض، فإن الإرث معناه انتقال شيء إلى شخص، وبهذا المعنى يكون أعم.

قال سبحانه: (وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير) (١١).

فإن المحتمل أن علمنا صغرى لكبرى ورث، بل لعله الظاهر، حيث استدل بها الصديقه الطاهره (عليها السلام) في قصه فدك، وإن كان المحتمل أن الثاني بيان للأول، وأنها أمران عطف أحدهما على الآخر.

وكيف كان، فقد احتمل في الجواهر في حديث أنه نصف العلم، قصد الحث عليه لشده تسامح الناس في المواريث من الجاهليه إلى يومنا هذا، فإنهم لا يورثون النساء والصبيان حتى أنه لما مات أبوس الأنصاري عن زوجه وولد وبنات عمده أبناء عممه وأخذوا المال فشككت زوجته إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعاهم فقالوا: يا رسول الله إن ولدتها لا يركب ولا ينكأ عدواً، فأنزل الله تعالى: (للرجل نصيب) (٢) الآيه، ثم أنزل: (يوصيكم الله في أولادكم) (٣) الآيه، ولقد نسخ بذلك، وبآيه أولى الأرحام وغيرها ما كان في الجاهليه من التوارث بالحلف والنصره الذي أقرروا عليه في صدر الإسلام، وعلى التوارث بالهجره فقال عز من قائل: (والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم) (٤)، وقال: (إن

ص: ١٠

-
- ١- سورة النمل: الآيه ١٦
 - ٢- سورة النساء: الآيه ٧
 - ٣- سورة النساء: الآيه ١١
 - ٤- سورة النساء: الآيه ٣٣

الذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا بأموالهم وأنفسهم) (١) الآية، انتهى.

أقول: النسخ كان بالنسبة إلى المسلمين، أما بالنسبة إلى الكفار فهم يقررون على دينهم، وقد أطلق النسخ وأريد به عدم اللزوم.

وقد روى أبو بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: (إذا حضر القسمه أولوا القربي) قال: «نسختها آية الفرائض» (٢).

وفى روايه أخرى عنه، عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً، كما فى الوسائل عن تفسير العياشى، فى قوله تعالى: (إذا حضر القسمه أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قوله قولًا معروفاً)، قلت: أمنسوخه هي، قال: «لا، إذا حضروك فأعطيهم» (٣).

((أسئلة حول الإرث))

وكيف كان، فربما يشارأسئله قديمه أو حديثه حول الإرث، مثل أنه لماذا الإرث؟

أليس لكل إنسان سعيه، والوارث لم يسع؟

ولماذا كيفيه خاصه من التقسيم؟

ولماذا للمرأه نصف الرجل؟

ولماذا لا يصح العول والتعصيب؟

والجواب: إن إراده المورث الذى سعى فى إخراج المال تقرر الإرث، بالإضافة إلى أنه فى قبال خدمه الورثة للمورث، إلى غيرهما من وجوه ذكرناها فى (الفقه: الاقتصاد) بتفصيل، وحيث إن القانون يلزم أن يكون مطرداً لا يضر عدم استقامه بعض تلك العلل فى بعض الموارد، وقد قال على (عليه السلام) فى عله غسله للرسول (صلى الله عليه وآله) مع أنه (صلى الله عليه وآله) ظاهر لا ينجر بالموت: «إنها لجريان السنن» (٤).

ص: ١١

١- سورة الأنفال: الآية ٧٢

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٢١ الباب ٥ ح ٣

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٢٠ الباب ٥ ح ٢

٤- وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٦٧٨ الباب ١ من أبواب غسل الميت ح ٢

ثم إذا لم يرث الوراث، فالدوله لماذا تأكل تعب الناس، وما يقال: إنه للصرف في المصالح العامه، يقال: المصالح العامه راجعه إلى الناس، ومعنى أخذ الدوله للإرث أن يصرف في أناس غرباء، وصرفه في أناس أقرباء أولى عقلًا وشرعاً، ففي الحقيقة أمر الإرث دائر بين أن يأكله القريب أو الغريب، ولذا لا يصح أخذ الدوله حتى بعض الإرث، وقد عكست القوانين الوضعيه في البلاد الإسلاميه قانون الإسلام الذي يقول: إن الإرث للورثه، وإن دين الميت – إذا لم يكن له تركه – على الإمام، ويراد به بيت المال.

فقد روى التهذيب، عن عطاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك إن على دينًا إذا ذكرته فسد على ما فيه، فقال: «سبحان الله، ما بلغك أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) كان يقول في خطبته: من ترك ضياعاً فعلى ضياعه، ومن ترك دينًا فعلى دينه، ومن ترك مالاً فلأهله، فكفاله رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ميتاً ككفالتـه حيًّا، وكفالـه حيًّا ككفالتـه ميتاً»، فقال الرجل: نفست عنـي، جعلـني الله فداك [\(١\)](#).

وروى الكليني، عن سفيان بن عيينه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، وعلى (عليه السلام) أولى به من بعدي، فقيل له: ما معنى ذلك، فقال (عليه السلام) قول النبي (صلى الله عليه وآلـه): «من ترك دينًا، أو ضياعاً فعلىـي، ومن ترك مالاً فلورثته» الحديث [\(٢\)](#).

وروى الصدوق، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام)

ص: ١٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٦٦، وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٩٢ ح ٥

٢- أصول الكافي: ج ٢ ص ٣٤٩ كتاب الحجـه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيـه ح ٦

قال: «صعد النبي (صلى الله عليه وآله) المنبر فقال: من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى وإلى، ومن ترك مالاً فلورثته» الحديث([\(١\)](#)).

وروى الكليني، بسنده إلى معاویه، عن محمد الطبرسي، قال: سمعت على بن موسى (عليه السلام) يقول: «المغرم إذا تدين أو استدان في حق (الوهم من معاویه) أجل سنہ، فإن اتبع وإنما قضى عنه الإمام من بيت المال»([\(٢\)](#)).

إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة المذكورة في كتاب الزكاة والدين، من الوسائل المستدركة.

وأما الكيفية الخاصة من التقسيم فأصولها حسب الموازين العقلية، وفروعها ناشئه عن تلك الأصول، وهل هناك صوره أخرى أصح من هذه الصوره، وإذا كانت فما هي، وإذا لم تكن فعلى تقدير أفضليه المذكورة فلا إشكال، وعلى تقدير التساوى بين المذكورة والممكنه فحيث لا ترجح ويضطر لأحدهما، إذ لا مجال للتخيير، لأنه ينافي ضرب القاعده ويوجب التزاع، لأن كل طرف يختار الأنفع بحاله، كانت الصوره المقرره مختاره لجسم الإشكال، وتفصيل تشريع هذه الصوره مقرر في بعض الكتب.

والمرأه تساوى الرجل أحياناً، كما في كلامه الأم، وتزيد أحياناً، كما إذا خلف حفيداً أنثى من ذكر، وذكرأ من أنثى، حيث للأئمه الوارثه ضعف الذكر، وتنقص أحياناً مثل الأولاد، والحكمه العامه الثالث، حيث إن نفقه الأنثى على الذكر أبداً وولداً وزوجاً، إلا أن جهه طارءه توجب الآخرين، وبالتالي ليس إرثها أقل مطلقاً،

ص:[١٣](#)

١- المستدرک: ج ٢ ص ٤٩٠ الباب ٩ من الدين ح ٢

٢- أصول الكافی: ج ٢ ص ٣٥٥ باب ما يجب من حق الإمام على الرعیه، كتاب الحججه ح ٩

والعول معناه أن الشارع لم يضع إرثاً محسوب للأطراف، ولا شك في حكمه الشارع، وأنه يعرف الحساب أحسن من غيره.

لا يقال: فكما يزيد أحياناً مما يرجع إلى الموجود من الورثة، فما المانع من أن ينقص أحياناً.

لأنه يقال: ليست هنا زياذه، بل لا حصه مقرره، وإنما يعطى الوارث الباقى من أصحاب الفرائض المقرره، وفي العول نقىصه، ولذا قال ابن عباس – فى مارواه الصادق (عليه السلام) عنه – إنه كان يقول: إن الذى يحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من سته، فمن شاء لاعنته عند الحجر أن السهام لا تعول من سته.

والتعصيب خلاف الأولويه العقلية والشرعية بأن الأقرب يمنع الأبعد [\(١\)](#).

قال سبحانه: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) [\(٢\)](#).

وسأئلى الكلام حولهما إن شاء الله تعالى.

ص: ١٤

١- التهذيب: ج ٩ ص ٢٤٨ ح ٥، الفقيه: ج ٤ ص ١٨٧ ح ٢

٢- سوره الأنفال: الآيه ٧٥

مسألة ١ الإرث بالنسبة بشرط أمرين

((موجبات الإرث))

(مسئلة ١): قال في الشرائع: (في موجبات الإرث، وهي إما نسب أو سبب، والنسب مراتب ثلاثة:

الأولى: الأبوان والوالد وإن نزل.

الثانية: الإخوة وأولادهم وإن نزلوا، والأجداد وإن علوا.

الثالثة: الأخوات والأعمام.

والسبب اثنان: زوجيه وولاء، والولاء ثلاثة مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء تضمن الجريره، ثم ولاء الإمامه) انتهى.

((النسب والمعيار فيه))

أقول: النسب عباره عن الاتصال بالولادة بانتهاء أحد الشخصين إلى الآخر، كالابن والأب، أو بانتهائهما إلى ثالث، بشرط أمرين:

الأول: صدق النسب عرفاً، وإلا فكل الناس ينتهيون إلى ثالث هو آدم (عليه السلام)، لكن لا يرث بعضهم عن بعض إذا لم يصدق النسب عرفاً، والمراد بالصدق العرفي أخص من الصدق بتوسيع، مثل كون السادة أبناء عم، فإنه صدق عرفي لكن بتوسيع، فإن الأدله منصرفة عن مثل هذا الصدق، وكذلك بالنسبة إلى القبائل الموسعة، مثل بنى تميم وبنى كلاب وغيرهما.

ولوشك في أن السعه أوجبت زوال الاسم كان الأصل عدم إعطاء الإرث، إذ الإرث متوقف على الصدق العرفي، وهو ما لا يحصل بالاستصحاب، فلا يقال إن الاسم كان موجوداً إلى جده، فإذا شكرنا في صدق الانتساب إلى أبيه وإليه الأصل بقاوه.

والثاني: عدم النفي الشرعي، سواء نفياً مطلقاً، كما في ولد الملاعن، أو نفياً في مورد الإرث ونحوه لا مطلقاً، كولد الزنا، حيث إنه محرم فلا يجوز للأب الزانى أن يتخذ بنته المخلوقة من مائه، وكذلك بالنسبة إلى أخذه أم الزانى، أو ما أشبه.

وبذلك يخرج ولد الشبهه والنكاح الصحيح وإن كان من أهل الملل،

فإن لكل قوم نكاحاً.

والظاهر أن القاعدة المذكورة جارية في كل الأقسام الأربع، أي من يرى تعدد الزوج مع وحده الزوجة، وبالعكس، ومن يرى وحدتهما، أو تعددهما، بل لا يبعد جريانه في الإباحيين مطلقاً.

وقد روى الدعائم، أن الصادق (عليه السلام) قال لبعض أصحابه: «ما فعل غريمك»، قال: ذاك ابن الفاعل، فنظر إليه أبو عبد الله (عليه السلام) نظراً شديداً، فقال: جعلت فداك إنه مجوسى نكح أخته، قال: «أو ليس ذلك من دينهم نكاح»^(١).

وروى الغوالى، قال: روى عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمهم»^(٢).

فإن شامل حتى لمن لا يدعى الدين السماوى، وسيأتي بعض الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ولذا قال الجوامر: فالولد من الزنا لا إرث به، بخلاف الشبهه ونكاح أهل الملل الفاسدة.

وكيف كان، فمقتضى ما ذكرناه ثبوت النسب إذا كان أحدهما شبهه، والآخر زنا من دون الشبهه، وكذلك إذا أخذ منهما وامتزجا في وعاء سواء كان الأخذ بدون الجماع أو بعده من رحمها، ومثل الشبهه ما إذا أخذ الفرج المنى من الأرض والخرقة ونحوهما، فإنه لهما شرعاً، وليس هذا في حكم الزنا، إذا لا زنا، أما تزريق مني رجل في رحم امرأه في كونه كالشبهه كلام وخلاف بين بعض أعلام العصر.

((أقسام السبب))

ثم السبب قد يكون بالولاء، وقد يكون بالزوجية.

ص: ١٦

١- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ حد المرتد ح ٣

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٩٧ الباب ١ من أبواب ميراث المجوس ح ٣

((مراتب النسب والسبب))

أما النسب فهي مراتب ثلاثة، لا ترث الثالثة ما دامت الثانية، ولا ترث الثانية ما دامت الأولى.

الأولى: الأبوان من دون ارتفاع، فالجد ليس في درجة الأب، والولد ذكرًا كان أو أنثى وإن نزل، فالأولاد نازلين في مرتبه الأب والأم بخلافهما صاعدين، فليسوا في المرتبة الأولى.

والثانية: الإخوه والأخوات وأولادهم وإن نزلوا، والأجداد وإن علوا.

والثالثة: الأخوال والأعمام وإن نزلوا، بشرط بقاء صدق اسم القرابه عليهم كما في الجوائز، وقد تقدم منا أيضًا.

وكذلك أعمام وأخوال الأبوين والأجداد، وإن صعدوا بالشرط المذكور.

والسبب زوجيه وولاء، والولاء مترب على النسب، والزوجية تجتمعه، فما دام النسب لا يرث الولاء، والأمر تابع لواقعه وإن جهلناه، فإذا علمنا بوجود النسب لكن لا نعرفه، أو تعذر الوصول إليه، كان الإرث من مجهول المالك، أو رد المظالم يصرفه في مصرفه، لا أنه يكون حينئذ من نصيب الولاء، كما أنه إذا علمنا بوجود الرتبة السابقة لكنه تعذر الإيصال إليه مع معرفته أو الجهل به لم يرث الرتبة اللاحقة، وكذلك في باب الولاء.

((راتب الولاء))

ثم الولاء، وهو بالفتح كما في المسالك، ثلاثة مراتب: ولاء العتق، وبعده ولاء تضمن الجريره، وبعده ولاء الإمامه.

والظاهر أن المال يدخل بيت المال في أزمه الغيبة، لأنه مال الإمام (عليه السلام) كسائر أمواله، أما في زمان حضوره (عليه السلام) فهو أعرف بالحكم، وسيأتي بعض الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

قال في الجوائز: (وزاد المحقق الطوسي فيما حكى عنه بينه وبين من تقدمه: ولاء من أسلم على يده كافر، ولاء مستحق الزakah إذا اشتريت الرقبه

منها، للأخبار في الأول، والموثق في الثاني، ويضعفه ضعف الأخبار وشذوذ القول بها مع جواز دخول الأخير في ولاء العتق، كما عن جماعه) انتهى.

أقول: روى الكليني، كما في الوسائل في كتاب الجهاد، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: أمير المؤمنين (عليه السلام): «بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن، فقال: يا على لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لئن يهدى الله عزوجل على يديك رجلاً خيراً لك مما طلت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا على»^(١).

ورواه الجعفريات، كما في المستدرك^(٢).

وأما الموثق، فقد رواه الوسائل في كتاب الزكاه، عن الصدوق، بإسناده إلى أديم بن الحر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مملوكك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاه فأعتقه، قال: فقال: «اشتره وأعتقه»، قلت: فإن هو مات وترك مالاً، قال: فقال (عليه السلام): «ميراثه لأهل الزكاه، أشتري بسهمهم»، قال: وفي حديث آخر: «بمالهم»^(٣).

أقول: في دلالة كلا الخبرين نظر، إذ لم يعرف أن الولاء في الأول اصطلاحاً، وقد عرفت إشكال الجواهر في الثاني.

وقال في كشف اللثام في توجيه الخبرين: يمكن أن يكون الوجه فيما أن الولاء لمن أسلم منهم كان للنبي (صلى الله عليه وآله) وقد جعله على (عليه السلام).

أقول: يمكن أن يكون الحكم تقية، لخبر تميم الداري، قال: سألت

ص: ١٨

١- وسائل الشيعه: ج ١١ ص ٣٠ الباب ١٠ ح ١

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٧ الباب ٦ ح ١

٣- وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ كتاب الزكاه ح ٣

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَا السَّنَةِ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يَسْلِمُ عَلَى يَدِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ».

((طبقات الإرث))

وَكَيْفَ كَانَ، فَالْطَّبَقَةُ الْأُولَى صَنْفَانِ: الْأَبْوَانُ وَالْأَوْلَادُ، وَالثَّانِيَةُ صَنْفَانِ: الْإِخْوَهُ وَالْأَجَدَادُ، أَمَّا الثَّالِثَةُ فَهُمْ صَنْفٌ وَاحِدٌ، هُمْ إِخْرَوْهُ الْآبَاءُ وَالْأَمْهَاتُ وَأَوْلَادُهُمْ.

وَإِنَّمَا جَعَلَ الْأُولَى يَانِ صَنْفَيْنِ، وَالثَّالِثَةُ صَنْفًا، لِأَنَّ الْأَبَ مُثَلًا لَا يَمْنَعُ الْحَفِيدَ، وَالْجَدُ لَا يَمْنَعُ ابْنَ الْأَخِ، أَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَالْعُلُومُ الْقَرِيبُ مُثَلًا يَحْجَبُ الْبَعِيدَ مِنَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ وَأَوْلَادِ الْعُوْمَهِ وَالْخُولَهِ، وَكَذَا الْخَالِ لِاتِّحَادِ الصَّنْفِ، هَذَا هُوَ الْمُشْهُورُ.

لَكُنَّ الْمُحْكَى عَنْ مَجْمُوعِ الْبَرْهَانِ وَالْكَفَائِيَّهِ أَنَّ الثَّالِثَهُ أَيْضًا صَنْفَانِ، فَالْعُلُومُ الْقَرِيبُ لَا يَمْنَعُ الْخَالِ الْبَعِيدَ، وَكَذَا الْعَكْسُ، وَسِيَّئَتِي وَجْهُ قَوْلِ الْمُشْهُورِ وَقَوْلِهِمَا.

ثُمَّ إِنَّ الْأَصْنَافَ فِي الْطَّبَقَتَيْنِ الْأُولَى يَحْجَبُ الْأَقْرَبَ مِنْ صَنْفِ الْأَبِ مِنْ صَنْفِ ذَلِكَ الْأَبِ دُونَ الْأَبْعَدِ مِنْ صَنْفِ الْآخِرِ، مُثَلًاً الْأَوْلَادُ لِلصَّلْبِ يَحْجَبُونَ الْأَحْفَادَ، أَمَّا الْأَبْوَانُ فَلَا يَحْجَبُونَ الْأَحْفَادَ، وَكَذَلِكَ فِي الْطَّبَقَهِ الثَّانِيَهِ الْجَدُ الْأَدْنِي يَحْجَبُ الْجَدَ الْأَعْلَى، أَمَّا الْجَدُ الْأَدْنِي فَلَا يَحْجَبُ أَوْلَادَ الْإِخْوَهُ، وَهَكُذا، وَقَدْ ذَكَرَ الْفَقَهَاءُ تَفَاصِيلَ الْشَّؤُونِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَنَحْنُ تَرَكْنَاهَا لِلْغَنِيَّةِ عَنْهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: (إِنَّ الْمُتَقْرِبَ بِالْأَبْوَيْنِ فِي جَمِيعِ حَوَاشِيِ النَّسْبِ (مُقَابِلِ عَمُودِ النَّسْبِ)، وَهُمُ الْآبَاءُ وَإِنْ عَلَوْا، وَالْأَوْلَادُ وَإِنْ هَبَطُوا، فَإِنَّ مَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقْرَبِ فِي حَاشِيَهِ النَّسْبِ) وَلَوْ وَاحِدًا أَنْثِي يَمْنَعُ الْمُتَقْرِبَ بِالْأَبِ خَاصَّهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّدًا ذَكَرَ بِشَرْطِ اِتِّحَادِ الْقَرَابَهِ وَتَسَاوِيِ الْدَّرَجِ، كَالْإِخْوَهُ

للبؤين مع الإخوه للأب، والأعمام والأخوال لهما مع الأعمام والأخوال له، فلو اختلفت القرابه اشتراكاً إن استوى القرب كالعم لهما مع الحال له أو بالعكس، فهما من هذه الجهة حينئذ كالصنفين) انتهى.

أقول: يأتي تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

وإن ابن العم الأبويين مقدم على العم الأبي، كما في قصه العباس مع على (عليه السلام) في إرث رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإن كان هناك كلام آخر أيضاً.

ولا يخفى أن التقسيم المذكور في هذه المسألة بالنسبة إلينا، أما إذا راجعنا المخالفون أو الكفار الذين لهم إرث خاص، قسم على حسب إرثهم، لقاعدته الإلزام([١](#))، وإن لم يكن لهم إرث خاص قسمنا بينهم حسب إرثنا لأنه حكم واقعى لا وارد عليه من قاعدته الإلزام، وكذلك في سائر المعاملات والأحوال الشخصية وغيرها.

٢٠: ص

١- وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٣٢١ ح ٦

مسألة ٢ الوارث ذو الفرض وغيره

((الوارث بالفرض وبالقرابه))

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (وينقسم الوارث، فمنهم من لا يرث إلا بالفرض، وهم الأم من بين الأنساب إلا على الرد، والزوج والزوجة من بين الأسباب إلا نادراً، ومنهم من يرث تاره بالفرض وأخرى بالقرابه، وهم الأب، والبنت أو البنات، والأخت أو الأخوات، وكلاه الأم، ومن عدا هؤلاء لا يرث إلا بالقرابه).

قال في المسالك: (المراد بالوارث بالفرض من سمي الله تعالى له سهماً معيناً في كتابه العزيز، وبمن يرث بالقرابه من لم يسم له سهماً مخصوصاً وإنما حكم بإرثه إجمالاً، لقوله: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)^(١))، فلم يجعل للأولاد عند الاجتماع سهماً معيناً، وإن كان قد فاضل بينهم في جمله الترك، كما ذكر، وإرث الأعمام والأحوال الداخلين فيه بعموم آيه أولى الأرحام) انتهى.

أقول:

١: الأم ترث بالفرض، إلا أنه أحياناً يرد عليها.

٢: والزوجة ترث بالفرض مطلقاً، والزوج يرث بالفرض إلا نادراً، حيث يرد عليه إذا لم يكن للزوجة وارث غير الإمام ونوابه في عصر الغيبة.

وعليه فالأم في الأنساب والزوج في الأسباب يرد عليهم أحياناً، وإن كان إرثهما بالفرض غالباً.

٣: والأب، والبنت أو البنات، والأخت أو الأخوات، وكلاه الأم وهم الإخوه من الأم وحدها يرثون تاره بالفرض وأخرى بالقرابه.

٤: ومن عدا هؤلاء وهم الإخوه والأعمام والأحوال والأجداد وغيرهم

ص: ٢١

يرثون بالقرابه مطلقاً، فلا فرض لهم.

٥: ولم يذكر الشرائع هنا الوارث بالولاء، وهم المعتق والضامن للجديره والإمام، فهؤلاء أقسام خمسه.

قال في الشرائع: (إذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر، فالمال) كله (له، مناسباً كان أو مسايباً) أقول: المناسب كالعلم، والمسايب كالمعتق (ولو شاركه من لا فرض له فالمال لهما) أقول: أحياناً بالتساوي وأحياناً بالتفاوت (إإن اختلفت الوصله فلكل طائفه نصيب من يتقرب به كالخال أو الأخوال مع العم أو الأعمام، فللأخوال نصيب الأم وهو الثلث، وللأعمام نصيب الأب وهو الثنان).

أقول: والأحوال يقتسمون المال بالسوية الذكر والأثنى سواء، والأعمام يقتسمونه بالتفاضل، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ففي الصحيح الذي رواه أبو أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن في كتاب على (عليه السلام) أن كل ذي رحم بمنزله الرحمن الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»[\(١\)](#).

بل وما رواه يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه»[\(٢\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إنما يرجع الفرائض إلى ما في الكتاب، ثم بعد الكتاب الأقرب بالاقرب بقوله جمله: (وأنلوا الأرحام

ص: ٢٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤١٨ الباب ٢ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٧٧ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤١٩ الباب ٢ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٧٧ ح ٣

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (١١)، فكل من يستحق الميراث بالقرب يتفرد به دون من هو أبعد منه، ويحل فيه محل من تسبب بسببه، ويرد عليه كما يرد على من تسبب بسببه (٢).

((أصناف من يرث بالفرض))

ثم الذين يرثون بالفرض ممن ذكر في القرآن الحكيم خمسه أصناف:

الأول: الأبوان، قال سبحانه: (وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَا مِمَّا تَرَكَ إِلَّا ثُلُثٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَامِهُ السُّدُسُ) (٣).

الثاني: الزوجان، قال تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينِ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينِ) (٤).

الثالث: البنت والبنات، قال تعالى: (فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اُسْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) (٥).

الرابع: الأخت والأخوات للأبوين أو للأب، حيث إن الأب يقيم مقام الأبوين مع فقد الأبوين، قال سبحانه: (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ

ص: ٢٣

١- سورة الأنفال: الآية ٧٥

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٧٥ الباب ٢ ح ١

٣- سورة النساء: الآية ١١

٤- سورة النساء: الآية ١٢

٥- سورة النساء: الآية ١١

وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُّانِ مِمَّا تَرَكَ (١١).

الخامس: كلامه الأم وهم الإخوه والأخوات من قبل الأم، قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً أَوْ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ) (٢٢).

((من يرث بالقرابه))

أما من عداء هؤلاء فهم يرثون بالقربابه، قال في الشرائع: (وإن كان الوارث ذا فرض أخذ نصيه، فإن لم يكن معه مساوً كأن الرد عليه، مثل بنت مع أخي، أو أخت مع عم، فلكل واحد نصيهها والباقي يرد عليها، لأنها أقرب، ولا يرد على الزوج مطلقاً، ولا على الزوج مع وارث عدا الإمام عليه السلام).

بل يتنتقل الزائد إلى غيرهما من الورثة، كما قرر في طبقات الإرث، ولذا يرثان مع كل الطبقات.

(وإن كان معه مساوً ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الغريضه، وإن زادت كان الزائد رداً عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لأحددهم، أو ينفرد بزياده في الوصلة، ولو نقصت التركة كان النقص داخلاً على البنت أو البنات أو من يتقرب بالأب دون من يتقرب بالأم).

أقول: ففي كلامه (رحمه الله) ثلاثة أمور:

((مساواه الترکه لقدر السهام))

الأول: مساواه الترکه لقدر السهام، كما إذا كان أبوان وبنتان، فللأبوبين السدسان ولكل بنت ثلث.

ومثال آخر: ما لو كان اثنان من ولد الأم، حيث لكل واحد منها السادس من غير فرق بين الذكرتين والاثنتين والمختلفين، مع أختين للأبوبين أو للأب، إذا لم يكن الأبوين، حيث لكل واحده الثالث.

ومثال ثالث: زوج وأخت لأب، حيث لكل واحد منها النصف.

ولا يخفى أن

ص: ٢٤

١- سورة النساء: الآية ١٧٦

٢- سورة النساء: الآية ١٢

المثال الأول قد يتكسر، كما إذا كانت أكثر من بنتين، بخلاف المثال الأخير فلا كسر.

((زيادة الترکه على قدر السهام))

الثاني: زيادة الترکه على قدر السهام، كما إذا كان أبوان وبنت وإخوه، فللأبوبين السادسان وللبنت النصف، يبقى واحد وهذا يقسم بين البنت والأب أرباعاً، ولا نصيـب للأم من هذا الواحد لحجب الإخوه لها فيخصـرـ الرد بالأـبـ والـبـنـتـ، فإذا كان المال أربعـهـ وـعـشـرـينـ دـيـنـارـاـًـ كانـ لـلـبـنـتـ ثـلـاثـهـ عـشـرـ،ـ ولـلـأـبـ خـمـسـهـ،ـ ولـلـأـمـ أـرـبـعـهـ.

ثم إن الشرائع مثل لزيادة الترکه على السهام فى مورد وجود الحاجـبـ،ـ أما إذا لم يكن حاجـبـ أى الإخوهـ،ـ ردـ الواحدـ أخمـاسـاـ علىـ البـنـتـ والأـبـوبـينـ،ـ خـمـسـانـ لـلـأـبـوبـينـ وـثـلـاثـهـ لـلـبـنـتـ،ـ فإذاـ كانـ التـرـکـهـ مـائـهـ وـعـشـرـينـ،ـ كانـ لـلـبـنـتـ اـثـنـانـ وـسـبـعـونـ،ـ ولـكـلـ منـ الأـبـ أـرـبـعـهـ وـعـشـرـونـ.

((نقص الترکه عن قدر السهام))

الثالث: نقص الترکه عن قدر السهام، كأبوبين وزوج وبنتين، لوضوح عدم اجتماع الثالث والثانية والرابع، فإن الربع زائد، وهذا النقص يلزم أن ينقص عن بعضهم، لعدم العول على الجميع عندنا، وإنما ينقص عن البنات، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثم إنه قد تقدم فى عباره الشرائع: (أو ينفرد بزياده فى الوصله) ولم يمثل له، وقد مثل له المسالك بأن يجتمع كلاـهـ الأمـ معـ أختـ للأـبـوبـينـ،ـ فإنـ الرـدـ يـخـتـصـ بالـأـخـيـرهـ،ـ لـزيـادـهـ وـصـلـتـهـ إـلـىـ الـمـيـتـ بـزـيـادـهـ الـقـرـبـ بالـأـبـ،ـ وأـشـكـلـ عـلـيـهـ الـجـواـهـرـ،ـ وـحيـثـ إـنـ سـيـأـتـهـ الـكـلامـ فـيـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـلاـ دـاعـىـ إـلـىـ تـفـصـيلـ الـكـلامـ فـيـهـ هـنـاـ.

قال فى الشرائع: (وإن لم يكن المساوى) أي فى الطبقـهـ،ـ قـبـالـ قولـهـ فـيـ السـابـقـ

وإن كان معه مساو (ذا فرض كان له ما بقى، مثاله أبوان أو أحدهما وابن) إذ الابن لا فرض له (أو أب وزوج أو زوجه) فإن الأب لا فرض له مع عدم الولد (أو ابن وزوج، أو زوجه) إذ الابن لا فرض له (أو أخ وزوج أو زوجه) إذ الأخ لا فرض له (إلى غير ذلك من الأمثلة) انتهى.

قال في المسالك مجملًا للأحكام المذكورة: (ومحصلها: أن الوارث إذا لم يكن ذا فرض فالمال له، اتحد أم تعدد، وإن كان ذا فرض أخذ فرضه، فإن تعدد أخذ كل فرضه، فإن فضل شيء رد على ذي الفرض بحسبه إن فقد غيره في طبقته وكانت وصلتهم متساوية، وإن اختلفت فإن لم يكن إدحهما أرجح من الآخر، فلكل نصيب من يتقرب به، وإن كانت إدحهما أقوى من الآخر فلكل نصيب من يقترب به، وإن كانت إدحهما أقوى من الآخر كإخوه الآبدين مع إخوه الأم اختص الرد بالأقوى، ولو نقصت الفريضه عن ذي الفرض دخل النقص على البنات والأخت للأب أو الأخوات، وكلما اجتمع ذو فرض وغيره فالباقي بعد الفرض للآخر)^(١) انتهى.

ولا يخفى أن ما ذكره المحقق هنا مقدمه إجماليه لأصول الميراث، وسيأتي تفصيل الكلام حول كل ذلك، إن شاء الله تعالى.

ص: ٢٦

مسألة ٣ موانع الإرث

((موانع الإرث))

(مسألة ٣): قال في الشرائع في مبحث موانع الإرث: (إنها كفر وقتل ورق، والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمه الإسلام، فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلماً، ويرث المسلم الكافر أصلياً ومرتدًا) انتهى.

وذكر الجوادر عند قوله: (أو قائله أو فاعله) وهو كذلك، إذ الكفر لا يختص بالعقيدة.

قال سبحانه: (وجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم)^(١)، فقائل الكفر كافر، وإن كان ذا عقيدة صحيحه، وفاعل الكفر كمحارب الرسول (صلى الله عليه وآله) كافر وإن صحت عقیدته وصح قوله الذي يتلفظ به، وبالجملة فالكفر أعم كما ذكر في كتاب الحدود مسألة الارتداد، كما أن الكفر لا يختص بالثلاثة الذين ذكرهم، فإن هناك كافراً معاهداً أو مهادناً أو محابيناً.

ولذا قال في الجوادر عند تثليث المحقق: (ولا غيرهم من أصناف الكفار).

وكيف كان، فقد استدل لعدم إرث الكافر من المسلم بالأدلة الأربع، بل هو إجماعي بين كافة المسلمين، قال سبحانه: (ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا)^(٢).

قال في المسالك: وفي الميراث إثبات السبيل عليه.

أقول: اللهم إلا أن يقال: إنه لا يعلم كونه سبيلاً، بل يشمله: (لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من ديارهم أن تبروهم)^(٣).

ص: ٢٧

١- سورة النمل: الآية ١٤

٢- سورة النساء: الآية ١٤١

٣- سورة الممتحنة: الآية ٨

فإن الإرث فيه مناط البر.

كما أن فى استدلال المسالك له أيضاً بـ «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» تاماً، فإنه وإن كان حديثاً وارداً متواتراً سندًا إلا أن فى دلالته خفاءً، حيث إن إرث الكافر لا يعد علوًّا على الإسلام، فهو مثل إعطائه هديه، أو صيروره الإنسان أجيراً عنده أو ما أشبه ذلك، وإن قلنا بإطلاق الحديث وأنه ليس بقصد الحجة فقط كما قيل.

والعقل يدل على ذلك في الجملة، حيث إن الكفار يلزم أن لا يكرهوا بالإسلام، فإن الإسلام دين العقل والمنطق، بالإضافة إلى أنهم لو أكرهوا سبب ذلك رد الفعل فيهم بما يقف دون انتشاره، ولذا لما أكره بعض الخلفاء الناس على الإسلام بفتح مدنهم بالسيف سبب ذلك دخول الوثنين الغربيين في المسيحية، وتجمعوا ضد الإسلام إلى اليوم.

ومن ناحيه أخرى يلزم أن لا يتركوا وشأنهم كي يبقوا في الضلال والخرافه، ومن الواضح أن ضلال العقيدة يسبب مشاكل الحياة، وهذا يقتضى نوع ضغط أدبي عليهم، ولذا حرموا المسلمين من إرث المسلمين، كما حكم على المسلمين باجتنابهم باعتبار أنهم نجس، وبحرمه أن يتزوج المسلم بهم، وحرمه دخولهم المساجد، إلى غير ذلك.

((إرث المسلم من الكافر))

وكيف كان، فيرث المسلم الكافر بلا إشكال ولا خلاف عندنا، ويدل على الحكمين جمله من الروايات:

فعن أبي ولاد: قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه»[\(\(١\)\)](#).

وعن حسن بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المسلم يحجب الكافر

ص: ٢٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٧٤ الباب ١ ح ١، الفقيه: ج ٥٤ ص ٢٤٤ ح ٩

ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه»[\(١\)](#).

وعن أبي خديجه، عنه (عليه السلام)، قال: «لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء»[\(٢\)](#).

وعن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام): في النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه، قال (عليه السلام): «نعم، إن الله عزوجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزًّا فنحن نرثهم وهم لا يرثونا»[\(٣\)](#).

وعن سماعه، عنه (عليه السلام)، قال: سأله عن المسلم هل يرث المشرك، قال: «نعم، فأما المشرك فلا يرث المسلم»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين، ويرث المسلمون اليهود والنصارى»[\(٥\)](#).

وعن معاذ بن جبل: إنه كان باليمن فاجتمعوا إليه، وقالوا: يهودي مات وترك أخًا مسلماً، فقال معاذ: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»، فورث المسلم من أخيه اليهودي[\(٦\)](#).

وعن جميل وهشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: فيما روى الناس عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: لا يتوارث أهل ملتين، قال (عليه السلام): «نرثهم ولا يرثونا، إن الإسلام لم يزده في حقه إلا شدہ»[\(٧\)](#).

ص: ٢٩

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٤ الباب ١ ح ٢، الفقيه: ج ٤ ص ٥٤ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٤ الباب ١ ح ٣، الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ١٠٠

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٥ الباب ١ ح ٤، الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٥

٤- الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٦

٥- الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ١١

٦- الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٤

٧- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ ح ١٤، الفروع: ج ٧ ص ١٤٢ ح ١

وفي روايه على بن إبراهيم مثله، إلا أنه قال: «إن الإسلام لم يزده إلا عزًّا في حقه»[\(١\)](#).

وعن أبي العباس، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يتوارث أهل ملتين، يرث هذا هذان، ويرث هذا هذان، إلا أن المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم»[\(٢\)](#).

وعن عبد الرحمن بن أعين، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا نزداد بالإسلام إلا عزًّا، فنحن نرثهم ولا يرثونا»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

((إذا مات الكافر))

قال في الشرائع: (لو مات كافر وله ورثه كفار ووارث مسلم والزوجة، كان ميراثه للمسلم، ولو كان مولى نعمه، أو ضامن جريمه، دون الكافر وإن قرب).

قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول عنه نصاً وظاهراً في محكى الموصليات والخلاف والسرائر والنكت والتنقیح وكشف اللثام مستفيض.

أقول: ويidel عليه إطلاق بعض الروايات السابقة، وخصوص رواية حسن بن صالح، وما رواه ابن رباط رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي، ولأبيه ولد غيره، ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده، ولا امرأته مع المسلمين شيئاً»[\(٤\)](#).

ص: ٣٠

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ ح ١٤

٢- وسائل الشیعه: ج ١٧ ص ٣٧٧ الباب ١ ح ١٥

٣- التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٠ الباب ح ٢٠

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٤ الباب ٥ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٤٦ ح ١

والرضوى (عليه السلام): «وأعلم أنه لا يتوارث أهل ملتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، ولو أن رجلاً مسلماً أو ذمياً ترك ابنًا مسلماً وابناً ذميًّا كان الميراث من الرجل المسلم أو الذمى للأبن المسلم، وكذلك من ترك ذا قرابه مسلمه وذا قرابه من أهل الذمة ممن قرب نسبة أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمى، ولو كان الذمى ولداً وكان المسلم أخيًّا أو عمًّا أو ابنًا أو ابن أخي أو ابن عم أو أبعد من ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذمى، كان الميت مسلماً أو ذمياً، لأن الإسلام لم يزده إلا قوه، ولو مات مسلم وترك امرأه يهوديه أو نصرانيه لم يكن لها ميراث، وإن ماتت هي ورثها الزوج المسلم» ([\(١\)](#)).

أقول: كل الإرث للزوج المسلم، لا أن الزوج يأخذ النصف أو الربع والباقيه لسائر ورثته، لإطلاق الأدله، بل ربما استدل الجواهر وغيره للمسئله بالمعتبره المتضمنه لمنع الكافر إذا أسلم بعد القسمه، فإنها تعم الإرث من المسلم والكافر مع المسلم وبدونه، خرج الأخير بالإجماع، فيبقى غيره.

وفي بعضها: «من أسلم على الميراث قبل أن يقسم»، وظاهره الاختصاص به، ومنصرفه ما إذا لم يكن له فى درجته مسلم آخر وإلا شاركه، وسيأتي الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى.

(الإمام لا يرث الكافر)

نعم، لا إشكال ولا خلاف فى أن الإمام (عليه السلام) لا يرث الكافر، ويidel عليه أنه لو منع الإمام الكافر عن إرث مورثه لزم أن لا يرث الكفار بعضهم عن بعض، لوجود الإمام دائمًا، وهو ضروري البطلان.

((فروع))

ولا يخفى أن إرث المسلم من الكافر إذا لم يكن مانع عن إرثه كالقتل وولادة الزنا وإلا لم يرث، وإنما ورثه الكافر

ص: ٣١

لأن أدله حجر المسلم للكافر إنما هي فيما إذا كان المسلم وارثاً، لا ما إذا لم يكن وارثاً، فإذا طلاق بعض الأدلة المتقدمة محمول على ما ذكرناه، بقرينه ما ورد من مانعه ولاده الزنا والقتل ونحوهما عن الإرث.

نعم، إذا كان الكافر يعتقد إرث ولد الزنا والقاتل، فهل يقدمان على ورثته الكفار لشرافتهما بالإسلام بضميه قاعده الإلزام، أو يتساويان مع ورثته الكفار، لأن في كل طرف مقرب، هنا الإسلام وهناك حلية الولادة، أو يتقدم ورثته الكفار لنهاي الشارع عن إرث ولد الزنا والقاتل، ولعل الأوسط أوسط.

((إذا مات المرتد))

وكيف كان، فقد قال الشراح: (ولو لم يخلف الكافر مسلماً ورثه الكافر إذا كان أصلياً، ولو كان الميت مرتدًا ورثه الإمام (عليه السلام) مع عدم الوارث المسلم، وفي روايه يرثه الكافر، وهي شاذة).

أقول: المرتد لا يرث المسلم بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق أدله عدم إرث الكافر من المسلم، وهل يرث الكافر، لا بعد في ذلك إذا كان من دينهم ذلك، لإطلاق أدله «اللزمونهم»، و«كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمهم»^(١)، وقوله سبحانه: (بعضهم أولياء بعض)^(٢).

فإذا ارتد ولم يقتل كان له كل أحكام الكفار الذين دخل في دين أولئك، لا أحكام من خرج من دينهم أولاً، مثل نصراني أسلم ثم تهود، فإنه يلحقه حكم من تهود وهكذا لا حكم الإسلام، لأنه ارتد عنه، ولا حكم من خرج عن دينه أولاً في الملي، لأنه غير المشمول للأزمونهم بالنسبة إلى الدين الذي خرج عنه، وهكذا حكم

ص: ٣٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٩٧ الباب ١ ح ٣

٢- سورة المائدah: الآيه ٥١

ما إذا خرج يهودي عن دينه إلى النصرانيه مثلاً فإنه يجري عليه حكم النصارى لا اليهود، ولا يمكن أن يستدل بإبانه الزوجة وقسمه الأموال على أنه لا يصح تزويجه ولا يملك، وعليه فإنه يصح أن يتزوج حسب دينه ويرتب عليهمما أحکام الزوجية، كما أنه يملك بأسبابه التي يرون أنها أسباب، وأدله تقسيم تركته وبطلان زوجيته لا تشمل زوجته التي أخذها بعد الكفر، وماليه الذي حصله كذلك.

وقد ذكرنا في كتاب الجهاد أن الكفر إذا كان عاماً وتمكن حاكم المسلمين عليهم لم يكن حكمهم القتل، إذ الدليل منصرف إلى الأمور الفردية، ولذا لم يجره على (عليه السلام) على من حاربوه بعد أن تسلط عليهم، مع أن حربه (عليه السلام) حرب مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كما ورد في النص، حيث قال (صلى الله عليه وآله) له (عليه السلام): «يا علي حربك حربي»^(١). وحرب الرسول يوجب الكفر، بالإضافة إلى أنهم خوارج وهم كفار في الأحكام، كما تقدم في كتاب الطهارة، وذكرناه في كتاب الحدود، ويأتي هنا أيضاً.

وعلى أي حال، فمقتضى القاعدة أن المرتد يرث الكافر، مليأً كان أو فطرياً، رجلاً أو امرأة، كان أحدهما أو كلاهما في دين سماوي أو لا، وسيأتي بعض الكلام في مسألة المرتد.

أما إذا كان الميت مرتدًا وله وارث مسلم، فلا إشكال ولا خلاف في إرث المسلم منه، لما تقدم من الروايات، وللإجماع المستفيض نقله.

أما إذا لم يكن وارث مسلم له على ما هو عنوان المسألة،

ص: ٣٣

١- البحار: ج ٣٩ ص ٣٠٦ ح ١٢٢ (طبعه الحديث)

ففي المستند: (المشهور أنه يرثه الإمام ولا شيء للكافر، فطرياً كان المرتد أم ملياً، بل نفي عنه الخلاف في الأول، وصريح المقنع كظاهر الفقيه والاستبصار أن ميراثه للكافر إن ارتد عن ملته. ورواه ابن الجنيد في الأحمدى عن ابن فضال وابن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام) (١) انتهى.

أقول: أما الرواية الدالة على الإرث، فهي مارواها إبراهيم بن عبد الحميد – كما في التهذيبين والفقيه – قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات، قال: «ميراثه لولده النصارى»، ومسلم تنصر ثم مات، قال: «ميراثه لولده المسلمين» (٢).

وهي موثقة، وفي كشف اللثام: إنها صحيحة.

بالإضافة إلى عمومات الكتاب، وجملة من الروايات المطلقة، كصححه محمد، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد، قال (عليه السلام): «يقسم ما ترك على ولده» (٣).

وموثقه السباطي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كل مسلم بين المسلمين ارتد عن دين الإسلام» إلى أن قال: «ويقسم ماله على ورثته» (٤).

وصحيحه الحناط، عنه (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل ارتد عن دين الإسلام لمن يكون ميراثه، قال: «يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله» (٥).

ورواية دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «في المرتد إذا

ص ٣٤

١- مستند الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٥ الباب ٦ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٢ ح ٢٧

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٧ الباب ٦ ح ٥، التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٣ ح ٢

٤- وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٥ باب المرتد ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٢٥٧ ح ١١

٥- الكافي: ج ٧ ص ١٥٢ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٤ ح ٣

مات أو قتل فماله لورثته على كتاب الله جل ذكره»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات المطلقة.

والمسالك نسب كون وارثه الإمام إلى الأشهر، والمستند إلى المشهور.

وفى الجواهر: لا ريب في أن وارثه الإمام.

وعليه فليس في قبال هذه الروايات إلا الشهرو، ومثلها لا يصلح مستندًا، حيث إن الصناعه تقتضي كون الحكم مع غير المشهور، وطريق الاحتياط واضح، وهناك وجوه اعتباريه من الجانبين لا تصلح مستندًا لأحد القولين، ولعل المتتبع يجد غير ما ذكرناه مما يطمأن به إلى أحد القولين، وعلى الصناعه فالمرتد ملبياً أو فطرياً إذا مات أو قتل ولو وارث مسلم غير الإمام ورثه وارثه المسلم، سواء كان له ورثه كفار أم لا، وإذا لم يكن له وارث مسلم إلا الإمام ورثه الكفار، سواء كانوا كفاراً أصليين أو مرتد़ين، فطربين أو ملبيين.

((الإمام وارث من لا وارث له من المسلمين لا الكفار))

ثم إنه لا إشكال في إرث الإمام (عليه السلام) للمسلم الذي لا وارث له من المسلمين، أما الكافر والمخالف الذي لا وارث له، فإنه يعمل بتركه ما في دينهم، ولو كان في دينهم إرث بيت المال أو لا شيء في دينهم، عمل بإرثه كمانراه.

وبهذا ظهر كل الأحوال من موت الكافر والمسلم والمرتد، مسروباً في الوارث الكافر والمسلم والمرتد.

كما ظهر أن الكافر لا يرثه الكافر المخالف له إذا كان من دينه عدم الإرث، كاليهودي الذي لا يرى إرث المسيحي منه، بل والموافق أيضاً إذا كان دينه ذلك، كما إذا ارتد عن اليهودية إلى المسيحية ثم رجع إلى اليهودية وكان دين اليهود مثلاً عدم إعطاء الإرث للمرتد وإن رجع.

ص: ٣٥

مسألة ٤ وارث مسلم لميت كافر

((إذا أسلم الكافر قبل القسمة))

(مسألة ٤): قال في الشرائع: (وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك أهله إن كان مساوياً في الدرجة، وانفرد به إن كان أولى).

قال في الجواد: إجماعاً بقسمي، وكذلك في المستند، وأرسله المسالك وغيره إرسال المسلمات، وأضاف عدم الفرق بين كون المورث مسلماً أو كافراً.

وكيف كان، فيدل على الحكم جمله من النصوص.

مثل ما رواه أبو بصير المرادي، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم مات وله أم نصرانيه، وله زوجه وولد مسلمون، فقال (عليه السلام): «إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السادس»، قلت: فإن لم يكن له امرأه ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب المسلمين وله قرابه نصارى فمن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه، قال: «إن أسلمت أمه فإن ميراثه لها، وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته فمن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام»[\(١\)](#).

وعن ابن مسakan، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أسلم وقد قسم فلا ميراث له»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له، ومن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له» إلى أن قال: «في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث»[\(٣\)](#).

ص: ٣٦

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٠ الباب ٣ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٤٤ ح ٢

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٢ الباب ٣ ح ٢

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٢ الباب ٣ ح ٣

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يسلم على الميراث، قال: «إن كان قسم فلاح له، وإن كان لم يقسم فله الميراث»، قال: قلت: العبد يعتق على ميراث، قال (عليه السلام): «هو بمنزلته»^(١).

وعن أبي العباس البقيب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له»^(٢).

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته، قال: «تؤخذ ديته وتجعل في بيت مال المسلمين، لأن جناته على بيت مال المسلمين»^(٣).

وعن الدعائيم، عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهم السلام) أنهم قالوا في العبد يعتق والمشرك يسلم على الميراث قبل أن يقسم، قالوا: «لهم حصتها منه، وإن كان ذلك بعد موته الميت ما لم يقسم الميراث، فإن قسم فلاح لهما فيه»^(٤).

و قريب منه عباره الصدوق في المقنع.

ثم لا فرق بين إسلام الخلاف أو الإيمان في ذلك، لإطلاق الدليل.

نعم، لا- ينفع أن يكون من الفرق المحكوم بکفرهم، لأن إسلامه حينئذ وعدهم سواء، والظاهر أن إسلام النفاق حكمه حكم الإسلام، فإن الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) كانوا يعاملنهم معاملة المسلمين.

أما إن علمنا أنه أظهر الإسلام لفظاً بدون أن يريد، لأجل أخذه الإرث

ص: ٣٧

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٢ الباب ٣ ح ٤

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٢ الباب ٣ ح ٥

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٢ الباب ٣ ح ٦

٤- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥٥ الباب ٢ ح ١

ثم يرجع إلى كفره لم ينفع، لأنصراف أدلل الإسلام عنه، ولقوله (صلى الله عليه وآله): «هلا شققت قلوبهم»^(١)، مما يظهر منه أنه إن انكشف ما في قلبه جاز قتله وعدم ترتيب أحكام الإسلام عليه، ولذا ذكرنا في باب طهارة من أسلم أنه إن علم لفظيه إسلامه لم يزوج ولم يظهر ولم يدخل المسجد، إلى غير ذلك.

((أقسام الإسلام))

وبذلك ظهر أن الإسلام على خمسه أقسام:

إسلام الاستقامة، وإسلام الخلاف، وإسلام النفاق، وكل ذلك يرتب عليه كل أحكام الإسلام، ولذا رتب الرسول (صلى الله عليه وآله) أحكام الإسلام على ابن أبي، وعلى (عليه السلام) على أشعت وغيرهما.

إسلام الكفر كالخوارج، وإسلام اللفظ، وفرقه عن النفاق أن المنافق يلتزم عملياً بأحكام الإسلام، وهذا لا يلتزم، وإنما يتلفظ لقلقه لسان فقط، ولا يرتب على هذين أحكام الإسلام.

((فروع))

والظاهر أنه إذا مات كافر وله وارث لا يعطى من إرثه لأنه كافر عندهم، فدخل في دين الأب كان حكم إرثه منه وعدمه قبل القسمة أو بعدها مرجعها إلى دينهم، فإن لم يكن في دينهم شيء ورجعوا إلينا حكمنا بما نراه، الأول لقاعدته الإلزام، والثانى لعموميه أحكام الإسلام فيما لم يخصصها «اللزمونهم».

ثم إن قول المستند: (لو أسلم الكافر على ميراث كافر أو مسلم قبل قسمته شارك أهله مع المساواه مرتبة وإسلاماً، واحتضن به مع التقدم فيهما، أو في أحدهما، ولو أسلم بعدها فلا شيء له) انتهى، أراد بإسلاماً أنه لو أسلم إسلاماً لا ينفع، كما إذا صار خارجيأً لم يرث، وكذلك إذا أسلم إسلاماً يراه المخالف - والميت مخالف يشمله قاعدته الإلزام - غير نافع في الإرث، ويتحمل غير ذلك.

نعم مقتضى القاعدة أنه لو مات الوهابي مثلاً مما لا يورث الشيعي،

ص: ٣٨

- [١]) انظر بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٢١ . ومستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ٧٩ ب ٣٥ ح ٥

حق للشيعيأخذ ارثه، إذ قاعده الإلزام لا تشمله، مثل ما إذا مات الكافر ورثه المسلم وإن كان دينه أن لا يورث المسلم، فإن التشيع ك الإسلام لا يزيد الإنسان إلا عزًّا، كما يستفاد من مناط روايات إرث المسلم من الكافر، ومن روايات قبول شهادة المسلم على الكافر وإن لم يعتبرها الكافر، إلى غير ذلك.

((نماء الترکه))

ثم الظاهر أن النماء أيضًا يكون للذى أسلم، كما عن الفاضل والشهيدين وغيرهم التصریح به، بل في الجوادر: (ظاهر النص والفتوى كون ذلك له بحق الإرث، وليس ذلك إلا لكون إسلامه كافرًا عن استحقاقه له بالموت، بل هو الضابط في كل شرط متأخر عما ظاهره التسبيب فيتبعه النماء المتجدد مطلقاً) انتهى.

وعليه كان الوارث ضامناً له إذا أتلفه، وكذا يلزم على الوارث البائع قبل القسمة على نحو المشاع الاسترجاع إذا لم يأذن المسلم الجديد، حيث إن المعاملة فضولية.

وعن ظاهر الإيضاح التوقف فيه، مما ذكر ومن حجب الكافر عن الأصل قبل أن يسلم فيملكه الوارث ملكاً متزلزاً مستبعاً للنماء، فلا يخرج عنهم بخروج الأصل، للأصل وعدم جريان ملك المورث عليه فلا يكون ميراثاً.

وفيه ما عرفت حيث إن ظاهر الأدلة تلقيه الملك من الميت، فالكافر المانع هو استمراره، أما إذا لم يستمر بأن أسلم قبل القسمة فهو وارث، لأنه الظاهر من الأدلة.

ولا فرق فيأخذ الكافر الإرث إذا أسلم قبل القسمة أن تطول المدة إلى القسمة، كما إذا قسم بعد عشر سنوات من الموت أو لا لإطلاق النص والفتوى، كما لا - فرق بين أن يرث من كل المال، أو بعضه كالزوجة، حيث لا ترث من الأرض، ولا بين أن يرث شيئاً خاصاً كالجبوه أو لا، إلى غير ذلك من الأقسام.

وإسلامه قبل القسمه يثبت باليينه، وبإقراره بالإسلام، كما ذكر في كتاب الإقرار، من أن الإقرار مثبت، ولو بما ينفعه كالإسلام.

أما إذا أقر بعد القسمه بأنه أسلم قبلها، فالظاهر عدم ثبوت ذلك بالنسبة إلى المال، لأنه إقرار في حق الغير، إذ هو بإقراره هذا يريد جلب المال الذي هو للغير الآن – بظاهر الشرع – إلى نفسه على تأمل.

وإقرار الطفل بالإسلام قبل القسمه بأن أقر أنه أسلم، كاف في الحكم لقبول إسلام الطفل، كما ذكرناه في كتابي الطهاره والإقرار، ولقاعدته من ملكه، حيث إن ملكه لأن يسلم يجعل إقراره بأنه قد أسلم مقبولاً، والله سبحانه وتعالى.

مسألة ٥ لو لم يكن للميت وارث سوى الإمام

((لو أسلم بعد القسمه أو مقارناً لها))

(مسألة ٥): لو أسلم الكافر بعد القسمه لم يرث، بلا إشكال ولا خلاف، وفي ظاهر كشف اللثام والمستند والجواهر الإجماع عليه، وقد تقدم النصوص المستفيضة الدالة عليه.

أما إذا كان إسلامه مقارناً للقسمه، فالظاهر عدم الإرث، لظهور الأدله في قبليه الإسلام، وليس قبل في المقام.

لا يقال: هو معارض بما دل على عدم الميراث إذا أسلم بعد القسمه.

لأنه يقال: ظاهر الجمله الثانية أنها عباره عن غير الجمله الأولى، وإلاً كان اللازم عدم ذكر قسم آخر، وهو خلاف ظاهر الحصر، وحيث إن الجمله الأولى مصب الكلام تكون الجمله الثانية شامله لكل ما لم تشمله الجمله الأولى، ولذا قال في الجواهر: (وكانوا اقتنوا إسلامه بالقسمه، عملاً بالأصل، وعموم عدم إرث الكافر للمسلم السالمين عن معارضه النص) إلى آخر كلامه.

ثم إن القسمه يجب أن تكون شرعية، لأنها المنصرف منها، فإذا أخذ أحدهم شيئاً بدون رضايه الآخرين لم تكن قسمه، كما قرر في كتاب الشركه.

وإذا كان الولد الأكبر كافراً فأسلم أخذ الجبوه لأنها حقه، فظن أنها لهم حيث لا ولد أكبر له، خال عن الاعتبار.

((إذا كان الوارث واحداً ثم أسلم الكافر))

ثم إذا كان الوارث واحداً غير الإمام وأحد الزوجين، لم يكن له نصيب لو أسلم، كما في الشرائع والجواهر وغيرهما.

قال في المستند: لا أعرف فيه خلافاً، وفي السرائر والتنقيح ادعى الإجماع عليه، وأضاف الجواهر نسبة الإجماع إلى ظاهر النكت، خلافاً لابن الجنيد حيث ورثه مع بقاء الترکه في يد الأول.

حججه الأول: إن المال انتقل إلى الوارث

وحصل فى ملکه، فبأى دليل ينتقل عنه إلى المسلم الجديد، إذ أدله يشارك لو أسلم قبل القسمه لا تشمل المقام.

أما ما ربما يحتاج لابن الجنيد بأنه إسلام قبل القسمه، من باب السالبه بانتفاء الموضوع، وأنه إذا تصرف فيه ذلك الواحد كان كأنه قد قسم، فلا يخفى ما فيه، إذ ظاهر الدليل عدم القسمه في الموضوع القابل، مثل أنه ليس بصير حيث لا يصدق على الحائط، ثم بأى وجه ينزل التصرف منزلة القسمه.

وعلى أي حال، فالقول الأول هو مقتضى الأدلة.

((لو كان وارثه الإمام فأسلم الكافر))

ولو لم يكن للميت وارث سوى الإمام (عليه السلام) فأسلم الوراث، قال في الشرائع: هو أولى من الإمام.

ونقله مفتاح الكرامه عن نكت النهاية، والإيضاح والمسالك والكافيات وحاشييه الوسائل لصاحب الوسائل، قال وربما لاح من المفاتيح، ونقله في الإيضاح عن كثير من الأصحاب، وحكي هذا القول عن المعالم، وعن الكفایه حكايته عن المشهور.

خلافاً لآخرين قالوا: إن كان إسلام الوراث قبل نقل التركة إلى بيت مال الإمام ورث، وإن كان بعده لم يرث، وهذا هو المحكى عن المبسوط والإرشاد والوسيلة وتعليق النافع.

والثالث حيث قال: بأن المسلم الجديد لا يرث، لأن الإمام كالوارث الواحد، ونسبة الجواهر إلى ظاهر محكى النهاية والمذهب لابن البراج، بل قيل إنه خيره الآبي والنافع والجامع والتبصره والمعالم.

قال في مفتاح الكرامه: وقد تعرض لهذا الفرع في التحرير والدروس والكتنز والروضه وغایه المرام من دون ترجيح.

والأظهر هو القول الأول، لصحيح أبي بصير المروي في كتب المشايخ

الثلاثة المتقدم، حيث قال (عليه السلام): «إِنْ لَمْ يُسْلِمْ أَحَدٌ مِّنْ قَرَابَتِهِ إِنْ مِيرَاثَهُ لِإِلَمَامٍ»^(١).

والصحيح الآخر الذي رواه أبو ولاد، عن الصادق (عليه السلام): «فِي مُسْلِمٍ قُتِلَ وَلَا وَلِيَ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِلَمَامِ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ إِلَمَامٍ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيَهُ يُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ قُتِلَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيَهُ، إِنْ لَمْ يُسْلِمْ أَحَدٌ كَانَ إِلَمَامًا وَلِيَ أَمْرَهُ، إِنْ شَاءَ قُتِلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيَهُ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ جَنَاحَيْهِ الْمَقْتُولُ كَانَ عَلَى إِلَمَامٍ، فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتِهِ لِإِلَمَامِ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

قال في الجواهر: لكن فيه دلائله على وجوب العرض على الوارث، واستقرار إرث الإمام بامتلاكه عنه، ولم أعرف أحداً اعتبر ذلك، نعم عن المصنف في النكت التنبيه عليه.

وروى قريباً منه دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، كما في المستدرك في كتاب القصاص.

أما القولان الآخران، فقد اعترف جمله من الفقهاء بعدم عثورهم على مستند لهما، ولعلهم عثروا على بعض الروايات التي لم تصل إلينا.

ثم إن قلنا بعرض الإسلام، فالظاهر عرضه حسب العرف في العمل بهذه الأمور بعد موت الميت في مده قريبه من موته، وإنما مقتضى القاعدة أنه إن أسلم أحدهم قرب موته عرفاً فهو له، وإنما كان لإمام.

ص: ٤٣

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٠ الباب ٣ ح ١

٢- وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٣ الباب ١ ح ٦٠

قال في مفتاح الكرامه: (ومن هنا يظهر منشأ القول بالنقل إلى بيت المال، إذ يكون العبره فيه بتصرف الإمام (عليه السلام) فيه، ويكون النقل إلى بيت المال كنایه عنه، فحينئذ لو تصرف بنفسه أو وكيله ولم ينقل ثم أسلم وارث لم يكن له شيء)، إلى آخر كلامه.

ص: ٤٤

((لو كان الوارث أحد الزوجين وأسلم الكافر))

(مسألة ٦): قال في الشرائع: (ولو كان الوارث زوجاً أو زوجه وآخر كافراً، فإن أسلم أخذ ما فضل عن نصيب الزوجية، وفيه إشكال ينشأ من عدم إمكان القسمة، ولو قيل يشارك مع الزوج دون الزوج كان وجهاً، لأن مع فريضه الزوج يمكن القسمة مع الإمام، والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدّر في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة وأب كافر أو أخت مسلمة وأخ كافر).

أقول: المشهور أن الزوج يرد عليه ما فضل، إذا لم يكن للزوجة وارث سواه، وأما إذا كان الوارث الزوجة، فإن الزائد من نصبيها – وهو ثلاثة أرباع التركة – بل والأرض إذا كانت في الترکة يكون للإمام (عليه السلام)، فالزوج وارث وحيد بخلاف الزوجة فلها شريك، ولذا إذا مات المسلم ولها زوج ووارث كافر فأسلم الكفر لم يرث، لأن المال انتقل إلى الزوج، بخلاف ما إذا مات الزوج، فإنه إذا أسلم وارثه الكافر قبل أن يقسم المال بين الزوجة والإمام انتقل المال إلى وارثه الآخر مع الزوجة، وإن أسلم بعد تقسيم الترکة بين الزوجة والإمام لم يكن مجال لإرث المسلم الجديد، ولذا كان ما اختاره المحقق وافقاً للحلى والآباء والشهداء وغيرهم أولى مما اختاره الشيخ والقاضي مما تقدم في عباره الشرائع من أخذ ما فضل عن نصيب الزوجية مطلقاً.

قال محمد بن نعيم الصحاف: مات محمد بن أبي عمير بياع السابري وأوصى إلى وترك أمرأه لم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام)، فكتب إلى: «أعط المرأة الرابع، واحمل الباقى إلينا»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: امرأه هلكت وتركت

ص: ٤٥

زوجها، قال: «المال كله للزوج»^(١).

وسيأتي الكلام في هذا الأمر في ميراث الأزواج، إن شاء الله تعالى.

ومن ذلك يظهر وجه ما ظهر من العباره المتقدمه للمحقق، وصرح به الشيخ والقاضي ونجيب الدين، بل في الجواهر: إنه ظاهر معظم، من أنه لو مات كافر وله ولد كافر مثلاً وزوجه مسلمه بأن أسلمت بعد موته قبل القسمه، أو أنه مات في عدتها بعد إسلامها يكون إرثه لها وللإمام، خلافاً لمحكمي القواعد والإرشاد فورث الولد الكافر الفاضل عن فرض الزوجة وجعل لها الثمن مع احتمال الربع في الأول.

لكن يمكن أن يقال: إنه إذا مات وهما كافران — الولد والزوجة — كان اللازم أن يقسم إرثه بينهما حسب ما يرى، لقاعدته الإلزام.

ولو فرض أنه لا- شريعة لهم في الإرث، كان مقتضى القاعدة إرث الزوجة الثمن والباقي للولد، لأنه حيث لا حكم لهم يكون عموم أدله الإرث محكماً، والإسلام المتأخر عن الموت للزوجة لا يؤثر في إرثها والإمام، إذ لا وارث مسلم له حال الموت، وقد رد الجواهر العلامه بأمور كلها محل نظر.

قال في القواعد: ولو كانت الزوجات أربعاً، فأسلمت واحدة فلها كمال الحصه — أي من الربع أو الثمن — كما في مفتاح الكرامه، وذلك لأن الباقيات كالمعذومات، حيث لا يرثن، فكل الإرث للمسلمه.

ولو أسلمت اثنان أو ثلاثة قسم الربع أو الثمن بينهن، سواء أسلمن دفعه أو تدريجاً، لأن المعيار إسلامهن قبل القسمه، وقد حصل.

ولو كان له أكثر

ص: ٤٦

من أربع فأسلمن كلهم، فهل يقسم الإرث بين الجميع أو يختار أربعاً بالقرعه، الظاهر الثاني، لأنه لما أسلم عن خمس مثلاً كان تكليفه اختيار أربع للنص والفتوى وترك الزائد، فإذا لم يمهله الأجل قام وارثه مقامه، لكن حيث لا دليل على اختيار الوارث لأنه ليس من الحق المتروك الذي يورث فاللازم القرعه، لأنها لكل أمر مشكل (١).

ولا- فرق بين الاقتراع على واحده أن لا- تكون أو على أربع بأن يكن، لأنه لا دليل على إحدى الكيفيتين، فدليل القرعه شامل لهما.

وكذلك إذا مات عن أم وبنت، أو اختين أو ما أشبه، حيث إنه بعد إسلامه يلزم عليه ترك إحداهما، فإذا مات قبل ذلك وأسلمتا أقرع بينهما.

أما احتمال إرث الخمس والاثنتين، لأن إحداهن لم تخرج عن حبالتها، فاللازم إرثهن، فيرد عليه إن الشارع لم يشرع إرثهن معاً.

أما إذا أسلمت أربع من الخمس مثلاً فهل المجال للقرعه أيضاً، أو أن الإرث لهن، لأن الكافره لا ترث فاللازم تقسيم الإرث بين المسلمات، الظاهر الأول إذ بإسلامهن لا تخرج الخامسه عن احتمال الزوجيه، فواحدة ليست بزوجه وليس مشخصه، فاللازم الاقتراع، فإن خرجن المسلمات قسم الرابع أو الثمن بينهن بالتساوي، وإن خرجمت ثلث منها والكافره قسم المسلمات الإرث بينهن أثلاثاً وحرمت المسلمه غير الخارجيه، لأنها خرجمت عن الزوجيه بسبب القرعه، والكافره لأن كفرها يمنع إرثها.

أما العده، فالكافره مطلقاً تعمل حسب دينها، والمسلمه باقيه زوجه تعتمد.

أما المسلمه التي خرجمت عن الزوجيه بالقرعه فاللازم عليها العده، لأن

ص: ٤٧

إخراجها عن الإرث لدليل لا يلزم عدم لزوم العده عليها، كما أن كونها قاتله فيما إذا قتلت زوجها، المستلزم لعدم إرثها لا يلزم عدم عدتها.

ومما ذكرناه يعلم حال ما إذا انعكس الفرض، بأن كان لامرأه زوجان وهم كفار مباح ذلك عندهم، فأسلموا جميعاً ومات الزوج قبل تقسيم الإرث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ص: ٤٨

مسألة ٧ لو أسلم بعد قسمه البعض

((لو أسلم بعد قسمه بعض الترکه))

(مسألة ٧): قال في القواعد: (ولو أسلم بعد قسمه البعض، احتمل الشرکه والاختصاص في الجميع وفي الباقي، والمنع على بعد انتهى).

قال في مفتاح الكرامه: (احتمال المشارکه في الجميع خيره الإرشاد، ويلزمه القول بالاختصاص بالجميع إذا كان أولى، واحتمال المشارکه في الباقي خيره الوسیله والتحریر والإیضاح والمسالک والروضه والمفاتیح، ويلزمهم القول بالاختصاص بالباقي إن كان أولى، والاحتمال الثالث لم يذهب إليه أحد).

وفي الجوادر: (لو أسلم الوارث بعد قسمه بعض الترکه شارک في الباقي مع المساواه، أو اختص به مع الانفراد، وفاماً للمشهور).

أقول: مقتضى القاعدة هو الثالث إلا أن يدعى الإجماع على خلافه، وإن رماه القواعد بالبعد، والإیضاح بالضعف، والجوادر بأنه في غایه الضعف، بعد أن نقله عن احتمال بعضهم، وذلك لظهور أن الإسلام بعد قسمه البعض ليس إسلاماً قبل قسمه الترکه، وقد قال (عليه السلام): «أسلم على ميراث قبل قسمته»[\(١\)](#).

فهل يصدق ذلك إذا كان له ورثه عشرون، وقد أعطى سهم ثمانية عشر منهم وبقى اثنان، أنه ميراث أسلم عليه قبل قسمته.

ولو شك في أنه هل يرث، كان الأصل عدمه، خصوصاً إذا كان الوارث الذي أسلم أولى، كما إذا أعطى للأحفاد الثمانية عشر فأسلم ابنه، حيث يسترجع منهم المال ويعطى له.

والحاصل: إن الصدق على ما ذكر غير ظاهر عرفاً، فهو مثل من حضر قبل

ص: ٤٩

١- وسائل الشیعه: ج ١٧ ص ٣٨٢ الباب ٣ ح ٢ و ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٤٤ ح ٣

المنبر فله كذا، فإنه لا يشمل من حضر أثناء المنبر، أو من حضر قبل شهر رمضان فإنه لا يشمل الحاضر في أثناءه، فإن القسمة التدريجية حالها حال سائر الأشياء التدريجية لا يصدق (قبل) في أثناءها.

أما من قال بالاشراك في الباقي، فقد استدل بأنه ميراث أسلم عليه قبل أن يقسم، وقد عرفت ضعفه.

وأما من شركه في الكل حتى ما قسم من الميراث، فقد استدل له بأن الميراث هو المجموع ولم يقسم.

ولا يخفى أن لكل واحد من هذين القولين، بالإضافة إلى ما تقدم مبعداً، أما بعد أن يشترك في الباقي فقط، فهو أنه لا دليل على بعض الإرث، فإنه وإن كان ممكناً، إذ لا دليل عقلي على التلازم، إلا أنه خلاف ظاهر أدله الإرث، لا يثبت إلا بدليل ظاهر.

وأما بعد أن يشترك في الجميع فلأن البعض المقسم ميراث أسلم عليه بعد قسمته، فلا وجه لاسترجاع بعضه لإعطائه للمسلم الجديد، والله سبحانه العالٰم.

((لو قسمت التركه بين الأصناف دون الأفراد))

قال في القواعد: (ولو كان الكافر من صنف متعدد، وهناك صنف مشاركة وقسمت التركه بين الصنفين ولم يقسم بين أفراده، فالأقرب الشركه، كعم كافر وللميت أعمام وأخوال مسلمون فاقتسموا أثلاثاً ولم تقسم الأعمام نصيبيهم، ولو اقتسموا نصيبيهم لم يشارك، وإن لم يقسم الأخوال) إلى آخر كلامه.

أقول: وجهه أنه أسلم قبل قسمه صنفه حصتهم بين أنفسهم، والحصة بمنزلة كل التركه بالنسبة إليه، فيصدق أنه أسلم على ميراث لم يقسم فلا يضر

أن الإرث انقسم بين الصنفين، وتبعه الجواهر قائلاً: (لأنه أسلم على ميراث لم يقسم وهو البعض المشاع بين أصحابه).

لكن ظاهر مفتاح الكرامه الميل إلى عدم الإرث، قال: (ويحتمل العدم، بناءً على صدق القسمة في التركة في الجملة، وهذا هو الأقرب، لأن نصف الدليل عما إذا قسم، وإن لم يقسم كل صنف، كان نصفه عما إذا أخذ الأولاد الثلاثين والبنات الثلاث ولم يقسموا بينهم).

((إذا أسلم أحد أولاد الكافر))

ثم إن الكافر إذا مات وله أولاد كفار، فأسلم أحدهم قبل القسمة، كان مقتضى القاعدة اختصاصه بالمال، لما تقدم من العلة في روایه إرث المسلم من الكافر، بل وربما يستدل بـ «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١)، حيث إنه مطلق، فيشمل العلو في الحجة وفي الغلبة الدنيوية وفي الأحكام التي منها الإرث.

لا يقال: كيف يقال بالثاني مع أنا نرى غلبة الكفار أحياناً كالأندلس وغيرها.

لأنه يقال: المراد الطبيعة والاقتضاء، فلا ينافي الأحيان المخالفة، مثل قولنا: الدعاء تحت قبة الحسين (عليه السلام) مستجاب، أو سقمونياً مسهلاً، أو ما أشبه.

وكيف كان، فشموله لمثل المقام محل تأمل، وإن استدلوا به في باب عدم إرث الكافر من المسلم، كما في المسالك وغيره، وقد تقدم، ونحن في غنى عن الاستدلال به هنا، لما عرفت من وجود الدليل.

ولذا أفتى به مفتاح الكرامه قال: (إن الكافر إذا مات عن أولاد كفار فأسلم أحدهم قبل القسمة فإنه يختص بالمال، عملاً بإطلاق النص والفتوى وهو الموافق للاعتبار، لأن المسلم إذا مات عن أولاد مسلمين وآخر كافر، فإنه

ص: ٥١

يشارك قبل القسمة، وليس المسلمين بأسوأ حاله من الكفار) انتهى.

((إذا اقتسموا بالقيمة دون الأعيان))

ولو اقتسם الورثه الأعيان بالقيمة لم يرث، لصدق الاقتسام، إذ لا خصوصيه للأعيان، ولو ادعى الانصراف إليها فهو بدوى.

ولذا قال في الجواهر: (لم يرث لتميز الحقوق)، ثم قال: (وكذا لو انتقل نصيب أحد الوارثين إلى الآخر بإرث أو بيع أو غيرهما، كما عن غايه المرام، وظاهر القواعد، إذ لا اشتراك بين الورثه، خلافاً للمحكى عن الإيضاح لانتفاء القسمة) انتهى.

((فروع))

ثم إنه بناءً على ما ذكرناه لو أخذ الولد الأكبر الحبوب صدقت القسمة.

وأما لو كان ثلث المال للميت حسب الوصيّة، فهل تصدق القسمة، من جهة أنه نوع منها إذا أفرز ثلثه، أو لا، لأنصراف القسمة إلى الاقتسام بين الورثه، احتمالان، وإن كان الثاني أظهر.

ولو كان الاقتسام باطلًا كما إذا أخذ الجائز بعضه لم تحصل القسمة، أما إذا كان الاقتسام بينهم باطلًا، كما إذا كان القانون للذكر مثل الأنثى فاقتسموا هكذا، لم يبعد صدق القسمة، إذ اغتصاب بعض الورثه حق بعض مع الاقتسام لا يخرج القسمة عن حقيقتها إذا كان برضي.

نعم لو استولى بعضهم على الجميع لم تكن قسمة.

ولو باع الكل نصيبيهم لإنسان صدقت القسمة، لأنها حصلت بالأثمان، فاحتمال الانصراف إلى العين أو القيمة بعد اقسام العين ممنوع.

قال في الجواهر: (ولو خلف ما لا ينقسم قبل التراصي عليه، فأسلم وارث له ورث، كما عن جماعة التصریح به لبقاء الشرکه، وربما احتمل العدم، لأن

الظاهر من النص اختصاص الحكم بما يقبل القسمة، وفيه: إن القسمة في كل شيء بحسبه، وأن المدار على الإشاعه وهي حاصله) انتهى.

ولو اقتسموا فظهر وارث آخر بطلت القسمة، فإسلام الوراث يكون قبل القسمة، إذ القسمة بدون رضايه كل الشركاء غير صحيحه، كما ذكرناه في كتاب القسمه.

نعم لو لم يكن الوراث الآخر حاضراً، وقام الحاكم مقامه، أو كان صغيراً وقام ولية، صحت القسمة، ولا حق له في الاعتراض بعد حضوره وكماله.

ولو كان له وارثان، وادعى أحدهما وارثاً ثالثاً، واقتسمما بدون الثالث الذي يقر به الثاني حصلت القسمة، لأن الثالث وإن لم يكن راضياً بالقسمه المذكوره بين الأولين إلاـ أن اعتراف الثاني به لاـ يجعله وارثاً، فإذا أسلم الكافر لم يشارك، لأنه إسلام بعد القسمه.

نعم، على المقر أن يعطى من نصيه حق الثالث، على خلاف في أنه هل يعطيه الزائد عن حقه، أو يتناصف مثلاً، ففي ما إذا خلف ثلاثة دنانير وأخذ منكراهما ديناراً ونصفاً، هل يأخذ المقر ديناراً ويعطى للمقر به نصف دينار، أو يأخذ ثلاثة أرباع ويعطيه ثلاثة أرباع، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الإقرار.

((لو ادعى أنه أسلم قبل القسمه))

قال في القواعد: (ولو ادعى الإسلام قبل القسمه، فالقول قول الورثه مع اليمين).

أقول: المسألة من مجهولي التاريخ، ومعلوم أحدهما، لأن هنا حادثتين: الإسلام والقسمة، وقد أطلق القواعد الحكم، وأشكل عليه الدروس و

مفتاح الكرامه و كاشف اللثام، وفي بعض كلامهم نظر.

وتفصيل الكلام في ذلك أن المسلم الجديد لو أنكر القسمه وادعها الورثه كان عليهم الإثبات، فإن لم يكن لهم مثبت حلف المسلم وأخذ إرثه، بل وكذا لو قيل بأن نقل التركه إلى بيت المال مسقط حق المسلم الجديد فادعاه نائب الإمام وأنكره المسلم الجديد، كان على النائب الإثبات، وإلا حلف المسلم وأخذ حقه.

ولو كان زمان الإسلام معيناً، وزمان القسمه مجهولاً، فادعى المسلم تأثر القسمه عن إسلامه احتاج إلى الإثبات، فإن لم يتمكن حلف الوارث، وذلك لأن المسلم الجديد مدع، حيث إنه إذا ترك ترك، وأصاله تأثر الحادث _ أي القسمه _ لا ثبت كون الإسلام قبل القسمه.

ومنه يعلم وجه النظر في قول كاشف اللثام تبعاً للدروس، بأن على المسلم الجديد الحلف لأصل تأثر الحادث، ولذا ردهما الجواهر بأن (إثبات كون الحلف عليه بمثل هذا الأصل على وجه يكتفى به في إحراز الشرط بحث معلوم، ضرورة اقتضاء الأصل المزبور التأثر في حد ذاته، لا عن الشيء المخصوص، ومن هنا كان ظاهر إطلاق القواعد في المقام خلاف ذلك) (١١).

ولو انعكس بأن كان زمان القسمه معلوماً، وزمان الإسلام مجهولاً، وادعى المسلم الجديد تقدم إسلامه على القسمه، كان مدعياً يحتاج إلى الإثبات، لقاعدته من إذا ترك، ولا يمكن الوارث أن يتمسك بأصاله عدم إسلام المسلم الجديد إلى بعد القسمه، لأن الأصل لا يثبت البعدية، فإذا لم يتمكن المسلم الجديد من الإثبات حلف الوارث.

وكذا لو جهل التاريخان للتعارض الموجب للتساقط، فحيث لم يحرز الشرط _ وهو الإسلام قبل القسمه _ كان على المدعى وهو المسلم الجديد الإثبات،

ص: ٥٤

وعليهم الحلف، ولذا قال الجواهر: لو ادعوا تأخره عنها مع تعين زمانها، أو جهاله التعين مطلقاً، فإن القول قولهم مع يمينهم.

ولو أنكر الورثة إسلام الوارث مطلقاً، لم يقبل قولهم إلاّ بيته، إذ إقراره بأنه أسلم مشمول قاعده إقرار العقلاء، والطرف مدع عدم إسلامه، فهو كما إذا أقر ببنوه ولد وادعى إنسان عدم بنوته للمقر، أو قال: إن الدار التي سكناها له، فادعى إنسان عدم كونها له، فإن الإنسان ذو يد على نفسه وما له وما أشبة، والطرف خارج عليه الإثبات، ومن هنا كان قول الجواهر بأن على الورثة اليمين محل نظر.

لا يقال: إن الوارث الجديد المدعى للإسلام من إذا ترك تُرك، والمال للورثة بظاهر الشرع، فمن أراد انتزاعه من أيديهم كان عليه إثبات استحقاق الانتزاع، فهو مدع وهم منكرون، كما قاله الجواهر.

لأنه يقال: قاعده من ملك، تعطى أنه مالك لا يقراره بأنه أسلم، فهو ذا يد على نفسه، وبذلك ثبتت إسلامه، وإذا ثبتت إسلامه كان الورثة هم الذين يريدون انتزاع المال منه، لأنهم ليسوا بظاهر الشرع مالكين لكل المال، فهم الذين إذا تركوا تُركوا، حالهم حال من يريد انتزاع ما في يد زيد الذي هو ذو يد، فإن اليد على المال، أو المرأة زوجه، أو النفس بادعاء الإسلام، أو الولد بإقراره البنوه، تجعل من يريد رفعها مدعياً، ومن في يده منكرأً.

ثم إنه إذا ادعى أنه أسلم قبل القسمة وصدقه بعض الورثة، شارك في نصيبيه، لأنه يؤخذ بإقراره في حق نفسه، إلاّ إذا كان المصدق من الورثة أو من غيرهم أو بالاختلاف عدلين، حيث حجيء البين يقول مطلقاً.

قال في القواعد: (فإن صدقه أحدهم نفذ في نصيبيه، وإن كان عدلاً وشهد

معه آخر ثقه شارك، ولو انفرد ففى إثبات حقه باليمين مع الشاهد إشكال) انتهى.

أقول: إن قلنا بأن المال يثبت بالشاهد واليمين والشاهد والمرأتين، كان مقتضى القاعده ثبوت الإرث، كما اختاره مفتاح الكرامه، وقد نسب إلى فخر المحققين عدم الإثبات فى موضع إشكال والده، وحيث إن تفصيل الكلام ذكر فى كتاب الشهادات نكتفى هنا بهذا القدر.

((لو كان أحد أبوى الطفل مسلماً))

(مسألة ٨): قال في الشرائع: (إذا كان أحد أبوى الطفل مسلماً حكم بإسلامه، وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل، ولو بلغ فامتنع عن الإسلام قهر عليه، ولو أصر كان مرتدًا)، وتبعه على ذلك القواعد.

أقول: حيث ذكرنا تفصيل مسألة الارتداد في كتابي الطهارة والحدود، فلا داعي هنا إلى التفصيل، إلّا الإلماع إلى بعض ما ذكر في الكتابين، فنقول:

إذا كان أحد أبوى الطفل مسلماً حكم بإسلامه، وهذا لا شك فيه إذا كان الطفل عند المسلم للضروره والإجماع، أما إذا كان عند الكافر، فهل هو كذلك، مثلًا تزوج مسلم بكافره وفارقه، ثم ولدت منه وتركتهما، وكان الولد في حضن الكافره، فإن كونه مسلماً بحاجه إلى دليل، ولا ضروره ولا سيره في ذلك.

نعم في الجوادر قال مازجاً مع الشرائع: (إذا كان أحد أبوى الطفل مسلماً، فضلاً عما لو كانوا معاً حال ولادته أو انعقاده، حكم بإسلامه تبعاً، وإن ارتد بعد ذلك المتبوع بلا خلاف أجده، وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل فإنه يحكم بإسلامه حينئذ أيضاً وإن ارتد المتبوع، بل في المسالك الحكم بذلك موضوع وفاق) انتهى كلام الجوادر.

وفيه: إنه غير ظاهر الوجه في كلتا المسألتين، وعدم الخلاف ليس إجماعاً، بل وكذلك دعوى الاتفاق من الشهيد، مضافاً إلى أنه غير ظاهر الحجية بعد احتمال الاستئناف إلى مثل قوله (عليه السلام): «بين مسلمين» (مسلم خ ل)، فإن الإسلام والكفر موضوعان عرفيان لا يحكم بهما إلّا تبعاً للعرف فيما لم يغيره الشارع وبعد أن جعل الشارع الإسلام عباره عن العقائد الثلاثه والكفر خلافها لزم

الحكم بأنه كلما وجد الأول فهو الإسلام، وكلما لم يجد فهو الكفر، خرج عن ذلك ولد المسلم ومحظونه، حيث يحكم بإسلامهم، وإن لم يكن بعد واصلاً إلى موضوع أن يعتقد، لصغره وجنونه.

أما ما عدا ذلك، فالحكم تابع للموضوع الذي هو عرفى، فالكافر وولده غير المميز والمحظون له كفار لعدم العقائد الثلاثة، وللضرورة والإجماع والسيره على معامله المسلمين لطفلهم ومحظونهم معامله الكفر، حيث كانوا يسبون وغير ذلك، وإن لم يكونوا مقصرين بل هما خارجان عن موضوع الإسلام والكفر، فلا تكليف بما لا يطاق، ورفع القلم عن الطفل والمحظون، إلا أن تبديد قوه الكفر المحاربه للإسلام يقتضى ملاحظه الأهم بجعل الأطفال والمحظونين في حكم الآباء في الكفر.

هذا بالإضافة إلى ما دل على تبعيه الطفل المسيى للسابي، حيث يدل على أنه قبل ذلك تابع لآباء الكفار، وإذا كان الحكم تابعاً لموضوعه، والمنعقد نطفته من مسلم أو من مسلمين ارتدى أو ارتدا عن الإسلام وهو طفل لا يوصف بالإسلام، أو كان تابعاً لغير المسلم كما في المثال السابق، حيث ترك المسلم زوجته الكافره فكان الطفل تابعاً لها في المسير والسلوك والمجتمع، أو وطى المسلمه كافر وطى شبيهه فحصلت لكن الطفل التحق بأبيه بأخذته له منه، أو نحو ذلك كالزنا بها، فالقول بأنه محكوم بحكم الإسلام بمجرد الولادة من مسلم أو مسلمين، أو بمجرد انعقاد نطفته من مسلم أو مسلمين حتى أنه يحكم عليه بالطهارة وإجراء كل أحكام الإسلام عليه من زواجه بالمسلمه أو زواجها بالمسلم وهي وثنية، وغسله وتجهيزه كمسلم، إلى غير ذلك فإنه خلاف ظاهر الأدلة.

وقوله (عليه السلام): «كل مسلم» ظاهر في أنه مسلم، وإن لم يحتج إلى قوله: «كل مسلم» بل كان يكتفى بقوله: كل شخص بين مسلمين.

وعليه فالطفل قد يكون تابعاً لكافرين أو لكافر، ولو انعقد حال إسلامهما أو إسلامهما ثم ارتد، أو تبع الكافر منهما ولا يسلم هو (أى الطفل) فلا وجه للحكم بأنه مرتد، فإذا كانا مسلمين عقدا نطفه ولد ثم صارا بهائين مثلاً وبلغ الطفل ولم يصف الإسلام لم يصدق عليه الارتداد ولم يحكم بأحكامه، ولا أقل من الشبهه الدارء للحد، الشامل لكل الأحكام الثلاثة، ويعامل معه معاملة الكفار ولو في صغره فلا يزوج بالمسلمة، إلى غير ذلك.

وقد يسلم هو وهو طفل، والظاهر قبول إسلامه، لقبول النبي (صلى الله عليه وآله) إسلام الأطفال، ولصحيحه مالك الآتيه في المسألة الآتية، بل الظاهر أنه بديهي، فإن قاعده العقلاه قبول الطفل الشاعر المميز في الأمة والحزب وما أشبه، ولم يدل دليل على أن الإسلام غير طريقة العقلاه، فلسان قومه وقدر عقولهم وما أشبه يدل على القبول.

وليس في قبال ذلك إلا رفع القلم عن الصبي وعمده خطأ، ومن الواضح انصرافهما عن مثل الإسلام والكفر.

ويؤيد ما ذكرناه مركوزيه أذهان المتشرعه على أن طفل الكافر لو أسلم يعامل معامله المسلم، كما أن الطفل إذا كفر يعامل معامله الكافر، فلو أن صبياً قارب الحلم كفر بالله عقيدةً ولفظاً و عملاً، فهل يعامل المسلمين معه معامله المسلم باعتبار دليل الرفع أو ما أشبه.

أما ما روى عن علي (عليه السلام) أنه قال: «إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام،

فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام، فإن أبي قتل»[\(١\)](#).

فالمنصرف منه ما كان الولد عند الأب مما كان محكوماً بحكم الإسلام كما هو المتعارف، فإذا بلغ انقلب إلى الكفر، وإنما فلو كان الولد بعيداً، مثل أن يأتي إلى بلاد الإسلام كافر فيسلم وأهله كفار في بلادهم، فإذا أدرك ولده كان مستحق القتل إذا لم يسلم، فالرواية منصرفه عنه، وإنما يقتل لأنه حينئذ مرتد.

ويؤيد ما ذكرناه مرسلاً أباً، عن الصادق (عليه السلام)، في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصرانى أو مسلمين (أو مسلم خ ل)، قال: «لا يترك، ولكن يضرب على الإسلام»[\(٢\)](#).

وفي خبر عبيد بن زراره، في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه، قال (عليه السلام): «لا يترك، وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً»[\(٣\)](#).

فإن ظاهر (فاختار) و(يختار) أنه كان يظهر الإسلام، فاختار عليه غير الإسلام، وإنما فإذا كان في صغره يظهر الكفر لا يقال: اختار الكفر في كبره.

والحاصل: إن المتيقن أنه في الطفل الذي تبع الأب أو الأم مثلاً في الإسلام ثم ارتد، وقد ذكرنا في كتاب الحدود أن المرتد لا يقتل إذا كان امرأه، أو عن شبهه، أو في فتنته عامه، أو رجع ولو كان عن فطراه، إلى غير ذلك.

هذا بالإضافة إلى أن الأخبار الواردة عن على (عليه السلام) في كثير من الأحيان

ص: ٦٠

١- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٤٩ الباب ٣ ح ٧

٢- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٤٦ الباب ٢ ح ٢

٣- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٤٦ الباب ٢ ح ١

قضايا في واقعه، أى حيث إن للقضية ملابسات، مثل الاضطراب الذي حدث في زمان عثمان وما أشبه مما يحتاج الأمر إلى الحسم، كان يأمر (عليه السلام) حسب القواعد الثانوية، مثلاً أمر (عليه السلام) بقتل مرتد ملية في روايه محمد بن قيس التي رواها الوسائل في باب حكم ميراث المرتد عن ملته وعن فطره^(١)، مع أن المرأة لا تقتل، إلى غير ذلك من قضايا (عليه السلام) التي هي في موارد خاصة، مما لا يمكن الاعتماد عليها بجعلها قضايا حسب العناوين الأولية.

وعلى ما ذكرناه، فإذا كان طفل يظهر الإسلام ولو كان بحكم الكفر ولو كان أبواه كافرين كان بحكم الإسلام، وإذا كان طفل يظهر الكفر ولو كان أبواه مسلمين كان بحكم الكفر، وإذا كان لا يظهر أحدهما لكنه تابع للكافر أى والديه كان بحكم الكفر، وإذا انعكس كان بحكم المسلم، ولذا كان المحكى عن الشيخ القول بصحة إسلام المراهق.

وعنه وعن العالمة في التحرير بأنهما قالا: إذا وصف الإسلام حيل بينه وبين متبعه.

وبهذا يظهر وجه النظر في قول الجواهر: (لا فرق) في الحكم المتقدم عن الشرائع (بين المميز وغيره، والمراهن وغيره، لعموم أدله التبعية من الإجماع وغيره، فولد الكافر كافر نجس تجرى عليه أحكام الكفار وإن وصف الإسلام، واستدل عليه بالأدلة القاطعة، وعمل بأحكامه، وولد المسلم طاهر تجرى عليه أحكام المسلمين وإن أظهر البراءة من الإسلام، واستدل على الكفر وشيد أركانه) ثم ذكر كلام الشيخ والعلامة، كما ذكرناه، فقال: (لكن كل ذلك

ص: ٦١

مناف لما هو كالضروري من الدين من كون الصبي قبل البلوغ مرفوع القلم عنه، لا عبره بقوله في إسلام وكفر وعقد وإيقاع، وليس إسلامه وكفره إلاّ تبعياً، كما لا يخفى على من له أدنى خبره بكلام الأصحاب في جميع المقامات) انتهى.

فإن ضعفه لا يخفى، فإذا أسلم ولد الكافر قبل بلوغه بأشهر وكان يفهم الإسلام ويستدل له، فهل يقال: بأنه كافر له كل أحكام الكفار، وإذا انعكس بأن كفر ولد المسلم والتحق بدار الكفر، فهل يقال: بأن له كل أحكام المسلمين.

وأى إجماع في المسألة، وحديث رفع القلم عام خصص بدليل إسلام الصبيان في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) وغيره، مثل ما يأتي في المسألة الآتية من صحيحه مالك بن أعين، بل الظاهر الانصراف له عن مثل الإسلام كانصرافه إلى الإلزامات، وإن فالطهارة والصلاه والصوم والحج غيرها كلها تأتي منه، وإذا كان رفع عنه القلم فلماذا يحكم على ولد الكافر بالكافر، وجريان كل أحكام الكفار عليه، وعلى ولد المسلم بالإسلام كذلك.

ثم إن بناءهم أن رفع القلم لا يشمل الوضعيات، ولذا ينجس ويجنب، ويضمن بالإلتلاف وغير ذلك، والإسلام والكافر من الوضعيات.

ثم إنهم اختلفوا في أن الطفل عن مسلم أو مسلمين إذا أدرك وكفر هل يستتاب أم لا، قال بالأول بعض، لما تقدم في الأحاديث الثلاثة، حيث جعلوها مخصوصة لمثل روایه عمار، عن الصادق (عليه السلام): «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً» (صلى الله عليه وآله) نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بائنه عنه من يوم ارتد فلا تقربه، وتقسم ماله على ورثته، وتعتذر

امرأته عده المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه»^(١).

وقال بالثانى آخر، لإطلاق أدله قتل الفطري بدون استتابه.

قال فى مفتاح الكرامه: (الرده مليه إن كان علق به قبل إسلامهما أو إسلام أحدهما، كما لو أسلم أحد أبويه وهو حمل، فتجرى عليه أحكام الملىء، وفطريه إن علق به بعد إسلام أحدهما، لكنها ليست كرده الكبير تقع بمجرد الإنكار، بل بالإصرار بعد الأمر والقهـر، ومن هنا ظن بعض أنها ليست فطريه لمخالفتها حكمها وموافقتها حكم المليه، ولذا اعترض الشهيد الثانى فى كتاب الحدود على الأصحاب (رحمهم الله) بأن الحكم فى الولد مخالف لقواعدهم من أن المرتد عن فطره مطلقاً لا تقبل توبته، وهذا انعقد حال إسلام أحد أبويه فيكون مرتدأ عن فطره، ثم قال: وما وقفت على ما أوجب العدول منا، ثم استوجه عدم الفرق بين الصغير والكبير، وادعى أنه هو الظاهر من الشهيد فى الدروس، والأخبار السالفة (أى الأخبار الثلاثة التى تقدمت) حجه عليه، وهى التى أوجبت العدول)، إلى آخر كلامه.

وحيث إننا ذكرنا فى كتاب الحدود استتابه حتى الفطري، حيث حملنا أخبار عدم الاستتابه على نوع من التشديد، كما هو غير عزيز فى الآيات والروايات، قال سبحانه: (جاهد الكفار والمنافقين)^(٢) مع أنه (صلى الله عليه وآله) لم يجاهد المنافقين، وغير ذلك.

فلافرق بين الملىء والفتري فى الطفل من هذه الجهة، نعم لا شك عند

ص: ٦٣

١- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٤٥ الباب ١ من أبواب حد المرتد ح ٣

٢- سورة النور: الآية ٧٣

المفرقين أيضاً بين الملى والفطري في ما إذا لم يبلغ أنه لا-يقتل، وهل يقسم ماله وتبيّن زوجته، مقتضى كلام الجوادر المتقدم العدم، لكن مقتضى ما ذكرناه من جريان أحكام الكفر عليه من النجاسة ونحوها عدم جواز ذهابه عند زوجته المسلمة إذا كان متزوجاً.

نعم تقسيم ماله واعتداد زوجته محل نظر، لأصالته بقائهما، وذلك لأن وطى الكافر للمسلم غير جائز، وأى فرق في ذلك بين ولد الكافر وولد المسلم الذي كفر تاركاً طريق الأبوين، أما القتل والاعتداد وتقسيم المال فلا، حيث رفع القلم ونحوه.

((إسلام أحد الأجداد))

ثم إن المسالك قال: (في إلحاق إسلام أحد الأجداد أو الجدات بالأبوبين وجهان، أظهرهما ذلك، سواء كان الواسطه حياً أو ميتاً)، وعلق عليه الجوادر بقوله: (ولعله كذلك).

أقول: وكأنه من جمه أن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، ومن جمه العله في روايات إرث المسلم من الكافر بأن الإسلام يزيد ولا ينقص، ولا يزيد إلا عزاً وما أشبه، ومن جمه المناط في الأب.

وقال في المستند: (وفي إلحاق إسلام أحد الأجداد أو الجدات بالأبوبين وجهان، والظاهر الإلحاق، إن لم يكن الواسطه حياً، وأما إذا كان حياً ففيه إشكال، وقوى الشيخ والمسالك الإلحاق، وظاهر التحرير كالكتفائية التردد) انتهى.

لكن لا يخفى ما في كل ذلك، حيث لا يمكن شيء منها مقاومه الاستصحاب، وما ذكرناه من القاعده العقلائيه التي إذا لم يدل على خلافها دليل كان مقتضى القاعده أن الشارع أمضاها، وهي أن كل طفل لم يظهر خلاف عقائد آبائه

المحيطين به كان محكوماً بحكمهم، فهل يمكن أن يلتزم بأنه إذا كانت عائلته في بلد الكفر ومعها أولادها فجاءت جده أمها مثلاً إلى دار الإسلام وأسلمت يطهر أولئك الأولاد، ويمكن تزويجهم بال المسلمين، وإذا ماتوا دفنتها في مقابرهم بعد إجراء مراسيم الإسلام عليهم، إلى غير ذلك.

ثم إن تبعيه الطفل للسابي والملتقط قد ذكرت في كتب الطهارة والجهاد واللقطة.

ومما تقدم ظهر أنه إذا تولد طفل بين مرتدين، أو مرتد وكافر، كما إذا تزوج المسلم كتابيه فأولادها ثم ارتد، كان محكوماً بالكفر، لأنه لا وجه للحكم بإسلامه، والأصل شرعاً وعقلاً كما عرفت التبعية.

قال في مفتاح الكرامه في المسألة: (قال بعض: يحتمل ضعيفاً أن يكون مسلماً لبقاء علاقه الإسلام، ويحتمل أن يكون كافراً، لأنه لم يبق إسلام ولا تبعيه، ويحتمل أن يكون مرتدًا تبعاً، قلت: أوسطها أعدلها، لأن الصغير لا يوصف بردّه) انتهى.

ثم إن بعض ما ذكرناه في هذه المسائل بحاجه إلى تأمل أكثر وتنوع أوسع، والاحتياط إن لم يكن معارضاً بمثله سبيل النجاه، والله سبحانه العالم.

مسألة ٩ أولاد الكافر وأخ وابن أخت مسلمين

(أولاد الكافر الصغار وأولاد أخيه المسلمين)

(مسألة ٩): قال في الشرائع: (لو خلف نصراني أولاً صغاراً، وابن أخ وابن أخت مسلمين، كان لابن الأخت ثلثا الترکه ولابن الأخت الثالث، وينفق الابنان على الأولاد بنسبة حقهما – أى مما ورثاه – فإذا بلغ الأولاد مسلمين فهم أحق بالترکه، على روايه مالك بن أعين، وإن اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الأولاد) انتهى.

أقول: قد روی هذه الروایه المشايخ الثلاثة في كتبهم.

وفي مفتاح الكرامه: قد نعتها في كشف الرموز والتنقیح بأنها من مشاهير الروایات، ووصفها في المختلف والتحریر ونکت الإرشاد والدروس والمهذب الجديد بأنها صحيحة، ونسبه في المسالک إلى جماعه من المحققین، ثم ذكر تفصیلاً طويلاً حول السنده، ومناقشته المقدس الأردبیلی وغيره في صحته والجواب عنها، والظاهر صحة الاعتماد بما لا داعی إلى تفصیله، فمن شاء فليرجع إليه، وإلى غيره من كتب الرجال والروایه.

وكيف كان، فالرواية – على الاختلاف في راویها – سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم، وللنصراني أولاد وزوجه نصاری، قال: فقال (عليه السلام): «أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك، ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك، إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار، فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثاه من أبيهم حتى يدرکوا». قلت: كيف ينفقان، فقال: «يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثالث ثلث النفقة، فإذا أدرکوا قطعاً النفقة عنهم، فإن أسلموا وهم صغار دفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدرکوا، فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم، وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدرکوا دفع الإمام

الميراث إلى ابن أخيه وابن أخيه المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلث ما ترك، ويدفع إلى ابن أخيه ثلث ما ترك»^(١).

وقد اختلفوا في هذه الرواية والعمل بها على ثلاثة أقوال:

العمل بها في موردها، وردها مطلقاً، والعمل بها حتى في غير موردها بتنقيح المناط، والأقرب الأول، لأن الرواية كما عرفت صحيحة في بعض طرقها، ولذا كان المحكى عن كثير من الأصحاب بل أكثرهم وصفها بالصحة، كما من التقى المجلسي (رحمه الله) والعامل بها المشهور.

قال في المستند: (أفتى بمضمونها معظم القدماء وجمع من المتأخرین، وهم الشیخان والصدوق والقاضی وابن زهرة والحلبی والکیدری ونجیب الدین والدروس والغایه، ونسبة جماعه إلى أكثر المتقدمین أيضاً، وفي النکت والدروس والمسالک نسبته إلى الأكثر والمعظم مطلقاً) انتهى.

ثم حيث إن الحكم مخالف للقاعدة، وإن حاول بعض تطبيقه على القاعدة، فلا مجال لطرد الحكم إلى غير مورد الرواية، ولا قطع بالمناط، فاللازم الاقتصار فيه على مورد الرواية.

ومنه يعلم أن القولين الآخرين من عدم العمل بها، كما عن الحلّي والمحقق والعلامة والتنقيح والمسالك وجمله من المتأخرین لضعف الرواية، وكونها على خلاف القاعدة، وتوجيهها بوجوه غير ظاهره، ومن طردها إلى غير موردها أيضاً، بل في المستند: (كثير منهم – أى من العاملين – طردوا الحكم إلى ذوى القرابة المسلم مع الأولاد مطلقاً، كما ردوه إلى الكافر كذلك وقالوا:

ص: ٦٧

١- وسائل الشیعه: ج ١٧ ص ٣٧٩ الباب ٢ ح ١، الفقیه: ج ٤ ص ٢٤٥ ح ٣١

إن المسلمين ينفقان على الأولاد إلى أن يبلغوا، فإن أسلموا دفعت إليهم الترکه وإن استضر ملك المسلمين عليها) انتهى، محل نظر، وإن كان المناط غير بعيد، والله سبحانه وتعالى.

ص: ٦٨

((توارث المسلمين مع اختلاف المذهب))

(مسأله ١٠): قال في الشائع: (المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب).

وفي الجوادر إضافه: والأصول والعقائد كما هو المشهور، وفي المستند ما لم يخرجوا بالاختلاف عن سمه الإسلام ولم يدخلوا في عنوان الكافر.

وفاقاً للمشهور، وخلافاً للمفید فى أكثر نسخ المقنعه، فيرث المؤمن أهل البدع من المعترض والمرجئ والخوارج من الحشويه ولا يرثوه، وللحلبی فيرث المسلم المجبور والمشبه وجاحد الإمامه، ولا عکس.

والأظهر هو المشهور، لإطلاق الكتاب في آيات سوره النساء، ولآيه أولى الأرحام، وإطلاق السننه في روايات الإرث، خرج منها الكافر وبقي الباقى، وخصوص المعترض المتضمنه لابتناء المواريث على الإسلام دون الإيمان.

وفيها: إن الإسلام هو ما عليه جماعه الناس من الفرق كلها، وبه حصن الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وظهور أن النفاق أسوأ من الخلاف حيث إن الأول لا يعتقد حتى بالله، وإنما يجريه لقلقه لسان لحقن دمه، أو لا يعتقد بالرسول (صلى الله عليه وآله) أو المعاد، ومع ذلك كان أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) يرث بعضهم بعضاً مع النفاق الذي كان موجوداً في جماعه منهم مما يظهر منه صحة الإرث.

والإجماع لا شك فيه إلا عن عرف حتى أن المحكم عن الحلّي أنه مع قوله بكفر أهل الخلاف وافق على ذلك، وجعله القول المعمول والمذهب المحصل، بل عن المفید في إحدى نسختي المقنعه صرحت أن اختلاف المسلمين في الآراء والأهواء لا يمنع من توريثهم، وأضاف في الجوادر على الأدلة الثلاثه شهاده تتبع أحوال السلف من توريث المسلمين بعضهم من بعض في جميع الأعصار مع الفتوى الظاهره والشهره المعلومه.

أقول: ويفيد زواج الإمام الحسن (عليه السلام) بجعده وهي ناصبيه، والإمام

السجاد (عليه السلام) بالخارجي، مما يفهم منه بالمناطق التوريث أيضاً فتأمل.

بل وربما يستدل بالعقل أيضاً، حيث إن المسلمين كلهم يد واحدة على من سواهم، ومقتضى ذلك الاتحاد في الإرث والنكاح والكافر في الدم وغير ذلك.

((المراد بالكافر في بعض الروايات))

أما الروايات الكثيرة الواردة في كفر أصحاب الأهواء والبدع ومنكري النص: مثل قول الرضا (عليه السلام): «من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر» (١).

وقول موسى بن جعفر (عليه السلام) في ولده (عليه السلام): «من أطاعه رشد، ومن عصاه كفر» (٢).

وقول الرضا (عليه السلام): «من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر» (٣).

وقوله (عليه السلام): «القاتل بالجبر كافر، والقاتل بالتفويض مشرك» (٤).

وقول الإمام الصادق (عليه السلام) في الإمام المفروض طاعته: «من حجده مات يهودياً أو نصراانياً» (٥).

إلى غير ذلك مما رواه الوسائل والمستدرك وغيرهما في كتاب الحدود في حد المرتد، فالمراد بها بقرينه الروايات الأخرى والإجماع المقطوع به التشديد والمتزله لا الكفر حقيقة، مثل روايات موت تارك الزكاة والحج والعصا وأنهم كفار أو يموتون كفاراً، إلى غير ذلك.

((حكم منكر الضروري))

ومما تقدم يظهر حال منكر الضروري، فإنه إن رجع إلى الكفر بأن لم يكن

ص: ٧٠

١- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٥٧ الباب ١٠ ح ١، عيون الأخبار: ج ١ ص ١١٤ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٥٧ الباب ١٠ ح ٢، عيون الأخبار: ج ١ ص ٣١ ح ٢٨

٣- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٥٧ الباب ١٠ ح ٣، عيون الأخبار: ج ١ ص ١١٥ ح ٣

٤- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٥٧ الباب ١٠ ح ٤، عيون الأخبار: ج ١ ص ١٢٤ ح ١٧

٥- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٥٩ الباب ١٠ ح ١١، عقاب الأعمال: ص ٣ ح ٣

عن شبهه وكان راجعاً إلى إنكار نبوة النبي (صلى الله عليه وآله) أو المعاد أو الألوهية المشترطة في الإسلام، لم يتواتر، وإنما يكن ذلك سبباً في عدم التوارث.

ولذا قال في المستند: (لو لزم من إنكاره إنكار صاحب الدين ورجع إليه بأن لم يتحمل الشبهة في حقه، يمنع من إرثه وإن أظهر الشهادتين، لأن إيجابهما للإسلام إنما هو إذا لم يقارنه ما ينافيهما قولهً وفعلاً) انتهى.

((فروع))

أما من يحكم بقتله، لأنه يساعد الكفار في داشر بلاد الإسلام أو خارجه مثل أن الروس دخلوا أفغان وأباحتوا وغيروا وبدلوا، أو اليهود دخلوا فلسطين كذلك أو ما أشبه، فإن ذلك لا يوجب الكفر، وإن أوجب القتل باعتبار أنه كعين الكفار أو أسوأ لأنه عين وعميل.

وبذلك يظهر أن زوجته لا تخرج عن حاليه ولا ماله عن ملكه ولا ينجس بدنها، ولا تجري على ميته أحكام الكفار.

نعم يصح للحاكم الشرعي مصادره أمواله، باعتبار قطع دابرها من باب الحكم الثانوي إذا لم يكن في ذلك محذور، بل لا يبعد أن يحق له طلاق زوجته إذا طلبت ذلك باعتبار قطع شأفة المساعد لهم حكماً ثانوياً، بل وهدم داره نكاية به، كما هدم الإمام على (عليه السلام) دار بعض مثل أولئك.

أما عدم تعقيب الرسول (صلى الله عليه وآله) بمثل هذه الأمور للثلاثة الذين خلفوا ولحاطب ولائهم، وإرجاع على (عليه السلام) زوجه عبد الله الذي التحق بمعاويه إليه وغيرهما، فلأن ما ذكرناه من الحكم في الزوجة والمال رخصه حسب الصلاح لا عزيمه، ولذا ضرب الرسول (صلى الله عليه وآله) النطاق الاجتماعي حول الثلاثة الذين خلفوا، حيث رأى ذلك صلحاً.

ومن الواضح أن اللازم ملاحظه الحاكم الإسلامي سمعه الإسلام أيضاً، فإذا كان إجراء أولى أو ثانوى يوجب سوء السمعه لم يجز ذلك، فإن المسألة من باب الأهم والمهم، ولذا قال (صلى الله عليه وآله) في المتأمرين ليلة العقبة: «لو لا أن الناس يقولون كذا، لضربت أعناق هؤلاء»^(١).

وبهذا يتبين أن المتأمر يحق قتله للدوله الإسلامية بشرط ما تقدم وإن جاز تركه، كما تركه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في قصه ابن ملجم، أو يقال: إن المتأمر بنفسه لا يوجب القتل إلا إذا لابسه شيء خارجي، وحق الرسول (صلى الله عليه وآله) في قتله من المستثنى لا المستثنى منه.

إلى غير ذلك من الكلام المفصل في هذا الشأن، مما ليس المقام موضع ذكره، والله سبحانه وتعالى.

ص: ٧٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٥١ الباب ٥ ح ٣

((الكافار يتوارثون وإن اختلفوا))

(مسألة ١١): قال في الشائع: (الكافار يتوارثون وإن اختلفوا في التحل).

وقال في الجوامد: بلا خلاف معتمد به أجدده فيه.

وقال في المستند: بأنهم يتوارثون، خلافاً للحلى، حيث قال: يرث كفار ملتنا غيرهم ولا عكس، واختاره في التنصيح إن كان المراد كفر من أظهر الشهادة.

وفي مفتاح الكرامه في شرح قول القواعد: والكافار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل، فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس، قال: أى إذا لم يكونوا حربين كما في شرح الإيجاز والمراسيم، ثم نقل عن الأول: إن الكافر الحربي لا يرث من أهل الذمة، ويكون ميراثهم للإمام (عليه السلام) إذا لم يكن للميت منهم نسيب ذمى ولا مسلم، وعن الثاني: إنهم يتوارثون إذا لم يكونوا حربين، ثم استدل على المشهور بعد الإجماع بعموم الأدلة، وكون الكفر ملة واحدة، والأخبار وإن نطقت بنفي التوريث بين أهل ملتين، لكن نطقت أيضاً بتفسيرها بالإسلام والكفر.

أقول: روى حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله يتوارث أهل ملتين، قال (عليه السلام): «لا» (١).

والمراد عدم إرث الكافر من المسلم، أما العكس فقد قام النص والإجماع على إرثه منه.

مثل صحيح أبي ولاد، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المسلم يرث امرأته

ص: ٧٣

الذميه وهي لا ترثه»^(١).

وعن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يتوارث أهل ملتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، إن الله عزوجل لم يزدنا بالإسلام إلّا عزًّا»^(٢).

إلى غير ذلك من متواتر الروايات والتى قد تقدم بعضها.

والجواهر مع أنه تاره قال: بلا خلاف معتمد به، وأخرى نقل عن جماعة الخلاف، ذكر دليلاً للمشهور النصوص والإجماع بقسميه، وكأنه أخذ الأقوال شاذة لا تهدم الإجماع.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة أن الكفار يرثون حسب دينهم، لقاعدة الإلزام، وإن لم يكن يعتقد بالإله، إذ المراد بالدين الطريقة.

فقد روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: سأله عن الأحكام، قال: «تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون»^(٣).

وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام) إنه قال: «ألزموهم بما أرموا به أنفسهم»^(٤).

وروى الغوالى، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمهم»^(٥).

إلى غيرها من الروايات المذكورة في باب الإرث والنكاح والطلاق وغيرها، واحتصاص ذلك بأهل الكتاب لا وجه له.

ص: ٧٤

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٧٤ الباب ١ ح ١، الفقيه: ج ٤ ص ٣٤٤ ح ٩

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٧٥ الباب ١ ح ٦، الفقيه: ج ٤ ص ٣٤٤ ح ٧

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٩٨ الباب ٣ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١١

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٩٨ الباب ٣ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١٢

٥- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٩٧ الباب ٣ ح ٣، التهذيب: ج ٩ ص ٣٦٥ ح ٣

وعلى هذا، فإذا مات كافر دينه إرث خاص أخذ به، لا أنه يؤخذ بما يراه المسلم، ولا بما يراه دين آخر، فإذا مات المسلم الخارجي ويرى أن إرثه لا يرجع اليهودي لا يعطى لليهودي من إرثه، وكذلك إذا مات اليهودي ويرى أن المسلم الخارجي لا يرثه لم يعط لل المسلم الخارجي منه، فإنه وإن كان كلاهما كافراً إلا أن مقتضى الإلزام العمل برأى الميت، إلى غير ذلك من الأمثلة، فتأمل.

وإذا راجعونا حق لنا أن نحكم برأيهم بمقتضى الدليل المذكور، قوله (عليه السلام): «لحكمة بين أهل التوراه بتوراتهم» إلى آخره.

ومنه يعلم أن قولهم: إن الكفار يتوارثون وإن اختلفوا في النحل، إما أن يراد به ما ذكرناه، أو كان فيه نظر.

وعلى ما ذكرناه، فإذا مات كافر وله ورثة كفار أصليون وورثة غلاه مثلاً، ورث الجانبان منه، لأن كليهما كفار، وإن ظاهر الغالي بالإسلام فلا يتقى على الكافر الأصلي، كما لا يتقى على الورثة على اليهودي فيما كان المورث نصراينياً، بحجه أن النصارى قبلوا بعيسى (عليه السلام) حيث لم يقبله اليهود، لأن الكفر كله ملة واحدة، كما أطلقه غير واحد مرسلين له إرسال المسلمين، حيث يصطد ذلك من جعل القرآن والسنة الإسلام في قبال الكفر، من غير تفصيل بين أقسام الكفار من هذه الجهة.

نعم إذا كان من دين الكافر الأصلي أن لا يرثه المسلم ولو غالياً لا يعطى إرثه للغالى، لأنه ليس من شمله عز الإسلام الذي يقدم بسببه على الورثة الكفار.

ومنه يعرف حال ما إذا مات ناصبي مثلاً وله وارث كافر أصلي وناصبي

مثلاً، كان في عرض واحد في التوارث، إلا إذا كان من دين الناصبي عدم إرث الكافر عنه.

وأما الحربي فقد عرفت فيه قول المشهور بالتوارث، وقول بعضهم بعدم التوارث مطلقاً، وآخر بأن الحربي لا يرث الذمى بل يكون ميراثه للإمام إذا لم يكن للميت منهم نسب ذمى ولا مسلم، والظاهر هو المشهور، وذلك لإطلاق أدله الإلزام ونحوه.

والحربى لا- يوجب عدم الملك، بل ماله مباح لل المسلمين، فإذا استولى مسلم على ماله حل له ولا يختص ماله بالإمام، فإذا كان حربي وارثه ذمى وارثه حربي يرثه الحربي إلاـ إذا استولى مسلم عليه باعتبار أنه بالموت انتقل ماله إلى الحربي فيحق لل المسلم الاستيلاء عليه، وإذا كانا حربين انتقل المال لكن لل المسلم الاستيلاء عليه، وإذا كانا ذميين انتقل إلى الذمى.

وتظهر النتيجة في أنه إذا تحاكم حربيان إلى القاضي المسلمين، مثلاً في فلسطين المحتلة اليوم، لم يتحقق للقاضي أن يفتى لهما بغير مذهبهم، فإذا كان مذهبهم تقديم العم على الحال مثلاً لم يتحقق له أن يفتى بالعكس أو بالاشراك، وقد ذكرنا في بعض كتب (الفقه) أن سائر شؤونهم كذلك أيضاً.

فإذا تنازع حربيان في زوجه وترافقوا إلى قاضي المسلمين لاـ يتحقق له أن يقضى بأن الزوجة لغير زوجها، أو في مال لا يتحقق له القضاء بأنه لغير صاحبه، وهكذا.

وأقسام الكفار من المسلمين غير المرتد الذي يأتي الكلام فيه، حالهم كذلك، فإذا كان الخارجي لا يورث الغالي لا يتحقق لقاضي المسلمين إعطاء ماله إلى غير من يرى إرثه، إلى غير ذلك من أحكام طلاقهم ونكاحهم وأموالهم وحدودهم ودياتهم، والله سبحانه وتعالى.

((المرتد عن فطره))

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: ((تقسم تركه المرتد عن فطره حين ارتداده وتبين زوجته وتعتذر عده الوفاة، سواء قتل أو بقى، ولا يستتاب)).

أقول: قتل المرتد عن فطره وتقسيم تركته وبينوته زوجته لا إشكال فيها ولا خلاف، والظاهر أن كل ذلك من قبيل الحد، كما أن قاطع الطريق يقتل، وذلك لصحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: «من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله) بعد إسلامه فلا توبه له، ووجب قتله، وبانت أمرأته، ويقسم ما ترك على ولده»[\(١\)](#).

وفي موثقه عمار السباطي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام): «كل مسلم بين المسلمين ارتد عن دين الإسلام وجحد محمدًا (صلى الله عليه وآله) نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بائته عنه من يوم ارتد فلا تقربه، وتقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته عده المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبّيه»[\(٢\)](#).

والمراد بالمرتد عن فطره – كما هو المشهور – من انعقد حال إسلام أحد أبويه، وقد تقدم أنه لا دليل على ذلك، لأنه لا يسمى مرتدًا إذا لم يصف الإسلام بنفسه، ولم يحكم عليه بحكم الإسلام تبعاً، كما إذا كان أبواه مسلماً أو كان تبعاً لمن أسلم منهما، بل ربما يشك في جريان الحكم لمن لم يسلم وإن كان بين المسلمين، ولمن كان بين مسلم وكافر، لظهور قوله (عليه السلام): «بين المسلمين»، وقوله: «بعد إسلامه»، و«ارتد عن دين الإسلام» في غيره، فإذا كان أحدهما كافراً وأسلم ثم

ص: ٧٧

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٧ الباب ٦ ح ٥، الفروع: ج ٧ ص ١٥٣ ح ٤

٢- وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٥ الباب ١ من أبواب حد المرتد ح ٣

كفر أو كلاهما مسلماً، لكنه لم يقبل بالإسلام منذ صغره لم يكن حكمه ذلك، وهذا أقرب إلى الاحتياط، ولو من باب درء الحدود بالشبهات، وإن كان بناؤهم ما ذكروه، خلافاً لبعضهم ككشف اللثام، حيث أضاف إلى معيارهم السابق في الفطري قوله: (أو أسلم أحد أبويه وهو طفل ثم بلغ ووصف الإسلام كاملاً ثم أرتد).

وأشكل عليه الجوادر بأنه مشكل، وهو كما ذكره الجوادر، والحاصل: المعمول النص، وهو كما عرفت، فتأمل.

((من شروط حكم الارتداد))

ثم إن الأحكام الثلاثة يلزم أن يرتب إذا لم يكن ارتداده عن شبهه، وإلا فقد تقدم عن العلامه والجوادر عدم الجريان الأحكام، وقد ذكرناه مفصلاً في كتاب الحدود.

وكذلك إذا لم يكن الارتداد عن فتهن عامة، وإنما ذكرناه في الحدود والجهاد.

أما عدم استتابته فقد ذكرنا هناك أن ما ورد في النص تشديد لا أن الحكم كذلك، بل يستتاب.

ويؤيده ما رواه شرح الأخبار – كما في المستدرك في باب حكم سبي أهل البغي – من أن موسى بن طلحه الذي أسره على (عليه السلام) في يوم الجمل، أخرج إلى علي (عليه السلام) من السجن، فقال الإمام (عليه السلام) له: «قل أستغفر الله»، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه ثلاث مرات، فقال (عليه السلام) لأنصاره: «خلوا عنه»[\(1\)](#)، الحديث.

مع أن حرب الإمام ارتداد، فإن محارب الإمام على (عليه السلام) كفروا، حيث قال

ص: ٧٨

(صلى الله عليه وآله): «حربك حربى»^(١)، ولما ورد من ارتداد الناس بعد الرسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد سماهم الإمام على (عليه السلام) كفاراً، كما في حديث الأصبغ في باب قتال البغاء^(٢)، مع أن موسى ولد في الإسلام لا في الكفر، فتأمل.

كما أن قتل كل من سمع مختلف فيه، فالشيخ وجماعه على أنه لا يصح قتله إلا للإمام أو نائبه، فإن بادر مبادر فقتله لم يضمن لكن يأثم ويعزز، والعلامة في حدود القواعد أفتى بما في الموثقه قائلاً: ويتولى قتله الإمام ويحل لكل سامع قتله، وقد جمع بذلك بين طرف الموثقه، ظاهره كغيره جواز قتل غير الإمام له، والاحتياط يقتضي ما ذكره الشيخ، حيث إن الحدود إلى إمام المسلمين إلا في موارد مستثناء، مثل إذا كان دفاعاً، أو لمن نظر في دار غيره، أو رأى زوجته يطأها الأجنبي.

نعم إذا قتله غير الإمام، لا دليل على تعزيزه بعد الموثقه، لكن ذلك يحتاج إلى الإثبات، كما قاله الرسول (صلى الله عليه وآله) لمن أفتى بقتله إذا رأى وطى الأجنبية زوجته، «لأن الله جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدد ذلك الحد حداً»^(٣).

إذا لم يتمكن من الإثبات جرى عليه حكم القصاص والديه.

وقد اختلفت الروايات في العده، هل هي للطلاق أو للموت، فقد تقدم أنها للموت، لكن في صحيح الحضرمي أنها للطلاق.

فقد روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه أمرأته كما تبيين المطلقة ثلاثة، وتعتذر منه كما تعتذر المطلقة، فإن رجع

ص: ٧٩

١- البحار: ج ٣٩ ص ٣٠٦ ح ١٢٢

٢- المستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٢٥٣ الباب ٢٤ ح ١

٣- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٣٠٩ الباب ٢ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٧٦ ح ١٢

إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عده عليها منه له، وإنما عليها العدہ لغيره»[\(١\)](#).

ومحل الكلام في ذلك كتاب الطلاق.

وكيف كان، فإذا ارتد بدون شبهه ولم يتبرأ عليه الأحكام الثلاثة، وإن لم يقتل ترتب عليه الحكمان الآخران، فزوجته حرام عليه، وأمواله لورثته.

وإن كان بشبهه أو تاب لم يقتل، أما الحكمان الآخران، فالظاهر أنهما كما ذكروا في المرتد الملعون على نحو ما قاله الشرائع، قال: (ولو كان المرتد لا- عن فطراه استتب، فإن تاب وإلا قتل، ولا يقسم ماله حتى يقتل أو يموت، وتعتبر زوجته من حين اختلاف دينهما، فإن عاد قبل خروجها من العدہ فهو أحق بها، وإن خرجت العدہ ولم يعد فلا سبيل له عليها).

أقول: أما الاستتابة، فقد عرفت وجهه بالأدلة العامة والخاصة، والتي منها خصوص توقيع أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى عامله: «أما من كان من المسلمين فولد على الفطراه ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتب، ومن لم يولد منهم على الفطراه فاستتبه، فإن تاب وإلا فاضرب عنقه»[\(٢\)](#).

وقد عرفت أن عدم الاستتابة في الفطراه نوع تشديد وتحوييف، مثل: (جادل الكفار والمنافقين)[\(٣\)](#)، مع أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يشدد على المنافقين، ومثل (أشداء على الكفار)[\(٤\)](#) مع أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يشدد عليهم إلا باللفظ وما أشبه في قليل

ص: ٨٠

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٦ ح ٤، أيضاً بهذا المضمون على اختلاف في الحديث ٥ في ذيله

٢- وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٢ الباب ٥ من أبواب حد المرتد ح ٥

٣- سورة التوبه: الآية ٧٣

٤- سورة الفتح: الآية ٢٩

من الأحيان، أو لعل الإمام أمر بذلك من باب قضيه في واقعه، حيث إن زمانه كان زمن اضطرابات خلفها عثمان في الأمة، وقد ذكرنا قبل قتل الإمام للمرتد أياً، مع أن المرتد لا يقتل بلا إشكال، إلى غير ذلك من الوجوه المحتملة في هذه الرواية وفي غيرها، مما يفرق بين الملى والفطري.

وأما القتل إذا لم يتبع فقد عرفت أنه إذا لم تكن شبهه وإلا - لم يقتل، إذ لا - دليل على إجبار من لا يملك شيئاً، فأدله القتل منصرفة إلى ما كان الارتداد عن عناده، كقوله سبحانه: (وَجَحِدوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتُهَا أَنفُسُهُمْ) (١١).

وأما عدم تقسيم ماله حتى يقتل أو يموت، بل في الجواهر: (وَإِن التَّحْقَ بِدارِ الْحَرْبِ).

والظاهر أنه إن التحق بدار الحرب صار ماله كالحربى مباحاً للمسلمين فللامام أن يصدر ماله سواء مات أو لم يمت، وعليه فعل البعض أولاده الاستيلاء على ماله بإذن الإمام، سواء كان حياً أو ميتاً، وقد هدم الإمام على (عليه السلام) دار بعضهم لما التحق بمعاوية.

وكيف كان، فعدم تقسيم ماله قبل زهوق روحه، لعدم الدليل على التقسيم المذكور، فالأصل بقاء ماله لنفسه، وقد نقل الخلاف في ذلك بتقسيم ماله عن النهاية والمهذب فيورث وإن كان حياً، وعلل بأنه صار بوجوب القتل كالفطري، وربما أيد ذلك بإطلاق صحيح الحضرمي المتقدم، حيث أطلق ترتيب القتل وبينونه المرأة فالتقسيم مثلهما، لكن لا يخفى ما في كلام الوجهين، ولذا قال الجواهر: إن كونه كالفطري ضعيف، وقد رجع عنه الشيخ كما قيل.

ص: ٨١

وأما اعتداد زوجته، فلما تقدم من الموثقه والصحيحه وغيرهما، والمشهور حملوا الأولى على الفطري والثانية على الملى، وذلك بقرينه أن الأولى في مسلم بين مسلمين وأن الإمام لا يستتبه، والثانية مطلقة، حيث قال (عليه السلام): «إذا ارتد الرجل» فإطلاق الثانية مقيد بالأولى.

ويؤيده ما تقدم من التوقيع المروي عن الإمام على (عليه السلام)^(١)، لكن حيث قلنا: إن كلا المرتدين يستتابان، وإن عدم الاستتابه فى الفطري تشديد، كان اللازم جعل كليهما بحکم واحد، فيكون خياران جعل العده للطلاق أو للموت، وحيث جعل المشهور عده الفطري للموت لم يجوزوا الرجوع إليها إذا تاب المرتد ولم يقتل بخلاف الملى، حيث إن عدته للطلاق فإذا تاب رجع إليها، مع أن صحيحه الحضرمي مطلقة.

قال في الجواهر: وظاهر الصحيح نفي الأولويه وإن أسلم في العده، وفيه: إنه يمكن حمل البينوه على أنه ليس له الرجوع ما دام على الكفر، والتوبه قبل التزويج على ما قبله بعد العده.

أقول: (يمكن) خلاف الظاهر، والإمكان في الألفاظ لا يوجب العمل، ولعل ما دعاه إلى ذلك ما عرفت من الشهره، وقد قال في شرح عباره الشرائع المتقدمه (وتعتذر زوجته) إلى آخرها: (بلا خلاف أجده فيه، بل في كشف اللثام قطع الأصحاب بالحكمين، فكأنهم اتفقوا عليه) انتهى.

لكن مقتضى ما رجحناه من اتحاد الحكم في كلا المرتدين أن للفطري أيضاً الرجوع ما دامت العده، ويؤيده أن الذين حاربوا علياً (عليه السلام) لم يأمرهم

ص: ٨٢

بعد استيلائه عليهم وتوتهم، بترويج زوجاتهم من جديد، مع أن كثيراً منهم كانوا عن فطه.

وعلى أي حال، فإذا تاب المرتد عن فطه ولم يقتل ولو بسبب عدم بسط يد الحاكم الشرعي جاز له أن يتزوج بنفس الزوجة لما عرفت من قبول توبته وأن القتل من باب الحد، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في الثامن من المطهارات في كتاب الطهاره، فراجع.

ثم إن روایه عمار والحضرمی أطلقتنا انفصال الزوجة، لكن المحقق وغيره قالوا في المثل: ومن حين اختلاف دينهما، مما ظاهره أنه كذلك مع الاختلاف في الدين لا مطلقاً، فإذا كانت زوجة المسلم كتابيه فارتدى الزوج إلى حالته السابقة كالنصرانيه مثلاً ثم رجع لا تخرج زوجته الكافره عن حالته لأن دينهما بعد الارتداد واحد، ولعل ذلك للاستصحاب بعد أن كان منصرف الصحيحه كون الزوجة مسلمه.

وكيف كان، ففي المسألة احتمالان، إطلاق انفصال الزوجة كإطلاق القتل وإرث المال، وتقييده بالمسلمه، ولا يبعد قرب الأول، إذ الانصراف غير مقطوع به، وإن كان غير بعيد احتماله.

وعلى كل، إذا شك فالأصل بقاء الزوجية، أما المتعه فمقتضى كلامهم عدتها عده الوفاه في الفطري مطلقاً، وعدم العده للطلاق إذا لم تكن مدخوله أو كانت صغيره أو يائسه في المثل، لأن العده للطلاق.

وكيف كان، فالمسألة بشقوقها المختلفه محل إشكال، خصوصاً فيما رجحناه من استواء المرتدین، وفيما ذكروه من حصول الفطري بمجرد انعقاد النطفه، وقد ذكرنا جوانب من المسألة في كتاب الطهاره والجهاد والحدود.

وغيرها، واللازم الاحتياط فيما له سبيل، فإذا تعارض احتياطان قدم أحوطهما، والمسئلة بعد بحاجه إلى تتبع أكثر وتعمق أدق، والله العالم.

((المرأة المرتدة))

هذا كله في الرجل، وأما المرأة فقد قال الشرائع: (والمرأة) أى المرتد فطره (لا تقتل، وتحبس وتضرب أوقات الصلاه ولا تقسم تركتها حتى تموت).

أقول: قد ورد بذلك روايات ذكرناها في كتاب الحدود، مثل: صحيح حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في المرتد عن الإسلام لا - تقتل، وتسخدم خدمه شديده، وتمنع الطعام والشراب إلا ما تمسك، وتلبس أخشن الثياب، وتضرب على الصلاه»[\(١\)](#).

وعليه فإن تابت أخرجت، وإن بقية في السجن، والظاهر أن التضييق ليس بحد إيجابه المرض ونحوه، والضرب على الصلاه لأجل أن تصلى حتى ترجع إلى الطاعه، وإن كانت صلاتها غير صحيحه، لعدم صحة الصلاه عن الكافر.

وعلى هذا فمالها لا - يقسم، وهل تخرج عن حاله زوجها مطلقاً، كما المرأة عن حال المرتد، أو لا تخرج إلاّ بعد العده، أو لا تخرج مطلقاً، فلا - يحق للزوج التزويع بالخامسه والأخت وما أشبه إذا كفرا معاً، وإن كان الكفر كالوثنه، احتمالات، بعضها مقتضي القاعدة، والتفصيل في كتاب الطلاق.

ومما تقدم يعلم أن كلام الأردبيلي (رحمه الله) أن الضرب مشهور بين الطلبه، وصرح به الشهيد الثاني في الروض، وما رأيت دليله، ولعله من باب النهي

ص: ٨٤

١- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٤٩ الباب ٤ ح ١، التهذيب: ح ١٠ ص ١٤٣ ح ٢٦

عن المنكر، كما نقله مفتاح الكرامه، محل نظر.

ثم إن الضرب والتشديد، إنما يصح إذا رجى رجوعها، كما هو المنصرف من الأدلة، فمع القطع بالعدم يشكل ذلك، كما أن اللازم تقيد كل ذلك من الحبس وتوابعه بما إذا لم يكن الارتداد عن شبهه لها، أو وقع في فته عامة، وإنّ فلا، لما ذكرناه في كتابي الجهاد والحدود، وألمعنا إليه هنا من الدليل على استثنائهما.

ويينبغى أن يستثنى أيضاً ما إذا كان في التضييق والضرب إهانة للإسلام، بأن يتخدذه أعداء الإسلام ذريعته للهجوم عليه، فإن اللازم ملاحظه الأهم والمهم حينئذ، ولذا قال (صلى الله عليه وآله) فيمن تأمروا على قتل ليله العقبة: «لو لا أن الناس» إلخ^(١)، وقد ذكرنا في كتاب الحدود عله التشديد على المرتد، مع أن المترأى أن الارتداد سياسي لا جنائي، والأمور السياسية ينبغي أن يخفف في شأنها.

((الزواج من المرتد))

والظاهر صحة زواج المرتد متعةً ودائماً إذا كانت خلية حسب موازين زواج الكافر، إذ لا دليل على المنع، كما أن الظاهر صحة زواج المرتد بأمرأه حسب موازين زواج الكافر.

((حكم المرتد الختني))

ثم إذا كان المرتد ختني، فإن قيل بمقاله المشهور فيه من لزوم الاحتياط عليه وفيه، لم يقتل، لأنه يدرؤ بالشبهة، فاللازم إجراء أحكام المرأة عليه.

لا يقال: كيف يحبس، ولا يعلم أنه امرأه.

لأنه يقال: هو من باب التعزير والتأديب، كما ذكرنا مثله في كتاب الإقرار، حيث يقر بأنه زنى ولا يعلم بأنه محصن حيث حكمه القتل، أو غير محصن حيث حكمه الجلد، فإنه يجلد، لأن تركه و شأنه مقطوع العدم، فاللازم إجراء

ص: ٨٥

١- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٥١ الباب ٥ ح ٣، الروضه: ج ٨ ص ٣٤٥

أخف الأمرين عليه من باب التأديب، وأشدهما يمنعه درؤه بالشبهه.

أما على ما اخترناه في الختى من القرعه أو اختيارها فيحكم بحکم أحدهما.

قال في مفتاح الكرامه: (هل حكم الختى كذلك، وجهان، من الشك في ذكروريته المسلط على قتلها، ومن عموم قوله (صلى الله عليه وآلـهـ): «من بدل دينه فاقتلوه»^(١)، خرج منه المرأة وبقى الباقي داخلـاـ في العموم، إذ لا نص على الختى بخصوصه، وهذا متوجه لولا أن الحدود تدرء بالشبهات) انتهى.

((فرع))

ثم إن حبس المرأة والتشديد عليها إنما يجوز إذا لم تكن حاملاً أو مرضعاً يضر ذلك بولدها، وإلا لم يجز، حيث قال (عليه السلام): «إن كان لك سبيل إليها فلا سبيل لك على ما في بطنها»، وأرجأ (عليه السلام) حد المرأة إلى حين الفراغ من الرضاع^(٢).

وإذا كان السجن أو الشدـهـ يوجب موتها لم يجز، لأنصراف الدليل عنه، ويفـيدـ عدم ضرب المريض بما يوجـبـ شـدـهـ مـرضـهـ إلاـ بالـعـرـجـونـ،ـ كماـ فـصـلـ فـيـ كـتـابـ الـحدـودـ،ـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ العـالـمـ.

ص: ٨٦

١- [١] مفتاح الكرامه، كتاب الفرائض: ص ٣٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٣٨١ الباب ١٦ ح ٧، الإرشاد: ص ٩٧

((وارث المرتد))

(مسألة ١٣): إذا مات أو قتل المرتد فطرياً كان أو ملياً، فإن كان له وارث مسلم ورثه دون الكافر، لأن الكفر مانع عن إرث الوارث الكافر، سواء كان المورث مسلماً أو كافراً إذا كان وارث مسلم، كما في الخبر: «المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه».

والخبر الآخر: «لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حى ولأبيه ولد غيره، ثم مات الأب ورث المسلم جميع ماله ولم يرث ولده ولا امرأه مع المسلم شيئاً».

إلى غيرهما، وقد ادعى غير واحد على إرث المسلم من المرتد دون الكافر الإجماع.

أما إذا لم يكن له وارث مسلم، فهل إرثه للإمام، كما نسب إلى المشهور، بل نسب بعضهم خلاف ذلك إلى الشذوذ، لكن عن المقنع والفقية والاستبصار: إن في الملى ميراثه لورثته الكفار، والظاهر أن في كليهما الميراث لورثته لا للإمام، لإطلاقات أدله الإرث مما لا مقابل لها في المقام إلا الشهرو في الملى ودعوى الاتفاق في الفطري.

أما الاستدلال لقول المشهور بالاستصحاب، لأنه إن مات مسلماً كان ميراثه للإمام، فإذا مات كافراً استصحب ذلك.

وبمرسله أبيان، في المستند لهم: في الرجل يموت مرتدًا عن الإسلام وله أولاد ومال، قال: «ما له لولده المسلمين».

فلا يخفى ما فيهما، إذ قد تغير الموصوع، والمرسله صريحه في وجود الأولاد المسلمين، ومضافاً إلى ما استدللنا به للمختار من الإطلاقات يدل عليه قاعده الإلزام (١).

ص: ٨٧

١- انظر الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ ح ٦

وموثقه إبراهيم بن عبد الحميد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانيه ثم مات، قال (عليه السلام): «ميراثه لولده النصارى»، ومسلم تنصر ثم مات، قال: «ميراثه لولده المسلمين»^(١).

وإطلاق صحيح أبي ولاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه، فقال: «يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله»^(٢).

وروايه أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: «ميراث المرتد لولده»^(٣).

والدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «في المرتد إذا مات أو قتل، فماله لورثته على كتاب الله جل ذكره»^(٤).

وكأنه لذا قال صاحب الوسائل في حاشيته: (أكثر المتأخرین ذکروا أن المرتد لا يرثه الكافر، بل الإمام، ولا يحضرني في ذلك نص أصلًا، ولا ذکروا في ذلك دليلاً يعتد به)^(٥) انتهى.

وفى المستند بعد رده الإشكالات على روايه عبد الحميد قال: إذن قول الصدق هو الأقرب، بل مقتضى الإطلاقات ذلك فى الفطري أيضًا، إلا أن ظاهر الإجماع فيه يمنع عن القول به.

أقول: الإجماع محتمل الاستئناد، فلا يمكن الاستئناد إليه في قبال ما عرفت من إطلاقات الإرث وقاعدته الإلزام والإطلاقات الثانوية مثل خبر أبي ولاد،

ص: ٨٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٥ الباب ٦ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٢ ح ٢٧

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٦ الباب ٦ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٥٢ ح ٢

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٧ الباب ٦ ح ٧، قرب الإسناد: ص ٦٣ ح ٢٠

٤- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥٥ الباب ٥ ح ٦

٥- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٥ ذيل ح ١ من الباب ٦ من موانع الإرث

هذا وإن كانت مخالفه المشهور مشكلاً.

ثم إن مقتضى القاعده أن المرتد إذا مات أو قتل ورثته حتى زوجته التي بانت منه، فلا۔ يقال: إن الزوجه بانت فلا إرث لها، وذلك لإطلاق الأدله.

ولو لم يكن للمرتد الأرض وزوجه مسلمه أتى الكلام السابق فيه، هل يرثه أولاده الكفار، أو الإمام، أو ترث للقاعد، حيث لا ترث الزوجه الأرض.

ولو كانت زوجه المرتد كتابيه لم ينفع فى إرثها على المشهور، إذ قاعده الإلزام جاريه فى المورث لا الوارث، كما أن الوارث لكافر لا يرث المسلم وإن كان رأى الكافر الإرث من المسلم.

مسألة ١٤ القتل يمنع الإرث

((القتل مانع من الإرث))

(مسألة ١٤): المانع الثاني من موانع الإرث القتل.

قال في الشرائع: فيمتنع القاتل من الإرث إذا كان عمداً ظلماً.

قال في الجواهر: بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

وفي المستند: بلا خلاف يعرف، ونقل الإجماع عليه متكرر.

أما الحكمه التي ذكروها له من عصمه الدماء عن معاجله الورثة، وعقوبه القاتل بحرمانه من الإرث فلا بأس بها، وإن كانت ربما تنتقض بما إذا قتل زوجاً للتزويع بزوجته، أو مانعاً عن الزواج للتزويع بأمه أو بنته أو اخته أو ما أشبه ذلك.

وكيف كان، فيدل عليه مستفيض الروايات:

مثل ما رواه هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا ميراث للقاتل»[\(١\)](#).

وعن أبي عبيده، عن الباقر (عليه السلام)، في رجل قتل أمه، قال: «لا يرثها ويقتل بها صاغراً، ولا أظن قتله بها كفاره لذنبه»[\(٢\)](#).

وعن جميل بن دراج، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا يورث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثه القاتل»[\(٣\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قتل الرجل أباًه قُتل به، وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه»[\(٤\)](#).

ص: ٩٠

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٨ الباب ٧ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٤١ ح ٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٩ الباب ٧ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ١٤٠ ح ٤

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٩ الباب ٧ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٤٠ ح ٣

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٩ الباب ٧ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ١٤١ ح ١٠

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه»[\(١\)](#).

وعن قاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل أمه أيرثها، قال: سمعت أبي (عليه السلام) يقول: «لا ميراث للقاتل»[\(٢\)](#).

وفي رواية: «أيما رجل قتل ذي رحم قريبه لم يرثه»[\(٣\)](#).

وعن الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل ابنه أىقتل به، فقال: «لا ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله»[\(٤\)](#).

إلى غيرها من الروايات التى تأتى بعضها أيضاً.

((إذا كان القتل بالحق))

هذا إذا كان القتل بالباطل، أما إذا كان بحق لم يمنع من الإرث.

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

وفي مفتاح الكرامه نقله صريحاً عن تلخيص الخاليف والمسالك والمفاتيح والكتفایه، وضمّناً عن الغنیه والسرائر والإیضاح، وأرسله المستند وغيره إرسال المسلمين.

ويidel عليه بالإضافة إلى إطلاقات أدله الإرث بعد انصراف الروايات السابقة إلى القتل بغير حق، ما رواه حفص بن غياث، قال: سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن طائفتين من المؤمنين، إحداهما باغيه والأخرى عادله اقتتلوا، فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميته وهو من أهل البغي وهو وارثه أيرثه، قال: «نعم، لأنّه قتل بحق»[\(٥\)](#)، وقد رواه الفقيه والتهذيب.

ص: ٩١

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٩ الباب ٧ ح ٥، الفروع: ج ٧ ص ١٤٠ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٩ الباب ٧ ح ٦، الفروع: ج ٧ ص ١٤٠ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٧ ح ٢

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٠ الباب ٧ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٨ ح ٨

٥- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٧ الباب ١٣ ح ١

ثم إن القتل بالباطل أو بالحق تابع لواقعه لا لعلم القاتل، فلو قتل بزعم أنه باطل وكان حقاً ورث، ولو انعكس بأن زعم أنه حق لكن كان باطلاً، فهل يرث لانصراف أدله المنع عنه، أو لا يرث لأنه باطل، احتمالان.

وتردد الجوادر في المسألتين قال: (ولو قتل أبيه مثلاً وهو لا يعلم، أو ظن أنه قاتل فقتله ثم تبين الخلاف، ففي الإرث وجهان، من احتمال الباء – في روايه حفص – للسببيه والمصاحبه، وتردد الحق بين الظاهري والواقعي، وقد يبني على القود فإن ثبت امتنع وإلا ثبت).

أقول: مقتضى القاعدة أنه يرث في المسألة الثانية للإطلاقات، ولا يعلم شمول النصوص المتقدمه له.

ثم لو كان القتل بالحق، لكن كان مباشره القاتل باطلاً، مثل قتل القريب المرتد إذا قلنا بأنه حق الإمام فقط كما تقدم، فبادر فقتله، الظاهر الإرث لما عرفت في المسألة الثانية.

ثم إنه لو كان القتل خطأ، ففي الشائع: ورث على الأشهر، وخرج المفید وجهاً آخر وهو المنع من الديه وهو حسن والأول أشبه.

قال المستند: (إن كان خطأً ففي إرثه ومنعه أقوال:

الأول: للمفید على نقل، والدليلي والمحقق وظاهر المسالك واختاره بعض الثالث، ونسبة المحقق في الشرائع والفاصل في التحرير وغيرهما إلى الأشهر، واختاره الشيخ في النهاية وإن عمل بالتفصيل لكونه أحوط.

والثاني: للعماني، – أقول: في مفتاح الكرامه إضافه فضل بن شاذان، قال: لم يوافقهما عليه أحد من الأصحاب سوى ظاهر ثقه الإسلام، فإنه نقله عن الفضل ساكتاً عليه والصدوق كالكليني – .

والثالث: وهو أنه يرث مما عدا الديه، للشيخ والمفید على نقل، والإسكافي

والسيد والقاضى والكيدرى والحلبى وابنى حمزه وزهره والحلى والمختلف، واستجوده فى القواعد وشرحه، كما استحسنـه فى التحرير، وقربـه فى الإرشاد، ونسبة فى المسالك والنكت والكافـيه إلى أكثر الأصحاب، وعن السيد والشيخ والحلبيـن والحلـى الإجماع عليه، وظاهر الدروس والتنقـيـح التردد مطلقاً، كصريح الكافـيه فى الـديـه) انتهى.

أقول: لا- يـبعـدـ الإـرـثـ مـطـلـقاًـ، لإـطـلاقـ أـدـلـتـهـ بـدـونـ مـعـارـضـ يـسـقطـهاـ أوـ يـخـصـصـهاـ بـغـيرـ الـدـيـهـ، بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ عـمـومـاتـ الـإـرـثـ كـتـابـاًـ وـسـنـهـ، وـرفعـ المـؤـاخـذـهـ عـنـ الـخـطـأـ.

كـصـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ، عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ إـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ «إـذـاـ قـتـلـ الرـجـلـ أـمـهـ خـطـأـ وـرـثـهـ، وـإـنـ قـتـلـهـاـ مـتـعـمـداًـ فـلـاـ يـرـثـهـاـ»ـ (١).

وـفـىـ روـاـيـهـ أـخـرـىـ، عـنـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ مـثـلـهـ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ:ـ «إـذـاـ كـانـ خـطـأـ فـإـنـ نـصـيـبـهـ مـنـ مـيرـاثـهـ، وـإـنـ كـانـ قـتـلـهـاـ مـتـعـمـداًـ فـلـاـ يـرـثـ مـنـهـ شـيـئـاًـ»ـ (٢).

وـصـحـيـحـهـ اـبـنـ سـنـانـ، قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـىـ عـبـدـ الـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـ أـمـهـ أـيـرـثـهـ، قـالـ:ـ «إـنـ كـانـ خـطـأـ وـرـثـهـ، وـإـنـ كـانـ عـمـداًـ لـمـ يـرـثـهـاـ»ـ (٣).

أـمـاـ مـنـ قـالـ بـعـدـ الـإـرـثـ مـطـلـقاًـ، فـقـدـ اـسـتـدـلـ بـمـاـ رـوـاهـ فـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ الـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ «لـاـ يـقـتـلـ الرـجـلـ بـولـدـهـ إـذـاـ قـتـلـهـ، وـيـقـتـلـ الـوـلـدـ بـوـالـدـهـ إـذـاـ قـتـلـ وـالـدـهـ، وـلـاـ يـرـثـ الرـجـلـ أـبـاهـ إـذـاـ قـتـلـهـ، وـإـنـ كـانـ خـطـأـ»ـ (٤).

وـعـنـ الـعـلـاءـ بـنـ الـفـضـيـلـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ الـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، قـالـ:ـ «وـلـاـ يـرـثـ الرـجـلـ الرـجـلـ

صـ ٩٣

١- وسائل الشيعـهـ: جـ ١٧ـ صـ ٣٩١ـ الـبـابـ ٩ـ حـ ١ـ، الفـقيـهـ: جـ ٤ـ صـ ٢٣٢ـ حـ ٢ـ

٢- التـهـذـيـبـ: جـ ٩ـ صـ ٣٧٩ـ حـ ١ـ

٣- وسائل الشـيـعـهـ: جـ ١٧ـ صـ ٣٩٢ـ الـبـابـ ٩ـ حـ ٢ـ، التـهـذـيـبـ: جـ ٩ـ صـ ٣٧٩ـ حـ ١١ـ

٤- وسائل الشـيـعـهـ: جـ ١٧ـ صـ ٣٩٢ـ الـبـابـ ٩ـ حـ ٣ـ، الفـروـعـ: جـ ٧ـ صـ ١٤١ـ حـ ٧ـ

إذا قتله وإن كان خطأ» (١١).

قال الشيخ في الحديث الأول: هذا خبر مرسل مقطوع الإسناد، إلى أن قال: ويحتمل أن يكون الخبر خرج على وجه التقيه، لأن ذلك مذهب العامة.

أقول: هذا بالإضافة إلى أنه مع التعارض يقدم القول الأول، للشهر المحقق، فالثاني داخل في الشاذ النادر.

أما أقوال العامة، فقد ذكر بعض المتبعين أن مالكاً يوافق رأيه غالباً رأى الشيعه، والشافعى يرى كل قتل مانعاً عن الإرث حتى ولو كان القاتل قتل خطأ أو كان مجنوناً أو صغيراً أو شهد شاهد على مورثه شهاده حق تنتهي إلى قته، وأحمد يرى أن كل قتل يترتب عليه الجزاء ولو مالياً يمنع الإرث، فالقتل بالحق لا يمنع الإرث عنده، وغيره يمنع ولو كان خطأ، وأبو حنيفة يرى أن كل قتل يستلزم القصاص أو الديه أو الكفاره يمنع الإرث ولو كان خطأ، لكن إذا كان القتل بالتسبيب أو كان القاتل صغيراً أو مجنوناً لم يمنع من الإرث.

أما القول المفصل، فقد استدل له بالجمع بين الدليلين السابقين، فما قال بأن القاتل خطأ يرث يراد به الإرث من الترك، وما قال بأن القاتل خطأ لا يرث يراد به من الديه، ويدل على هذا الجمع أمور:

الأول: إن دليل الإرث في الخطأ منصرف عن الديه.

الثاني: قوله تعالى: (وديه مسلمه إلى أهله) (٢)، والتسليم إلى النفس

ص: ٩٤

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٢ الباب ٩ ح ٤، التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٧ ح ٨

٢- سورة النساء: الآية ٩٢

ليس تسلیماً إلى الأهل لانصرافه عنه، وكان مراد من قال لا يعقل تسلیمه أو عاقلته إلى نفسه الانصراف، لا عدم التعقل الفلسفى، وإن قال في مفتاح الكرامه بأنه ليس باستبعاد، بل منع عقلى.

الثالث: ما روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «ترث المرأة من مال زوجها ومن ديتها، ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرثه من ماله ولا من ديتها، وإن قتله خطأً ورث من ماله ولا يرث من ديتها»[\(١\)](#).

الرابع: ما يأتي من الأخبار من عدم إرث الزوج أو الزوجة القاتل من الديه شيئاً، فإن إطلاقها يشمل الخطأ والعمد.

الخامس: إطلاق صحيح أبي عبيده، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأ شربت دواءً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، قال: «إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها ديه تسلمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقه أو مضغه، فإن عليها أربعين ديناراً، أو غره تؤديها إلى أبيه»، قلت له: فهى لا ترث ولدها من ديتها مع أبيه شيئاً، قال (عليه السلام): «لا، لأنها قتلته فلا ترثه»[\(٢\)](#).

السادس: الإجماع المنقول عن السيد والشيخ والحلبيين على التفصيل، وقد استدل بهذه الأمور كلاً أو بعضاً المستند والجواهر ومفتاح الكرامه وكشف اللثام وغيرهم.

ويرد على الأول: إنه لا وجه للانصراف بعد ورود النص، والإجماع على

ص: ٩٥

١- المسالك: ج ٢ ص ٢٥٦

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٠ الباب ٨ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٢٤١ ح ٦

أن الديه من الإرث، مثل قول أبي عبد الله (عليه السلام) في رواية سليمان بن خالد: «قضى على (عليه السلام) في ديه المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم» الحديث^(١).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «الديه يرثها الورثة على فرائض الميراث»^(٢) الحديث.

إلى غيرهما مما سيأتى إن شاء الله تعالى.

وعلى الثاني: إنه صرف استبعاد لا يقاوم الدليل.

وعلى الثالث: بأن الخبر وإن كان مذكوراً في الخلاف والتلخيص وكشف الرموز ونكت الإرشاد والمسالك، ولذا فنقله عن سنن البيهقي كما في هامش الجواهر محل إيراد، إلا أن ضعف السند مانع عن العمل به، ولا جبر حتى يقال إنه أخص مطلقاً.

وعلى الرابع: بأن المنصرف منها القاتل عمداً، بالإضافة إلى أنها عامه أو مطلقه، فاللازم تقييدها أو تخصيصها بقتل العمد.

وعلى الخامس: إن الظاهر من الصحيح العمد، ولذا جعل الديه عليها، إلا كانت الديه على عاقلتها، ولو سلم عمومه كان اللازم تخصيصه بالأخبار الفارقة بين العمد والخطأ.

وعلى السادس: إن الإجماع منقول ومثله ليس بحجه، خصوصاً وقد تقدم نقل الشهره على خلافه، بل لو كان إجماعاً قطعياً كان احتمال إسناده بل ظهوره مسقطاً له عن الحجية، بل في المستند إن كلام السيد ليس صريحاً في الإجماع.

ص: ٩٦

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٣ الباب ١٠ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٤ الباب ١٠ ح ٤

وعلى هذا فالأقرب هو القول بإرثه مطلقاً.

وبذلك يظهر النظر في ترجيح المستند التفصيل تمسكاً بالنبوى الذى قال عنه إنه صالح للجمع بين الطائفتين لانجباره بدعوى الشهره وحكايه الإجماع والروايه فى كتب الأصحاب، ومثله لا يقصر عن الصحاح فى الحجية، إذ ذكرهم فى الكتب المذكورة، والشهره غير المحققه، والإجماع المعلوم العدم، لا يجعل الخبر فى مصاف الصحاح، ولذا قال المسالك فى رده وغيره: إنه عامي.

ثم إنه لو شك فى الإرث من الديه كان مقتضى القاعده ذلك، للإطلاق والعمومات الأوليه، ولم يعلم المخرج.

((الإرث والقتل شبه العمد))

ثم هل شبه العمد داخل فى العمد فلا يرث، أو فى الخطأ فيرث، قولان:

الأول: عن المفصل والقديمين والعلامة فى القواعد ووالده ووالدته والشهيد الثاني وابن القطان وشارح النصيرية، وجعله المستند الأظهر.

والثانى: عن الدليلى والعلامة فى المختلف والتحرير وابن فهد فى غايه التنقىح، وعن الصميرى الميل إليه فى كتابيه، وعن أبي العباس حكاياته عن الطوسى، وعن كثير من المؤخرین، وفي الجواهر: إن ظاهر المصنف والمعظم — حيث قابلوا العمد بالخطأ — أن المراد بالخطأ ما يشمل شبيه العمد، وهذا هو الأظهر، لأن النص قابل بين العمد والخطأ، ومن المعلوم أن شبه العمد لا يسمى عمدًا، بل خطأ عرفاً.

ولذا قال فى الجواهر: (الظاهر من النصوص الشمول، حيث أطلق فيها الخطأ، وقوبل به العمد على وجه يراد منه الحصر إراده الأعم الذى هو إطلاق شائع كشيوغ تقسيمه إلىهما) انتهى.

فإن العمد هو قصد الفعل، والنتيجة أى الإزهاق.

قال فى الشرائع: ضابط العمد أن يكون عامداً فى فعله وقصده، وشبه العمد أن يقصد الفعل دون النتيجة، كما إذا ضرب ولده بقصد التأديب لا القتل فمات من أثر الضرب، والخطأ المحسن أن لا يقصد الفعل ولا النتيجة كالظهر تنقلب على الولد فيما.

ومن المعلوم أن الثاني لا يسمى عمداً عرفاً، فهل يقال في المثال إن الوالد تعمد قتل ولده، ومنه يعلم أن استظهار المستند بحجه عمومات منع القاتل محل نظر.

ومما تقدم ظهر أنه لو تهاجم اثنان كل أراد قتل صاحبه فقتله لم يرث أحدهما من الآخر، أما إذا هاجم أحدهما وأراد الثاني الدفاع ورث المدافع لا المهاجم.

ولو قتل الولد أباه مثلاً حتى إذا مات جده ورثه لم يضر ذلك في إرثه، لأنه لا دليل على ذلك، والعلة المتقدمة في الاستدلال بالقتل لوجه حرمان الإرث تخربيجه فلا يدور الحكم مدارها.

ولو كان القاتل من الولاء كان كالنسب والسبب في المنع من الإرث، لإطلاق النص والفتوى.

ولوشك في أن القتل كان عمداً أم لا، ولم يكن أصل يعين أحدهما ورث لإطلاق أدله الإرث خرج منه العمد الذي لم يعلم أن المورد من مصاديقه.

ولو كان القاتل والمقتول كافرين، ففي إرثه منه وعدهم يرجع إلى دينهم لقاعدته الإلزام، كما أنهما إذا كانوا مخالفين كان كذلك.

ولو كان القاتل كافراً والمقتول مسلماً لم يرث على أي حال، ولو كان العكس ورث المسلم إن كان دين الكافر إرث القاتل، لقاعدته الإلزام، كما يأخذ زوجه الكافر وإن طلقت على غير الشرع عندنا.

وكذا المخالف، وإن لم يكن دينه إرث القاتل لم يرث لتطابق شرعنا ورأيه في عدم الإرث، فلا قاعده للإرث.

وقد ذكرنا في المسألة الأولى من مواطن الإرث ما ينفع المقام فيما إذا كان للكافر ولد مسلم من الزنا وولد كافر من الحلال.

ولو ضرب الولد المسلم والده والوالد كافر فأسلم ومات لم يرث وإن كان الكافر من دينه إرث القاتل، لأنّه مات مسلماً، ولو كان الوالد مسلماً فضربه ولده الكافر قبل أن يموت أسلم الولد فهل يرث، لأن الإسلام يجب ما قبله، أو لا يرث لمنع الإسلام إرث المسلم القاتل، لا يبعد عدم الإرث، لأن الحكم وضعى، فهو مثل أن يكون أخاً لأمرأته من الرضاعه ثم يسلمان، حيث لا يجوز لهأخذها لصدق الرضاع الآن كصدق القاتل الآن، ولا يرتبط ما نحن فيه بمسأله أن المشتق حقيقه في ما انقضى أم لا، وإن كان في عدم الإرث إشكال من جهة احتمال شمول الجب للمقام، كما إذا زنى بكافره ذات بعل فأسلاماً حيث إن مقتضى القاعدة جواز أخذها، لإطلاق الجب إلا ما خرج، ولم يعلم أنه من الذي خرج عنه، ويأتي ما ذكر في الكافر في المخالف.

وهل المنصرف من القتل الفوري أو يعم البطىء، كما إذا سقاه سماً يموت منه بعد خمس سنوات مما يستند الموت إليه قطعاً، احتمالان، من عدم بعد انصراف النص والفتوى إلى الأول، ومن الإطلاق بعد احتمال كون الانصراف بدويأً.

وعلى أي حال، لو شك في شمول الإطلاق كان إطلاق دليل الإرث محكماً.

مسألة ١٥ كل سبب ونسبة يمنع القاتل من الإرث

((لا فرق في القاتل بين النسبي والسببي))

(مسألة ١٥): قال في الشائع: (ويستوى في ذلك) منع القاتل من الإرث (الأب والولد وغيرهما من ذوي الأنساب والأسباب).

وفي الجواهر: بلا خلاف أجدده بيننا، بل لعله إجماع.

أقول: وجه احتمال الخلاف، أولاً: ذكر بعض المصاديق في بعض الأخبار المتقدمة.

وثانياً: إن الوالد لا يقتل بالولد مما يوهم أنه يرثه إذا قتله.

وفي كليهما نظر، حيث عموم بعض الأدلة، وكون الحكم في بعض الأماكن على الخاص لا يوجب تخصيص المورد.

ثم إنه إذا قلنا: بأن قتل شبه العمد يحرم الإرث، لا فرق فيه بين أن كان عمله سائغاً أدى إلى القتل كضرب الوالد ولده تأديباً، وبطه جرمه إصلاحاً وغيره، كما نص على ذلك الطبيب الوارث، بل لو قال الطبيب الوارث إنه مخطور يمكن أن يؤدي إلى الموت فأجاز له كان حكمه المنع على قول من يرى ذلك.

وإذا قال الرجل لآخر: أقتلني، فإن جاز قتله لأمر أهمل إذا قيل بذلك، كان داخلاً في القتل الحلال، وقد عرفت في العنوان أنه القتل الممنوع شرعاً.

وعن السيوري التفصيل بين الخطأ السائغ كضرب الوالد تأديباً فيرث، وبين غيره فلا يرث، ونقل عن المعالم أيضاً، وكأنه لأنه لما أجازه الشارع لم يترب عليه أثره، وفيه ما عرفت عند من يرى عدم الإرث عند شبه العمد.

ولذا قال الجواهر: عدم الإرث مطلقاً أشبه.

((عدم الصبي والمجنون))

أما عمد الصبي والمجنون كشارب المرقد والسكران الذي لا يشعر والنائم والساقط وما أشبه، فالكل داخل في الخطأ الممحض، كما في الجواهر وغيره في بعض من ذكرناه، خلافاً لما نقله كشف اللثام عن بعضهم من مع الصبي والمجنون من الإرث

بتعمدهما القتل، لعموم لا ميراث للقاتل، وفيه ما لا يخفى.

ولو شك في أنه كان بالغاً حين قتل، فالاصل عدم البلوغ، ولو شك في السكر والجنون ونحوهما فإن كانت حاله سابقه استصحبت، وإن لم يعلم فهل يرث لإطلاق أدله الإرث، حيث لا- يعلم المخصص، أو لا- يرث لإطلاق أدله القتل، ربما يقال بالأول لأنه لا يعلم أن المورد من المستثنى، لكن لا يبعد الثاني لأصاله الصحه في كل عمل إلا ما علم خلافه، وليس المراد صحه العمل، بل صحه الإنسان العامل من الجنون ونحوه، ولذا لو شك في أنه هل كان بيته وطلاقه وغيرهما في حاله عدم صحته منه أم لا، بني على الصحه.

ولو ادعى أنه كان سكراناً أو مجنوناً أو ما أشبه حال القتل، احتاج إلى الإثبات، ومع عدمه فالحلف على الطرف، ولو على عدم العلم.

((من موارد الشك))

ولو شك في أن القتل كان عمداً حتى لا يرث أو خطأً، بني على الأول للأصل العقلاني في حمل الأفعال على العمد إلا ما علم خلافه.

ولو ادعى هو عدم العمد ولم نعلم صدقه لم يقتل، لدرئ الحد، أما الإرث فلا يرث بعد حلف الطرف عدم علمه بعدم عمدته.

ثم إن كثيراً مما ذكر في باب القصاص والديه يأتي هنا في تعين العمد عن غيره، فلا داعي إلى سرد هنا.

((لا فرق بين السبب والمباشر))

ومنه يعلم أن السبب الذي عليه القود هناك عAMD هنا، فلا يرث، فلا يلزم المباشره.

قال في المستند: (وهل يختص المنع بالقتل بالمباشره، أو يعم التسبيب أيضاً، فعمده يمنع وخطوه لا- يمنع، الأول محكم عن الفضل بن شاذان والعماني، لعدم صدق القاتل على السبب، والثانى للقواعد، ولعل الأول أظهر، إذ يقال: إنه صار سبباً للقتل لأنه قتل، ولا أقل من الشك، فيعمل بالعمومات).

وفيه: إن السبب قد يسند إليه، كما إذا أغري كلباً فقتله، فلا محل للشك.

قال في الجوادر: (وأتفق العماني والفضل على إرث من حفر بئراً في غير حق، أو أخرج كنيفاً أو ظله فأصيب به، ومال إليه في كشف اللثام لعدم صدق القتل بذلك، بل عن الصدوق والكليني حكايته ساكتين عليه، وفيه: إن السبب كال مباشر، كما صرحت به جماعه، بل في الروضه إسناده إلى ظاهر المذهب) إلى أن قال: (فالمتوجه حينئذ المنع مطلقاً إن كان عمداً).

أقول: المتوجه إحالة الأمر إلى العرف، فإن حفر بئراً بقصد إيقاع الغير كان قتل عمد، وإلا كان غير عمد، فكلا الإطلاقين محل نظر.

ومما تقدم ظهر حال الشاهد عمداً ظلماً بما يوجب القتل فقتله الحاكم عادلاً أو جائراً، فإن الشاهد قاتل عرفاً فيمنع، ولو شهد اثنان أحدهما عادل والآخر غير عادل واقعاً ظلماً، حرم الظالم دون العادل، فإن حالة حال حافر البئر ليسقط فيه.

((المشارك في القتل))

ثم إن المشارك للقتل كالمنفرد، كما عن جماعه التصریح به، فيمنع مما يمنع منه المنفرد، وإن لم يستقل بالتأثير لو انفرد، كذا في الجوادر.

وعليه فلا فرق بين تساوى الجنائيات أو اختلافها بعد النسبة إلى قليل الجنائيه أيضاً، فإذا اجتمع عليه اثنان ضربه أحدهما ضربتين والآخر ضربه بحيث مات بالجميع، حرم صاحب الضربه أيضاً، لأنه يعد قاتلاً عرفاً، من غير فرق في أن كل ضربه سبب لو انفردت أو لا.

أما إذا أخذه أحدهم وقتلته الآخر، فالظاهر أنه لا يقال للأخذ قاتل، ولذا لا يقتل به، بينما يقتل الشاهد ظلماً، كما قرر في كتاب القصاص، لكن ربما يقال هنا: إن الشاهد لا يعد قاتلاً في المقام، وليس مناط باب القصاص هنا

قطعاً.

ولو شارك المقتول والقاتل معاً في قتله حرم القاتل أيضاً.

وكذا إذا قتله أحدهما بزعم حق والآخر بالباطل، بأن اشترك نفران أحدهما بزعم أنه قاتل ولده قصاصاً والآخر ظلماً، حيث يحرم الظالم دون الراعم، ومثله ما لو كان أحدهما يقتضي لأنه قتل ولده، والآخر ظلماً عدواً، لأنه قتل عمداً ظلماً.

ثم الظاهر أنه لا- يشترط في القتل معرضيه البقاء ولا استقرار الحياة ولا حرمه الحياة، فإذا كان على شفا جبل معرض للسقوط بحيث إذا لم يرمي سقط ومات بعد دقائق، أو كان مريضاً إذا لم يقتله مات كذلك، أو كان مرتدًا لا حرمه لحياته مما قتله إلى الإمام، أو جانياً عليه القصاص لذوى المقتول، فقتله كان داخلاً في عموم الأدلة.

لكن في الجوادر: (وهل يشترط في المنع _ عن الإرث _ استقرار الحياة، استشكله العلامه للشك في صدق اسم القتل معه، ونفاه الفخر فيما حکى عنه تمسكاً بالعموم، والحكم يتبع التفسير، فإن أريد بغير المستقر يوماً أو يومين أو يوماً ونصف يوم، كما قالوا في الذبيحة، فالحق عدم الاشتراط لتحقق القتل معه قطعاً، وإن أريد ما ينتفي معه النطق والحركة الاختياريان كالمذبوح على ما يستفاد من كلامهم في مباحث الجنائيات، فالاستقرار شرط، لأن غير المستقر بهذا المعنى ميت أو بحكم الميت، فلا يتحقق فيه القتل) انتهى.

وفيه: إنه قتل، وإن الشخص قُتل، فلا وجه للتفسير المذكور حتى أنه إذا كان في إغماء الموت صدق أنه قتله، أو كان شارباً للسم بحيث إذا لم يقتله مات بعد ساعه، اللهم إلاـ أن يقال بالانصراف في بعض الموارد، فإذا شك في أنه قاتل أم لا كان مقتضى القاعدة الإرث.

ولو قتل اثنان اثنين، أحدهما

وارث لأحدهما، فلم يعلم هل أن القاتل وارثه أو ذلك الأجنبي، كان مقتضى القاعده أن يرث، لأنه لم يعلم تحقق قتله لمورثه، ولو قتله أحدهما واشتبه القاتل وكلاهما وارث، قسم بينهما إرث واحد، ولو نصفى الإرث، لقاعدته العدل، مثلاً كان ابن وينت، حيث يقسم بينهما ثلاثة أرباع إرث الولد.

((لو لم يكن وارث غير القاتل))

قال في الشرائع: (ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال)، للروايات الدالة على ذلك، وما دل على أنه للإمام يجمع بينه وبين ما دل على أنه لبيت المال بأن المراد بالإمام بيت ماله.

ففي حديث أبي بصير المرادي، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل مسلم مات وله أم نصرانيه، إلى أن قال: « وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد قرابته فإن ميراثه للإمام»^(١).

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل مسلم قاتل وله أبو نصراني لمن تكون ديته، قال (عليه السلام): «تؤخذ ديتها وتجعل في بيت مال المسلمين لأن جناته على بيت مال المسلمين»^(٢).

إلى غير ذلك.

((فروع))

وقال في الشرائع: (ولو قتل أباه، وللقاتل ولد ورث جده إذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجنايه أبيه)، وقد أرسله الجواهر إرسال المسلمين، وفي المستند بلا خلاف يعرف، ويبدل عليه بالإضافة إلى الإطلاقات بعض الروايات:

مثل صحيح جميل، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل قتل أباه، قال: «لا يرثه،

ص: ١٠٤

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٨٠ الباب ٣ ح ١

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٢ الباب ٣ ح ٦

وإن كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول»^(١).

وفي رواية أخرى له، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثه القاتل»^(٢).

وبذلك يظهر عدم مقاومته رواية الدعائم لذلك.

فقد روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ومن قتل أمه قتل بها صاغراً ولم يرثه ورثته تراثه عنها»^(٣).

بالإضافة إلى أن فيه نوع إجمال.

قال في الشرائع: (ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جمياً وكان الميراث للإمام، نعم لو أسلم الكافر كان الميراث له والمطالبه إليه).

أقول: قد يكون القاتل مسلماً له وارث كافر، وقد يكون بالعكس، وقد يكون للميت وارثان أحدهما كافر والآخر قاتل، وفي الكل الميراث للإمام للإطلاقات.

ولو كان المقتول مزهوقاً بعض روحه كما في المحتضر الذي وصل الروح إلى حلقه، فالظاهر عدم صدق القتل الموجب لحرمان الإرث.

نعم إذا كان مقطوع اليد والرجل أو ما أشبه، أو كان قد مات ببعضه بسبب مرض ونحوه، كان إزهاق روحه قتلاً، للصدق.

ثم إن القاتل لا يرث، لكنه يكون حاجباً، إذ لا دليل على عدم حجبه بعد إطلاق أدلة.

ص: ١٠٥

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٦ الباب ١٢ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٨٩ الباب ٧ ح ٣

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥٥ الباب ٦ ح ٢

ومنه يظهر أن ما حكى عن مفتاح الكرامه من أنه لا يحجب غير ظاهر الوجه، اللهم إلا أن يقال: أنه يحجب لتوفير المال على المنفق عليه من جهة الإنفاق فيقابل قتله بعدم التوفير الذي يرجع إلى نفس القاتل، وفيه: أنه وجه اعتباري.

ثم إن القاتل إذا مات أو قتل قبل أن يموت مقتوله، كما إذا سقاه سماً ولا يموت إلا بعد ساعه، ومات القاتل بعد نصف ساعه، ورث المقتول من القاتل.

ثم إنه لا ينفع الندم في إرث القاتل، فلو رماه أو سقاه سماً وقبل أن يموت ندم وعالجه مثلاً لكنه مات لم يرث، لإطلاق الأدلة، ودليل: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» لا يوجب رفع الأثر المذكور.

ولو أقر إنسان بأنه قتل مورثه، وكان جامعاً لشروط الإقرار، أخذ بقوله ظاهراً، أما في الواقع فإن علم أنه لم يقتل كان له الحق في أخذ الإرث، إذ الإقرار طريق لا موضوعي، ولو قامت البينة حرم أيضاً.

ثم إن القتل إذا كان بحق ورث، كما إذا قتله قصاصاً، أو ارتداداً، أو لأنه وجده يجامع زوجته، أو دخل داره بدون إذن في مورد جواز رميء، أو كان سياف الحاكم أو كان حاكماً ورأى قتله، أو قتله دفاعاً، أو قتله لأنه أراد نفسه، أو ما أشبه ذلك من موارد القتل بحق، وذلك لبعض الروايات، مثل روايه حفص، بالإضافة إلى الانصراف في أخبار «القاتل لا يرث».

ولوشك أنه كان بالحق أو بالباطل لزم إثبات أنه كان بحق، كما في كل عمل يتحمل الأمرين، كما إذا زنى وشرب الخمر وأفطر في يوم رمضان فاحتمل أنه شبهه أو اضطرار أو مرض إلى غير ذلك.

والقتل إكراهاً في ما كان أهم

ومهم، كما إذا أمره بقتل ولده فإذا لم يقتله قتل كل العائلة إن قيل بذلك، واضطراراً، كما إذا لم يقتله أفسى الأسرار مما يذهب لسببه دماء كثيرة، إلى غير ذلك، داخل في القتل بالحق.

نعم عن السيوطى فى الأشباء والنظائر أنه لا يرث القاتل إكراماً.

ولو قتل من زعم أنه لا يستحق القتل فبان مستحقاً، بأن كان له حق القصاص، فالظاهر الإرث، لأنه قتل بحق وإن كان لا يعلم به، ولو انعكس بأن قتل من زعم أنه يستحق القتل فبان غير مستحق، فهل لا يرث لأنه قتل من لا يستحق، أو يرث لأنه متعد بظنه وانصراف أدله لا يرث عنه، احتمالان، وإن كان لا يبعد الإرث لصدق أنه خطأ، وقد تقدم فى الصحيح فى من قتل أمه إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لا يرثها، وفي المقام صادق أنه قتله خطأً.

ومنه يعرف حال ما إذا رأى شبحاً فظنها حيواناً مفترساً، أو كافراً محارباً، أو عدواً يريد نفسه مثلاً فقتله، ثم ظهر الخلاف، وقد تقدم عن الجواهر مسألة أنه ظن أنه قاتل أبيه فقتله.

ولو علم أن أحد ولدى الميت قاتله، لكن لم يعلم أيهما هو، فالظاهر جريان قاعده العدل، إذ يقسم المال بينهما، كما لو لم يكن أحدهما قاتلاً لأن المال بينهما ولا ترجيح، وقد ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) أن القرعه خلاف قاعده مباحث الماليات.

نعم لو كانت الإخوه ثلاثة، وكان أمر قتل أبيهم مشتبهاً بين اثنين، أخذ الثالث النصف وكان النصف بين الأخوين المشتبهين.

وعلى هذا القياس فلو كان القاتل بين إحدى بنتين والثالث أخ، أخذ ثلثين وتقسمان الثالث بينهما، حيث يؤل الأمر إلى بنت وابن، وكذلك الحال إذا علم أن أحد ولديه من زنا أو رق أو كافر.

ولو علم الولد أنه قتل أباه أو أجنبياً حيث قتلا، ولم يعلم أنه قاتل أيهما، كان مقتضى القاعدة أن يرث أباه لعدم العلم بالقتل الموجب لحرمانه، إلا إذا كان هناك علم إجمالي ينجز أطرافه، ففي الإرث تجرى قاعده العدل.

ولو علم بأنه قتل أباه أو أمه، حيث قتلا وكان الولد قاتل أحدهما، فقاعده العدل تقتضىأخذ نصف كل إرث، فإن كان لأبيه ديناران، ولأميه دينار من الترك، أخذ ديناراً ونصفاً، لأنه لا وجه لحرمانه من كلا الإرثين، ولا لأنّه كليهما، ولا لترجح أحدهما على الآخر بأن يأخذ إرث الأب دون الأم مثلاً، ولا لسائر الكسور غير النصف، كان يأخذ ربع إرث أبيه وثلث إرث أمه، وهكذا.

ولو اشتراك في القتل فشك هل أنه كان مؤثراً في القتل أم لا، ورث لأصاله الإرث بعد عدم العلم بالمحرج.

ولو قال الأب بعد أن أصيب بما يقتله: إن ولدته قتله، لم يكن قوله حجه، وإنما للوراثة إخلاف الولد، لقاعده باب المدعى والمنكر.

ولو قال الأب: إن الولد ما أصابه، وقال الولد: إنه أصابه، كان إقراره على نفسه حجه ولم ينفع في إرثه إنكار الأب المقتول.

وفي المقام فروع كثيرة نكتفى منها بهذا القدر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة ١٦ لو اشتراكاً في القتل

((إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام))

(مسألة ١٦): قال في الشرائع: (إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام (عليه السلام) فله المطالبة بالقود أو الديه مع التراضي، وليس له العفو).

وقال في الجوادر: وفافقاً للأكثر.

وفي المستند: وفافقاً للمشهور.

وفي مفتاح الكرامة: أما الشهـرـهـ فـمـنـقـولـهـ فـىـ عـدـهـ مـوـاضـعـ،ـ وـشـهـرـتـهاـ تـغـنـىـ مـنـ تـعـيـنـ مـوـاضـعـ نـقـلـهـاـ،ـ فـالـحـكـمـ مـمـاـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ.

وقال في المسالك بعد نقله الشهـرـهـ: (وذـهـبـ ابنـ إـدـرـيسـ (١)ـ إـلـىـ جـواـزـ عـفـوـهـ مـنـ القـصـاصـ وـالـدـيـهـ كـغـيرـهـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ،ـ بـلـ هـوـ أـوـلـىـ بـالـعـفـوـ،ـ وـلـهـ وـجـيـهـ إـلـاـ أـنـ صـحـهـ الرـوـاـيـهـ وـذـهـابـ مـعـظـمـ الـأـصـحـابـ إـلـىـ الـعـمـلـ بـضـمـونـهـاـ مـعـ دـمـعـارـضـ تـعـيـنـ الـعـمـلـ بـهـاـ)ـ (٢).

أقول: دليل المشهور، صحيح أبي ولاد، سأـلـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ رـجـلـ مـسـلـمـ قـتـلـ مـسـلـمـ قـلـلـ مـسـلـمـ عـمـداـ فـلـمـ يـكـنـ لـلـمـقـتـولـ أـوـلـيـاءـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ إـلـاـ أـوـلـيـاءـ مـنـ أـهـلـ الذـمـهـ مـنـ قـرـابـتـهـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـعـلـىـ إـلـيـامـ أـنـ يـعـرـضـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ إـلـاـ سـلـمـ،ـ فـمـنـ أـسـلـمـ مـنـهـمـ فـهـوـ وـلـيـهـ يـدـفـعـ الـقـاتـلـ إـلـيـهـ إـنـ شـاءـ قـتـلـ،ـ وـإـنـ شـاءـ عـفـىـ،ـ وـإـنـ شـاءـ أـخـذـ الـدـيـهـ،ـ إـنـ لـمـ يـسـلـمـ أـحـدـ كـانـ إـلـيـامـ وـلـيـهـ،ـ إـنـ شـاءـ قـتـلـ،ـ وـإـنـ شـاءـ أـخـذـ الـدـيـهـ فـجـعـلـهـاـ فـيـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ،ـ لـأـنـ جـنـايـهـ الـمـقـتـولـ كـانـ عـلـىـ إـلـيـامـ،ـ فـكـذـلـكـ تـكـوـنـ دـيـتـهـ لـإـلـيـامـ الـمـسـلـمـينـ».ـ قـالـ:ـ «ـإـنـ عـفـىـ عـنـهـ إـلـيـامـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـإـنـمـاـ هـوـ حـقـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـإـنـمـاـ عـلـىـ إـلـيـامـ أـنـ يـقـتـلـ أـوـ يـأـخـذـ الـدـيـهـ،ـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـفـوـ»ـ (٣).

وصحـيـحـهـ الآـخـرـ عـنـهـ (عليـهـ السـلـامـ)،ـ فـىـ الرـجـلـ يـقـتـلـ وـلـيـسـ لـهـ وـلـيـ إـلـاـ إـلـيـامـ،ـ فـقـالـ:

ص: ١٠٩

١- السرائر: ج ٣ ص ٣٣٦

٢- مسالك الأفهام: ج ١٣ ص ٤٢

٣- وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٣ الباب ٦٠ ح ١

«ليس للإمام أن يعفو، وله أن يقتل أو يأخذ الديه فيجعلها في بيت مال المسلمين، إنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديه وليس له أن يعفو، لأن جنайه المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فإن عفى عنه الإمام، فقال: إنما هو حق جميع المسلمين»^(١).

كذا نقله الجواهر، لكن في حاشيته إن آخر الحديث «للإمام المسلمين»، والزيادة منه (رحمه الله).

وعن دعائين الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قتل رجل رجلاً عمداً وليس للمقتول ولد إلا من أهل الذمة، قال: يعرض الإمام على قرابته من أهل الذمة الإسلام، فمن أسلم منهم فهو ولد يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الديه، فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولد أمره، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الديه فجعلها في بيت مال المسلمين»^(٢).

فإن حصر عمل الإمام في اثنين وتثليثه في الولي دليل على عدم حق الإمام في العفو.

أما القول الآخر، فقد استدل له بأولويه الإمام عن الولي، لأنه أولى به من نفسه، فكيف يكون حق الولي دون الإمام.

وفيه: النقض بالطلاق والنكاح وما أشبه، فالإنسان يحق له أن ينكح أو يطلق، وليس للإمام ذلك بالنسبة إلى سائر الناس، بالإضافة إلى أنه في المقام اجتهاد في مقابل النص الصحيح المعمول به عند معظم، وأن الحق للMuslimين فليس له (عليه السلام) حتى يعفو، كما لا يمكن أن يبيع المفتوحه عنه، ففرق بين الولي الذي له الحق وبين الإمام الذي الحق لغيره.

ص: ١١٠

١- وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٣ الباب ٦٠ ح ٢

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢٨٥ الباب ٤٩ ح ١

أقول: يمكن أن يفصل في المسألة بين عفو الإمام لمصلحة إسلاميه فهو له، وبين عفوه مثل عفو الولي فليس له ذلك، أما الثاني فلما عرفت، وأما الأول فلأنه القائم بمصلحة المسلمين، فكلما رأى الصلاح فيه كان له من باب الحكم الثانوي.

ولذا نرى أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) عفى عن الفارين عن الحرب بدون تعزير مع أن التعزير واجب، وعمن تجسس على المسلمين في قصه حاطب مع أن عينهم محكوم بالقتل، وعفى عن أهل مكه مع أن المسلمين كان لهم حق عليهم ولم يسلم أهل مكه حتى يقال: إن «الإسلام يجب ما قبله».

وعفى على (عليه السلام) عن الذين حاربوه مع أنهم كانوا مستحقين شرعاً، قال: «منت على أهل البصرة كما من رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) على أهل مكه»، إلى غيرها من القصص الكثيره، وقد جعل (عليه السلام) الزكاه على الفرس، وقال الإمام (عليه السلام): بأن الخمس في عامه ذاك خمسان، إلى غير ذلك مما أعملوه من الولايه للأحكام الثانويه.

وإن شئت قلت: الرسول والإمام (عليهما السلام) يفتیان ويطبقان الكلى على الجزئي في الأمور القياديه كالحرب، ويشخصان الحكم الثانوى، مثلأخذ الخمسين فيما كان من شؤون القياده.

((الولايه لشورى الفقهاء))

أما الفقيه، فإن كان للMuslimين مرجع واحد نفذ كل الأمور الثلاثه، أما إذا كانت لهم مراجع يقلدونهم، فالأمران المرتبطان بالقيادة يلزم أن يكون شوروياً بأكثريه الآراء، إذ لا حق لمرجع أن يحمل قيادته على مقلدي سائر المراجع.

ثم هذا الحديث نص في أن المال للMuslimين، فيجعل في بيت مالهم، وليس مال الإمام حتى يكون كسائر أمواله الشخصية، وليس بيت مال الإمام الذي يأخذ به باعتبار إمامته لا باعتباره الشخصي، والفرق بينهما، وإن كان كلاهما له (عليه السلام) وبيورث منه إلى وارثه، أن الأول يحصله بصفته الشخصية، كما إذا وهب

له إنسان مالاً أو استخرج نبعاً أو حصل على مباح إلى غير ذلك، والثاني يحصله بصفته كثير المخارج، والناس يرجعون إليه ويحل مشاكلهم، أى بصفته الاجتماعي، ولو مع قطع النظر عن كونه إماماً مفترض الطاعة، حاله في ذلك حال شيخ العشائر، حيث إن الناس يهبونهم الأغنام وما أشبه باعتبار إدارتهم لمضايفهم وحلهم لمشاكل الناس، فإن المال لا يكون للناس، بل لهم ويرثونه إلا أن داعي الناس في إعطائهم شيخوختهم.

وكيف كان، فما نسب إلى المشهور من أنه ليت مال الإمام، خلاف ظاهر النص، بل والاعتبار، بل وظاهر جمله منهم حيث أطلقوا أنه ليت المال، فإن المنصرف منه بيت مال المسلمين، إذ لم يعهد للإمام بيت مال، كالتحرير، بل صرح بذلك المقنعه والجامع وغيرهما، حيث قالوا: إنه ليت مال المسلمين، وكان أول من قال إنه ليت مال الإمام المبسوط، حيث قال في محكى كلامه: إذا قلت بيت المال فمقصودي بيت مال الإمام (عليه السلام)، مع أن المحتمل أن المبسوط أراد إخراج بيت مال الخلفاء، لأنه المنصرف منه في زمان الشيخ، فأراد أن مراده بيت المال الذي جعله الله تعالى وهو الذي بيد الإمام من آل محمد (صلى الله عليه وآله) ونوابه لا بيت مال الخلفاء.

وظاهر القواعد أنه للإمام، مما يستفاد منه أن ملك شخصى له مثل ملكه لما حازه، قال: ولو لم يكن وارث إلا القاتل كان الميراث للإمام، وقال: ولو لم يكن وارث إلا الكافر والقاتل ورث الإمام.

ومنه يعلم أن ما عن تلخيص الخلاف والسرائر وغيرها، وتبعهم مفتاح الكرامة، بل قال في الجوادر: إن كون الإرث لبيت مال المسلمين مخالف لما عليه

الأصحاب. غير ظاهر الوجه.

((فروع))

ثم إنه قال في المستند: (لو قتل أحد مورثه وقتلها وارثهما فهو يرث عنهمَا، أما عن المقتول فلانتفاء المانع، وأما عن القاتل فلكونه قتله حقاً) انتهى.

وهو كما ذكره، والحكم كذلك، وإن كان المحرك لقتل المورث هو القاتل للقاتل لما تقدم من أن التحريك إذا لم يكن سبباً أقوى من المباشر، مثل محرك الطفل والمجنون حيث إن المحرك يعد قاتلاً عرفاً، يرث.

وقال: (لو كان للقاتل أو معه وارث كافر منعاً، وكان الميراث للإمام لولا وارث غيرهما، لوجود المانع في كل منهما) انتهى. وهو كذلك.

وكذا لو كان مع القاتل ولد زنا، أو من له سائر موانع الإرث.

ولو كفر ومات مورثه، ولم يعلم تاريخ أحدهما أو كليهما، كان من مسأله مجهولي التاريخ ومعلوم أحدهما.

((الديه في حكم مال المقتول))

(مسألة ١٧): قال في الشرائع: (الديه في حكم مال المقتول، يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياته، سواء قتل عمداً فأخذت الديه، أو خطأً).

قال في المستند: والأول موضع وفاق، وفي الجوادر بعد كلام المحقق في محكى المذهب الإجماع عليه، بل في محكى المسوط والخلاف أنه قول عامه الفقهاء إلا أبا ثور.

وفي مفتاح الكرامه: في الكفاية لا أعرف فيه خلافاً، وفي المجمع نسبة إلى الأصحاب، وعن المذهب الجديد قال: الديه كأموال الميت يخرج منها مؤنه تجهيزه ثم وصاياته، وذلك إجماع.

أقول: ويدل عليه جمله من الروايات:

مثل خبر إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «إذا قبلت ديه العمد فصارت مالاً فهـى ميراث كسائر الأموال»^(١).

وصحـيـه يـحيـيـ الأـزـرقـ، عنـ الـكـاظـمـ (عليـهـ السـلامـ)، فـيـ رـجـلـ قـتـلـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ وـلـمـ يـتـرـكـ مـالـاًـ فـأـخـذـ أـهـلـهـ الـدـيـهـ مـنـ قـاتـلـهـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـقـضـيـواـ دـيـنـهـ، قـالـ: «ـنـعـمـ»، قـالـ: وـهـوـ لـمـ يـتـرـكـ شـيـئـاًـ، قـالـ: «ـإـنـمـاـ أـخـذـواـ الـدـيـهـ فـعـلـيـهـمـ أـنـ يـقـضـيـواـ دـيـنـهـ»^(٢).

وـعـنـ السـكـونـىـ، عنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلامـ): «ـمـنـ أـوـصـىـ بـثـلـثـهـ ثـمـ قـتـلـ خـطـأـ، فـإـنـ ثـلـثـ دـيـتـهـ دـاـخـلـ فـيـ وـصـيـتـهـ»^(٣).

وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ، إـنـهـ (عليـهـ السـلامـ) قـضـىـ فـيـ وـصـيـهـ رـجـلـ قـتـلـ أـنـهـ تـنـفـذـ مـنـ مـالـهـ وـدـيـتـهـ كـمـاـ أـوـصـىـ»^(٤).

ص: ١١٤

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٧ الباب ١٤ ح ١

٢- الفروع: ج ٧ ص ١٣٩ ح ٧

٣- وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٧١ الباب ٢٣ ح ١

٤- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٣٧٣ الباب ١٤ ح ٣، التهذيب: ج ٢ ص ٣٩١

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهم السلام)، إنهم قالوا: «يرث الديه أهل الميراث»^(١).

إلى غير ذلك مما سيأتي في مسألة عدم إرث بعضهم الديه.

وبذلك ظهر أن المحكى عن الكفایه أنه لا أعرف دليلاً على إخراج الوصايات من الديه محل نظر، لما تقدم من الدليل عليه.

كما أن ما عن بعضهم من أن ديه العمد لا يقضى منها الدين، لأن الواجب فيه القصاص الذي هو حق الوراث، فالديه المأخوذة هي عوض عن حقه لا مدخله للميت فيها، بل عن آخر المنع من قضاء الدين من الديه مطلقاً لأنها ليست من أموال الميت التي تركها، غير ظاهر الوجه.

ولذا قال الجواهري: بأنها من الاجتهاد في مقابله النص، والإجماع.

ولا فرق في ذلك بين أن يأخذ كل الديه بدلأ عن القصاص أو بعضها، لإطلاق الأدلة.

وإذا قطع يده مثلاً، ثم قتله صارت الديتان في حكم واحد.

وإذا وهب أولياء المقتول الديه وكان عليه دين ولم يكن له شيء يؤدى به دينه، كان عليهم أداء دينه، لرواية أبي بصير: رجل قتل رجلاً معتمداً أو خطأً، وعليه دين ومال، فأراد أولياؤه أن يهياوا دمه للقاتل، فقال: «إن وهبوا دمه خسروا الدين»، قلت: فإنهم أرادوا قتله، فقال: «إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين»، قلت: فإن هو قتل عمداً وصلح أولياؤه قاتله على الديه، فعلى من الدين، على أوليائه من الديه أو على إمام المسلمين، فقال: «بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها أولياؤه، فإنه أحق بديته من غيره»^(٢).

ثم لو أراد الاقتصاص في العمد لم يكن للديان منعه وإنزامه بأخذ الديه،

ص: ١١٥

١- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥٥ الباب ٧ ح ١

٢- وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٢ الباب ٥٩ ح ٢

وإن لم يكن بيت مال يؤدي دين المقتول، وذلك لأنه لا دليل على الإلزام المذكور، فمقتضى القاعدة الأولية حقوقهم في القصاص، كما لو لم يكن دين.

بل في المستند: إن هذا هو المشهور، خلافاً للشيخ والإسكافى والحلبى والقاضى وابن زهره مدعياً الإجماع، لأن الميت أحق، وفيه: إنه لا يقاوم إطلاق الأدله، ومحل المسألة كتاب القصاص.

ثم إن الثالث الذى أوصى به المقتول يخرج من ماله وديته معاً، لأن الديه أيضاً ماله كما تقدم، إلا إذا صرخ بالعدم، أو كان ارتكاز على ذلك، ويدل عليه بالإضافة إلى أنه مقتضى الإطلاقات بعض الروايات الخاصة:

كصححه محمد بن قيس: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل أوصى لرجل بوصيه مقطوعه غير مسماه من ماله ثلثاً أو رباعاً، أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصى، فقضى (عليه السلام) فى وصيته أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصى [\(١\)](#).

وروايته: رجل أوصى لرجل بوصيه من ماله ثلث أو ربع، فقتل الرجل خطأً يعني الموصى، فقال (عليه السلام): «يجاز لهذه الوصيه من ميراثه ومن ديته» [\(٢\)](#).

ومثله روايه محمد بن مسلم.

وروايه السكونى، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أوصى بثلثه ثم قتل خطأً فثلث ديته داخل فى وصيته» [\(٣\)](#).

وروايه الفقيه، عن رجل أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأً، فقال: «ثلث

ص: ١١٦

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٣٧٣ الباب ١٤ ح ٣، التهذيب: ج ٢ ص ٣٩١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٣٧٢ الباب ١٤ ح ١، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٥

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٣٧٢ الباب ١٤ ح ٢، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧

ديته داخل فی وصيته»^(١).

ومحل تفصيل المسألة في كتاب الوصيہ.

وحيث إن التخيير بين أقسام الديه بيد القاتل أو العاقله في غير ما صولح، فكل ما أعطى القاتل أخذ ثلثه، ولو كان منجماً نفذ منه الثلث كذلك، اللهم إلا إذا كان الثلث موقتاً، فلا يدخل ثلث القسط المتأخر في الثلث على إشكال، والله العالم.

ص: ١١٧

١- الفقيه: ج ٢ كتاب الوصيہ باب الرجل يوصى من ماله لرجل ثم يقتل خطأ ح ٢

مسألة ١٨ إخوه الأم يرثون الديه

((هل يرث الديه من يقترب بالأم))

(مسألة ١٨): قال في الشرائع: ((يرث الديه كل مناسب ومسايب عدا من يقترب بالأم، فإن فيهم خلافاً، ولا يرث أحد الزوجين القصاص، ولو وقع التراضي بالديه ورثا نصيهما منها)). انتهى.

أقول: في المسألة أقوال:

الأول: إنه يرثها من يرث غيرها، ذهب إليه الشيخ وابن حمزه والفضل في بعض كتبهم وغيرهم.

ومنه يعلم إراده الجواهر في الجمله، حيث قال بعد قول الشرائع المتقدمة: (سواء كانت ديه عمد أو خطأ، وسواء كان ممن يرث القصاص منهم أو لا، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه)، ولعله أخذه من مفتاح الكرامه، حيث قال في قول العلامه: (يرث الديه كل مناسب ومسايب عدا المتقرب بالأم على رأى): (كما في النهايه والمقنعه والكافى والرساله النصيريه، وتعليق النافع والمسالك والتقيح وظاهر النكت)، إلى آخر كلامه، حيث وجده نقله عن هؤلاء الجماعه الكثرين.

الثانى: إنه يرثها غير المتقرب بالأم، ذهب إليه المفيد والشيخ في النهايه وجنبات الخلاف، والحل في ميراث السرائر والقاضى والحلبي وابن زهره والكيدرى والمحقق في جنبات الشرائع والنافع، واستقر به في الدروس، كما استجوده في المسالك.

وقال في الكفاية: لعله قول الأكثر، وادعى عليه الإجماع في الخلاف والسرائر، كذا في المستند.

الثالث: إنه يرثها غير المتقرب بالأم والأب وحده، وهو قول الشيخ في موضع من الخلاف.

والرابع: منع خصوص النساء من المتقرب بالأب وحده، كما عن المهدب والإيجار.

والخامس: بعض الأقوال الآخر الشاذة.

استدل للأول بأمور:

الأول: عمومات آيات الإرث وأخباره.

الثاني: آيات أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض، ونحوها.

الثالث: الأخبار الخاصة:

مثل موثقه إسحاق بن عمار، قال (عليه السلام): «إذا قبلت ديه العمد فصارت مالاً فهى ميراث كسائر الأموال»^(١).

وروايه العبدى: «الديه تقسم على من أحرز الميراث»^(٢).

وروايه الدعائيم، عن أمير المؤمنين وأبى جعفر وأبى عبد الله (عليهم السلام)، إنهم قالوا: «يرث الديه أهل الميراث»^(٣).

واستدل للثانى بمتوادر الروايات التى فيها الصلاح والموثقات وغيرها.

مثل ما رواه سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى على (عليه السلام) فى ديه المقتول أنه يرثه الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوه والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً»^(٤).

وما رواه ابن سنان، قال: أبو عبد الله (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن

ص: ١١٩

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٧ الباب ١٤ ح ١

٢- المستند: ج ٢ ص ٦٩٤

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥٥ الباب ٧ ح ١

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٣ الباب ١٠ ح ١

الديه يرثها الورثه إلّا الإخوه والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الديه شيئاً»[\(١\)](#).

وما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الديه يرثها الورثه على فرائض الميراث إلّا الإخوه من الأم، فإنهم لا يرثون من الديه شيئاً»[\(٢\)](#).

وما رواه عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يرث الإخوه من الأم من الديه شيئاً»[\(٣\)](#).

وما رواه أبو العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله هل للإخوه من الأم من الديه شيء، قال (عليه السلام): «لا»[\(٤\)](#).

وعن الدعائم، عن الباقر والصادق (عليهما السلام)، قالا: «يرث الديه أهل الميراث خلا الإخوه من الأم، فإنهم لا يرثون من الديه شيئاً»[\(٥\)](#).

والرضوى (عليه السلام): «وأعلم أن الديه يرثها الورثه على كتاب الله ما خلا الإخوه والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الديه شيئاً»[\(٦\)](#).

أقول: لعل وجه ذلك أنه لا يشاركون العاقله فى دفع الديه، فلا حصه لهم فى الميراث، فإن الإسلام جعل فى قبال كل حق واجباً ولكل واجب حقاً، ولذا إرث من لا وارث له للإمام فى قبال أدائه دين من مات ولا تركه له، وجعل للزوجة حق النفقة فى قبال واجب الطاعة، وجعل بيد الرجال الطلاق

ص: ١٢٠

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٣ الباب ١٠ ح ٢

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٤ الباب ١٠ ح ٤

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٤ الباب ١٠ ح ٥

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٤ الباب ١٠ ح ٦

٥- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥٥ الباب ٧ ح ١

٦- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥٥ الباب ٧ ح ٢

والقيومه فى قبال النفقه، قال سبحانه: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا) (١)، وجعل للمرأه ترك العباده حال العاده فى قبال جعل الحمل والرضاع عليها، وجعل عذاب العبد نصف عذاب الحر فى قبال الطاعه التي عليه للمولى، إلى غيرها من الموارد الكثيرة.

وقد ورد في جمله منها النص، ولا ينقض ذلك بإرث الزوجين لها، إذ الزوجان لخدمتها الآخر والالتصاق بينهما فهو لباس لكم وأنتم لباس لهن يرثان الديه لهذا الأمر، إذ لا يلزم أن يكون منطق الإرث شيئاً واحداً.

وكيف كان، بهذه الروايات التي ذهب إليها معظم، والمؤيد به بالإجماعات المنقوله، تخصص إطلاق أدله القول الأول.

أما الأقوال الأخرى، فلا يخفى ما فيها من الضعف.

ثم إن الجواهر قال: (لم يذكر) في الروايات (إلا الإخوه والأخوات، وعنوان المصنف وغيره من يتقرب منهم بالأم، ويمكن أن يكون ذلك للقطع بالمساواه أو الأولويه، ضروره أقربتهم من غيرهم) (٢)، وما ذكره هو الوجه لفهم العرف عدم الخصوصيه، و يؤيده ما ذكرناه من العله المستتبطة، نعم هو مورد خلاف بينهم.

قال في المستند: (لكن المخصص) لعمومات الإرث (لا يشمل غير الإخوه والأخوات، ولذا حكم في الدروس بالقصر على موضع النص، وإن قال بعده والأقرب من قرابه الأم مطلقاً، واستوجهه في المسالك أيضاً. وقال في الكفايه: فالوجه الاقتصر عليهمما في الحكم، فعدم التعدى والاقتصر

ص: ١٢١

١- سوره النساء: الآيه ٣٤

٢- جواهر الكلام: ج ٣٩ ص ٤٧

على ما خصصه المخصص أولى وأظهر، إلاـ أن يثبت عدم القول بالفصل وهو غير معلوم، والأولويه المدعاه بل المساواه ممنوعتان، ودعوى أن العرف يفهم من هذه الأحاديث أن المراد كل من يقترب بالأم دعوى عجيبة)[\(١\)](#) انتهى.

وفيه: مواضع للنظر، ولذا قال في مفتاح الكرامه في رد من ورث غير الإخوه والأخوات من الأم: (فيه إن الأولويه معلومه، والمناط منقح والمنقح له الإجماع المركب، إذ لا قائل بالفصل، كما أشار إليه في المجمع وغيره) انتهى.

ثم الظاهر أن الإخوه والأخوات للأم إنما لاـ يرثون إذا كان هناك وارث آخر مناسب فلا تصل النوبه إلى الولاء، لأن ظاهر النصوص المتقدمة وجود أولئك، أما إذا لم يكن للميت إلاـ من يقترب بالأم من النسب وكان له مراتب الولاء كان مقتضى القاعده التمسك بالإطلاقات العامه مثل آيه أولى الأرحام، والإطلاقات الأـ خص مثل: (وإن كان رجل يورث كلاله)[\(٢\)](#)، وسائل الآيات والروايات.

قال في مفتاح الكرامه: (وقد تسالم الناس على أن الإخوه للأم إذا انفردوا ورثوا من الديه، إلاـ الشیخ في جنایات الخلاف، فإن ظاهره بل صريحة أنه حينئذ يكون للمولى وبعده للإمام (عليه السلام)، ولا يرث الإخوه والأخوات للأم، ولا الأخوات للأب منها شيئاً بحال) انتهى.

وفيه: ما عرفت، ولعله أضاف أخوات الأب لما ذكرناه من الحكمه، لكن هذه الحكمه غير مطرده، ولذا ترث النساء من الأبوين، مع أنهن لا يشاركن في العقل.

ومما تقدم يظهر وجه إرث مراتب الولاء للديه إلى الإمام (عليه السلام)، حيث إن

ص: ١٢٢

١ـ مستند الشیعه: ج ١٩ ص ٥٦

٢ـ سورة النساء: الآيه ١٢

ظاهر الأخبار أن الديه من جمله الإرث، وقد صرح بذلك مفتاح الكرامه وغيره.

ومنه يعلم وجه إرث الزوجين منها، بالإضافة إلى متواتره النصوص:

مثل ما رواه عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «للمرأة من ديه زوجها، وللرجل من ديه امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه»^(١).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أيما امرأه طلقت فمات زوجها قبل أن تنتقضى عدتها فإنها ترثه، ثم تعتذر عده المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت هي من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه»^(٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل طلق امرأته واحده ثم توفي عنها وهي في عدته، قال: «ترثه ثم تعذر عده المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت ورثها، فإن قتلت أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منها من ديه صاحبه»^(٣).

وعن سماعه، قال: سأله عن رجل ضرب ابنته وهي حبل فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط ديه ولـي فيه ميراث فإن ميراثـي فيه لأبي، قال (عليه السلام): «يجوز لأبيها ما وهبت له»^(٤).

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «إنه أتى بزنديق رجل كان يكذب بالبعث

ص: ١٢٣

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٥ الباب ١١ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٥ الباب ١١ ح ٢

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٥ الباب ١١ ح ٣

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٥ الباب ١٠ ح ٧

فقتل وكان له مال كثير فجعل الديه لزوجته ولوالديه ولولده وقسمه على كتاب الله عزو جل»[\(١\)](#).

إن كان المراد أنه قتل ظلماً، لا أن الإمام قتله، إذ لو قتله الإمام لم يكن له ديه، فالحكم لا إشكال فيه كما لا خلاف.

ولا يخفى أن المتعه ليست بهذا الحكم إلا مع شرط التوارث إذا لم يكن الشرط إرث غير الديه وإنما قدر بقدرها.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أن خبر السكوني: «إن علياً (عليه السلام) كان لا يورث المرأة من ديه زوجها شيئاً، ولا يورث الرجل من ديه امرأته شيئاً، ولا الإخوه من الأم من الديه شيئاً»[\(٢\)](#)، يلزم أن يحمل على التقيه، أو على ما إذا قتل أحدهما صاحبه.

((هل الزوجان يرثان القصاص))

قال في الشرائع: (ولا يرث أحد الزوجين القصاص، ولو وقع التراضي بالديه ورثا نصيبيهما منها).

وقد ادعى الجواهر الإجماع في كلا الفرعين.

وفى مفتاح الكرامه: أما عدم إرث أحد الزوجين القصاص، فكاد أن يكون ضرورياً.

لكن ذكرنا في كتاب القصاص أن عدم إرثها للقصاص لم يقم عليه دليل معتبر، وإطلاق الأدلة يقتضى إرثهما له، فكلا طرفي المسألة مشكل.

وأما أنهما يرثان المال لو وقع التراضي بالديه، فيدل عليه بالإضافة إلى إطلاقات الأدلة، وأنه مقتضى القاعدة، والإجماع المتقدم، ما رواه إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا قبلت ديه العمد فصارت مالاً فهـ ميراث كسائر الأموال»[\(٣\)](#).

ثم إن إرث الديه لا فرق فيها بين أن تكون الديه من القاتل أو عاقلته أو بيت المال، لإطلاق الأدلة.

ص: ١٢٤

١- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٤ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٦ الباب ١١ ح ٤

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٧ الباب ١٤ ح ١

وفي الثالث: خصوص ما رواه سورة عن الحسن (عليه السلام) مما رواه المشايخ الثلاثة، قال: «إن علياً (عليه السلام) لما هزم طلحه والزبير قبل الناس منهزمين فمروا بامرأه حامل على الطريق ففزعوا منهم فطرحت ما في بطنه حياً فاضطرب حتى مات، ثم ماتت أمه من بعده، فمرّ بها على (عليه السلام) وأصحابه وهي مطروحة على الطريق ولدها على الطريق، فسألهم عن أمرهم، فقالوا: إنها كانت حبل ففزعوا حين رأت القتال والهزيمه، قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه، فقيل إن ابنها مات قبلها، قال (عليه السلام): فدعى بزوجها أبي الغلام الميت، فورثه ثلثي الديه وورث أمّه ثلث الديه، ثم ورث الزوج من المرأة الميته نصف ثلث الديه التي ورثتها من ابنها، وورث قرابه المرأة الميته الباقى، ثم ورث الزوج أيضاً من ديه امرأته الميته نصف الديه وهو ألفان وخمسمائه درهم وورث قرابه المرأة الميته نصف الديه وهو ألفان وخمسمائه درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعوا، قال: وأدى ذلك كله من بيت مال البصره»^(١).

أقول: وذلك لأنه «لا يطل دم امرئ مسلم»^(٢)، فإن وجد القاتل أو عاقلته أخذ منها على التفصيل المذكور في كتابي *القصاص والديات*، وإن لم يوجدا كانت الديه من بيت المال.

ولا يخفى أن المرأة ترث ولو وقع التراضي على إعطاء القاتل أرضاً إلى الورثه، إذ هي لا ترث من أرض الميت، أما من ديه فترث مطلقاً.

ص: ١٢٥

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٣ الباب ١٠ ح ٣

٢- وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٠٩ الباب ٦ ح ١

((الرق مانع من الإرث))

(مسألة ١٩): المانع الثالث من موانع الإرث: الرق.

قال في الشرائع: (فيمنع في الوراثة والهيراث، ولو كان الوراثة رقاً وله ولد حر لم يمنع الولد برق أبيه، وكذلك لو كان المستحق للترك واحداً لم يستحق العبد بعتقه نصيباً)، إلى آخر كلامه (رحمه الله).

فقد روى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «لا يتوارث الحر والمملوك»^(١).

وعن محمد بن حمران، عن الصادق (عليه السلام) مثله.

وعن الفضيل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «العبد لا يرث»^(٢).

وعن عمر بن يزيد، عنه (عليه السلام)، قال: «لا يرث عبد حراً»^(٣).

إلى غيرها من الروايات.

((فلسفه الرق في الإسلام))

وحيث إن الرق في الحال الحاضر لا- موضوع له، نتركه لمسائل لها في الحال الحاضر خارجيه، وليس ذلك لما يراه بعض المسلمين من أهل السنّة أن نظام الرق لم يكن من الإسلام، وإنما تركه الرسول (صلي الله عليه وآله) كما كان لأجل أنه لم يرد أن يشغله بالمهم ويترك الأهم الذي هو نشر الإسلام، وإنما هي المقدمات للغائه حتى يلغى تدريجياً، فإن ذلك مما دل النص والإجماع والضروره على خلافه، بل إن نظام الرق على ما جعله الإسلام ضروري في الحياة حتى أن قوانين الغرب لما خلت منه كانت قوانين ناقصه كنقصها بالنسبة إلى تحرير الاستعمار وإباحه الخمر والميسر والبغاء واستغلال الدوله كما في الشيوعيه، والرأسماليين كما في الرأسماليه، أتعاب العمال والفلاحين والمثقفين ومن إليهم، وإلى تقرير قوانين القوميه والوطنيه والديكتاتوريه،

ص: ١٢٦

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٩ الباب ١٦ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٩٩ الباب ١٦ ح ٣

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٠٠ الباب ١٦ ح ٦

فإن الدول تقرر الاعتراف بالانقلابات العسكرية والحكومات الوراثية، وكلتاها ديكتاتورية، في قوانين جائزه أملاها الجهل بموازين الحياة، وعدم اتباع الأنبياء والأئمه (عليهم السلام)، وذلك لما فصلناه في بعض مباحث (الفقه) وغيره أن أسراء الحرب حسب الموازين العقلية يعمل بهم أحد أمور: القتل، أو الفداء والإطلاق، أو الإطلاق بدون الفداء، أو السجن، وفي حكمه جعلهم في معسكرات الاعتقال والنفي، أو الرق بتقسيمهم بين السادة، حيث قتلهم لا يليق فيما كان قساوه، والفاء لا يملكون، والإطلاق بدونه أو معه يخشى منه أن يجتمعوا ويتأمروا من جديد، والسجن فيه خطر تنظيم بعضهم لانقضاض على الدولة حين إطلاقهم، فلابد من شيء آخر هو إطلاق حرياتهم تحت أنظار السادة، وهو خير من القتل ومن السجن، فلماذا يقرر قوانين العالم هذين الأمرين، ولا يقررون قوانين الرق التي هي أخف وأحسن.

نعم لا شك أن قوانين الرق التي قالها الغرب والشرق قبل إلغائهما له كانت قوانين باطلة لم يقررها الإسلام في يوم، كما أن الرق على أسلوب الأمويين والعباسيين والعثمانيين ومن إليهم لم يقرره الإسلام في يوم من الأيام، وقد ذكرنا في بعض مباحث هذا الكتاب وغيره أنه لماذا فرق الإسلام بين أحكام الرقيق والسداد، ولماذا يسترق الأطفال وهم لم يذنبوا بالحرب مع الإسلام، فلا داعي إلى إعادته.

((اللعان يمنع الإرث))

(مسألة ٢٠): قال في الشرائع: (من لواحق أسباب المنع أربعه: الأول اللعان سبب لسقوط نسب الولد، نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه) انتهى.

أقول: إنما جعل ذلك ملحاً لا من مواطن الإرث لما ذكره الجوادر وغيره من أن المنع فيه من حيث انقطاع النسب، والكلام في المowanع على تقدير تحقق النسب، وليس ولد الملاعن كذلك، بل هو من الأجانب بعد قطع الشارع نسبة باللعان.

وكما أن اللعان يوجب سقوط النسب يجب سقوط السبب، ولذا قال العلام في القواعد في اللعان: (إنه يقطع النكاح ولا يرث أحد الزوجين صاحبه وإن وقع في المرض) انتهى.

ويدل على الأحكام الثلاثة: قطع النسب والسبب، وعدم إرث الأب، دون الولد إن رجع الأب، بالإضافة إلى الإجماع وعدم الخلاف، جملة من الروايات:

خبر زيد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «في من ماتت زوجته قبل اللعان، إنه يخير واحده من اثنتين، يقال له إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليها الحدّ وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت فلاغنت أدنى قرابتها إليك ولا ميراث لك» ([\(١\)](#)).

وخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إن قام الرجل من أهلهما مقامها أخذ ميراث زوجها» ([\(٢\)](#)).

ص: ١٢٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٦٠٨ الباب ١٥ ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ٣٠٣

٢- وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٦٠٨ الباب ١٥ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ٣٠٢

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: سأله عن الملاعنة التى يقذفها زوجها وينتفي من ولدتها فيلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدى ويكذب نفسه، فقال (عليه السلام): «أما المرأة فلا ترجع إليه، وأما الولد فإني أرده إليه إذا دعاه، ولا أدع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب ابنه، ويكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، فإن دعاه أحد ابن الزانىه جلد الحد»^(١).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن ميراث ولد الملاعنة لأمه، فإن كانت أمه ليست بحية، فلأقرب الناس عن أمه لأنخواله»^(٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما إلى من ينسب ولدتها، قال: «إلى أمّه»^(٣).

إلى غيرها.

وحيث إن محل بحث اللعان كتابه نكتفى منه بهذا القدر.

ثم إن القواعد قال: فإن اعترف به بعد اللعان الحق به دون آبائه وأقاربه مع عدم اعترافهم به إلا بالنسبة إليه، ويدخل فى الوقف على أولاده والوصيه لهم.

أقول: وجه الدخول فى الوقف والوصيه أنه باعترافه أنه ولد دخل فى ما وقف وأوصى، كما يقتضيه الإطلاقات، كما أنه إذا علمنا بأنه ولد وأنه كاذب أو قامت البينة بذلك كان مقتضى الإطلاقات دخوله فيهما، كما أن اللازم دخول الولد فى عمراء ورقباه وسكناته ونذرته وشرطه وعهده ويمينه، والله سبحانه وتعالى.

ص: ١٢٩

١- التهذيب: ج ٩ ص ٣٤٢ ح ١٣، الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٥ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٥٦ الباب ١ ح ٢، الفقيه: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٢

٣- وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٦٠٨ الباب ١٤ ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ٣٠٢

مسألة ٢١ تفسير إرث المفقود

((الغائب لا تقسم تركته))

(مسألة ٢١): قال في الشرائع: (الثاني) من لواحق أسباب المنع عن الإرث: (الغائب غيبه منقطعه لا يورث حتى يتحقق موته أو تنقضى مدة لا-يعيش مثله إليها غالباً فيحكم) بتحقق موته (لورثته الموجودين في وقت الحكم، وقيل: يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته، وقيل: يدفع ماله إلى وارثه الملي وأولى أولى) انتهى.

والأقوال في المسألة، كما ذكره جمع خمسه:

الأول: ما اختاره المحقق، وهو المحكم عن الخلاف والمبسوط والقاضي وابن حمزه والحلبي والفضل في أكثر كتبه، والل侖ه والمسالك، والتنقح يجعله أولى وأحوج، والنراقي الأولى، وعن الروضه والمسالك والمفاتيح والكافيات إنه المشهور.

الثاني: وهو التوريث بعد انقضاء عشر سنين، نقله المحقق والعلامة والشهيد، وفي المستند لم أثر على قائله.

الثالث: وهو الدفع إلى وارثه الملي، منقول عن المفيد.

والرابع: التفصيل بأنه يحبس إلى عشر سنين ثم يقسم من غير طلب إن كان خبره منقطعاً لغيبه أو لكونه مأسوراً، ولو كان فقده في عسكر قد شهرت هزيمته وقتل من كان فيهم أو أكثره، كفى مضى أربع سنين.

والخامس: إنه يحبس ماله أربع سنين ويطلب في كل الأرض، فإن لم يوجد قسم ماله بين ورثته، كما عن الصدوق والسيد والحلبي وابن زهره، ونفي البأس عنه في المختلف، وقرره في الدروس والروضه، واستوجه في المسالك، وقال في المفاتيح وشرحه: إنه سيد الأقوال، واختاره في الكفایه، وادعى عليه الإجماع في الانتصار والغنية، كذا في المستند، وقد اختاره

هو.

وفي الجوادر اختاره في الرياض، ومال إليه جملة من متأخرى المتأخرين، وجعل هو إجماع السيد وابن زهرة الحجه ثم أعرض عنه.

((أدله القول الأول))

وكيف كان، فقد استدل للأول: بالأصول، مثل أصاله بقاء الحياة إلى أن يقطع بالموت، وأصاله عصمه مال الغير عن التصرف، وأصاله عدم الانتقال إلى الوارث، لكن لا يخفى أنه لو جرى الأصل الأول لم يبق لآخرين مجال.

وبجملة من الروايات:

مثل صحيح هشام بن سالم، قال: سأله خطاب الأعور أبا إبراهيم (عليه السلام) وأنا جالس، فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بأجره فقدناه وبقى له من أجره شيء فلا نعرف له وارثاً، قال (عليه السلام): «فاطلبوه»، قال: قد طلبناه فلم نجده، قال: فقل (عليه السلام): «مساكين»، قال: وأعاد، قال: «اطلب واجهد، فإن قدرت عليه وإنما فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب، فإن حدث بك حديث فأوص به إن جاء طالب أن يدفع إليه»^(١).

وعن معاويه بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل كان له على رجل حق ففقدته، ولا يدرى أين يطلبها، ولا يدرى أحياناً هو أم ميت، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً، قال (عليه السلام): «اطلب»، قال: فإن ذلك قد طال أفتصدق به، قال: «اطلبها»^(٢).

فإن المستفاد منه أنه وإن كان له وارث يطلب صاحب المال ولا يعطى للوارث.

وعن الهيثم بن أبي روح صاحب الخان، قال: كتبت إلى عبد صالح (عليه السلام):

ص: ١٣١

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٨٢ الباب ٦ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٣٨ الباب ٦ ح ٢

إنى أتقبل الفنادق فينزل عندى الرجل فيما وفجأه ولا أعرف بلاده ولا ورثته، فيبقى المال عندى، كيف أصنع به ولمن ذلك المال، قال (عليه السلام): «اتركه على حاله»^(١).

ولا يشترط على الرواية بأنها في من لا يعرف له وارث، وهو غير ما نحن فيه، لأن الظاهر كما استظهره الجوادر تبعاً للأردبلي (رحمه الله) عدم الفرق بين الميراث وبين غيره من الحقوق، ولعل المراد من قوله (عليه السلام): «كسييل مالك» لزوم حفظه كما يحفظ المال، أو المراد جواز تصرفه فيه من جهة أن حفظه في قبال أجره، إذ الحفظ بدون أجره هدر لعمل المسلم، وهو خلاف الأدلة.

ومثله خبر هشام، قال: سأله حفص الأعور أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر، فقال: كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهل لك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابه، وقد ضقت بذلك كيف أصنع، قال (عليه السلام): «رأيك المساكين رأيك المساكين»، فقلت: إنني ضفت بذلك ذرعاً، قال: «هو كسييل مالك، فإن جاء طالبه أعطيته»^(٢).

أقول: وهل إذا كان مما يستأجر كالدار أو يتاجر به كالنقددين يستأجرها ويتأجر بهما، لأن في الترك إضراراً بالمؤمن، موروثاً كان أو وارثاً، ربما يقال بذلك، وأنه مثل ما إذا غصب دار إنسان حيث يلزم عليه إعطاء أجرتها، لشمول دليل (على) المنفعه، كما يلزم إعطاء ربح النقد إذا كان له ربح عرفاً، مثلًا إذا اتجر بألف دينار كان ربحه المضاربي مائة، وربح العامل به مائة مثلًا، أي خمسه الربح، موزعاً بين النقد والمال على النصف فرضًا، فإذا

ص: ١٣٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٣٨ الباب ٦ ح ٣

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٨٥ الباب ٦ ح ١٠

غضبه كان معناه أنه أضر بمالكه بقدر مائه، فعلى اليد وكون عدم الضمان إصراراً لا يقرره الشارع، يقتضيان ضمان الغاصب، فإذا كان المال يهد إنسان لم يبح صاحبه بقاءه مجاناً، كان اللازم إعطاء ربه، وليس هذا رباً لأنه ما كان فيه فساد المال كما في حديث الإمام الرضا (عليه السلام)، بل عدمه فساد المال، لكنه مشكل من جهة ما ذكر، مضافاً إلى أنه مقتضى القواعد الاقتصادية، ومن جهة أن الفقهاء لا يقولون به حسب ما يستفاد من كلماتهم، وإن لم أجدهم صرحوا بهذه المسألة.

أما في التنزيل لقيمه النقد أو الدار، فالظاهر الضمان إذا لم يكن قاصراً، لأن عدم التعويض في غير القصور خيانة بالأمانة الشرعية، فإذا كان النقد قوته الشرائية مائه فإذا بقى صارت قوته الشرائية خمسين، كان اللازم تبديله بما يبقى القيمة مائه، وكذلك في الدار وغيرهما.

وقد ذكرروا مسألة الجمد في الصيف وفي الشتاء، وتعرضنا لأمثال هذه المسألة في القرض والمهر والوقف وغيرها في (الفقه الاقتصاد) وغيره.

وكيف كان، فما تقدم من الأصل والنص دليل هذا القول الأول.

((أدله القول الثاني))

أما القول الثاني وهو التوريث بعد عشر سنوات، فمستنده صحيح ابن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن دار كانت لامرأه وكان لها ابن وابنه، فغاب ابن بالبحر وماتت الأمرأه، فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها، وباعت أشخاصاً منها، وبقيت قطعه إلى دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها، وليس يعرف للابن خبر، فقال (عليه السلام): «ومنذكم غاب»، قال: منذ سنين كثيرة، فقال: «يتنظر من غيبته

عشر سنين ثم يشتري»، فقال: إذا انتظر غيته عشر سنين يحل شراؤها، قال (عليه السلام): «نعم» (١).

قال في الوسائل: لا- يلزم من جواز البيع بعد عشر سنين الحكم بموته، لجواز بيع الحاكم مال الغائب مع المصلحة، ذكر ذلك جماعة من علمائنا، وظاهر عنوان الوسائل للباب أنه مردود في المسألة، لأنه لم يفت فيه بشيء، وظاهر الحديث أن الحكم كذلك، لا أنه من باب حجيته يد البنت، وإنما لم ينتظر عشر سنوات، ولو من باب الاحتياط، كما أن الظاهر أنه حكم لا إذن من الإمام في بيع مال الغائب لمصلحة.

وبذلك يظهر وجه النظر في قول المستند: إنه لا يلزم من جواز بيع حصه من الدار بعد العشر جواز تقسيم تركته بعده، لجواز أن يكون تجويز بيعها لادعاء البنت لها مع عدم ظهور منازع في عشر سنين، فيمكن أن يكون توسيع البيع لذلك، وإن بقي الغائب على حجته، والتأخير عشر سنين للاحتجاط، أو لأن الأرض التي تركتها صاحبها في هذه المدة يزول حقه عنها وإن لم يكن مفقوداً، أو يكون بيعها لصونها من الفساد فيكون ثمنها للمفقود، كما قاله المفید، إلى آخر كلامه.

إذ كل ذلك خلاف الظاهر، فإن الإمكانيات المحتملة تضر الأدلة العقلية لا الظواهر اللفظية.

((أدله القول الثالث والرابع))

وأما الثالث: فقد استدل له بموثق إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو،

ص: ١٣٤

١- وسائل الشیعه: ج ١٧ ص ٥٨٤ الباب ٦ ح ٧

ومات الرجل، فأى شئ يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه، قال: «يعزل حتى يجيء»، قلت: فعلى ماله زكاه، قال: «لا، حتى يجيء»، قلت: فإذا جاء يزكيه، قال: «لا، حتى يحول عليه الحول في يده»، فقلت: فقد الرجل فلم يجيء، قال: «إن كان ورثه الرجل ملائة بماله اقتسموا بينهم، فإذا هو جاء ردوه عليه»^(١).

وقربيه منها موثقه الأخرى.

وبما ذكر ظهر وجه القول الرابع.

((أدله القول الخامس))

أما القول الخامس: فيدل عليه موافق إسحاق بن عمار، قال: قال لى أبو الحسن (عليه السلام): «المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم»^(٢).

وسماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المفقود يحبس ماله على الورثه قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثه، فإن كان له ولد حبس المال وأنفق على ولده تلك الأربع سنين»^(٣).

ولا يخفى أن الجمع بين روايتي عشر وأربع جعل الأولى على سبيل الأفضليه، وهذا أخص مطلقاً من روایه الملىء، مما يوجب تخصيصها بالتقسيم قبل الأربع، فإذا يئس منه فإن كانوا ملائة قسم بينهم قبل الأربع، وإنما انتظروه إلى أربع سنين ثم قسم بينهم، فإذا جاء على أي حال رد عليه، ويؤيد هذه أخبار الفحص عن زوج المرأة المفقود أربع سنوات، بل اشتراط الملاءه، كما يستفاد عرفاً منه ما كان المال في معرض التلف.

أما إذا كانت داران وله ولدان جاز أن يعطى كل ولد داراً، إذ لا يضر ذلك بمال الغائب.

ص: ١٣٥

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٨٤ الباب ٦ ح ٨

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٨٣ الباب ٦ ح ٥

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٨٥ الباب ٦ ح ٩

نعم يأتي الكلام فيما إذا كان لها إيجار يمكن استيفاؤه من غيرها وهم لا يتمكنان من دفعه، فيأتي أيضاً شرط الملاءه.

وبما تقدم يظهر أنه لا يمكن دليل القول الأول من مقاومه روایات الأربع، فجعل الجواهر القول الأول أولى وأحوط وأبعد من التهجم على الأموال المعصوم بالأخبار الموهوم المعارضه للأصول القطعية المؤيد بـالنصوص الوارده في مجھول المالك، غير ظاهر الوجه.

ولعل المحقق عبر بالأولى لعدم ترجيحه للقول الأول بترجح لزوم.

وأما أخبار التصدق مثل خبر معاويه المتقدم، وروایه يونس عن صاحب الخان، قال: كتبت إلى عبد صالح (عليه السلام): لقد وقعت عندي مائتا درهم وأربعين درهماً (أربعون درهماً: يب) وأنا صاحب فندق، ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة، فرأيك في إعلامي حالها، وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً، فكتب: «اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى يخرج»^(١).

ومرسله الصدق، روى: «إن لم تجد له وارثاً وعرف الله منك الجهد فتصدق بها»^(٢).

فاللازم حمل ما دل على عدم الصدقه على مورد رجاء العثور على الوارث، وما دل على التصدق على مورد عدم الرجاء، ويؤيده قوله (عليه السلام): «عرف الله منك الجهد»^(٣).

أما التصدق قليلاً قليلاً، فالأجل إمكان الظهور مما يوجب أقلية التصدق إذا

ص: ١٣٦

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٨٣ الباب ٦ ح ٣

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٨٥ الباب ٦ ح ١١، الفقيه: ج ٤ ص ٢٤١ ح ٥

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٨٥ الباب ٦ ح ١١

ظهر في الأثناء، هذا بعض الكلام في التوريث من المفقود.

وأما توريثه من الميت، ففي كشف اللثام: (إن المختار وقف نصيه من الميراث حتى يعلم موته باليمن، أو مضى مده لا يعيش مثله فيها عاده، وتقسم باقي التركة، فإن بان حياً أخذه، وإن علم أنه مات بعد موت المورث دفع نصيه إلى ورثته، وإن علم موته قبله أو جهل الحال بعد التربص تلك المده دفع إلى سائر ورثة الأول) انتهى.

وأشكل عليه الجواهر: (بأن المتوجه معاملته باقى أمواله ضرورة اقتضاء الحكم باستصحاب الحكم ماله فينفق على زوجته منه مثلاً ويتصرف به الولي الشرعي كتصرفه في غيره من أمواله، لا أنه يوقف ويحبس) انتهى.

وهذا هو مقتضى القاعدة، وإن وافق المستند كشف اللثام، حيث قال: (لو مات من يرثه غائب عزل نصيه، فإن بان حياً أخذه، أو ميتاً بعد موت مورثه دفع إلى ورثته، وقبله رد إلى ورثة مورثه) انتهى.

((الطلب شرط في التقسيم))

ثم الظاهر أنه يلزم الطلب الموجب لظهور العدم في تقسيم المال بعد أربع سنين، فلا يصح التقسيم إلا بعد الطلب، سواء كان الطلب في أثناء الأربع أو بعده، لكن إذا طلب في الأثناء جاز التقسيم بمجرد انتهاء الأربع، وإن لم يجز التقسيم إلا بعد الطلب.

وقد ادعى الإجماع على الطلب، وعدم كفاية التقسيم بمجرد انقضاء الأربع فقط، وذلك هو مقتضى القاعدة، فإن أحد المؤثثين وإن كانت مطلقه إلا أن الأخرى مقيد، فلا وجه لإشكال المستند فيه بحججه أن القيد بالجملة الخبرية القاصرة على إفاده اللزوم والوجوب بناءً على أصله في الأصول، غير ظاهر الوجه، بعد أن المعروف في الأصول الظاهر من اللفظ

أن الجملة الخبرية إن لم تكن أدلة على اللزوم لا تكون أقل من الأمر.

والطلب بالقدر المتعارف من دون مسامحة ولا شد، لأنه موضوع عرفى لم يحدده الشارع، فالأمر موکول إلى العرف كسائر الموضوعات، والطالب من قبل الحاكم يلزم أن يكون ثقه حتى يعتمد على قوله، فإنه المنصرف من الدليل.

ثم إن كان الأمر مقطوع عدم الحصول لم يلزم الطلب، لأنه كما يستفاد عرفاً من النص طريقى لا موضوعيه له.

أما قول المستند بلزوم الظن بالحصول لو طلب، فغير ظاهر الوجه.

((إذا لم يمكن الطلب))

وعلى أي حال، فإذا لم يمكن الطلب، كما إذا أخذ أسيراً عند الأعداء بما لا يمكن الوصول إلى خبره، أو فقد في (مثلث برمودا) مثلاً، سقط الطلب وكفت الأربع في تقسيم ماله.

ولو طلب لأجل تقسيم ماله بل لأمر آخر، كما إذا كان مجرماً طلبه الحاكم لأجل عقوبته كفى، إذ الأمر كما يستفاد من الظاهر طريقى فلا خصوصيه للقصد، بل وإن كان الطلب حراماً، كما إذا طلبه من يريد قتله ظلماً مما اطمأن الحاكم بأن لا مجال بعد ذلك الطلب.

((فروع))

ثم لا حاجه إلى إليأس بعد الطلب، بل يقسم ماله وإن بقى الرجاء، لإطلاق النص والفتوى.

والظاهر أن السنين قمرية لا شمسية، لأنها المنصرفه من الأدله في كل الأبواب كالحج والصيام والمواليد والوفيات والعاده والإيلاء والبلوغ وغيرها، نعم خرج من ذلك زكاه الغلات ونحوها، لأنها تكون بالشمس، وقد ذكرنا المسأله في كتاب الحجر وغيره.

ولا حاجه إلى الأشهر، بل لو ابتدأ من نصف شوال كفى إلى نصف شوال بعد أربع سنوات، لإطلاق النص الشامل له.

قال في المستند: (ولا حاجه إلى جعل مبدأ الترخيص من حين طلب الوارث أو تأجيل الحكم، بل يكفي مضي هذه المدة من حين الفقد، لصدق الحبس سنين) انتهى، وهو كما ذكره.

ولو أمكن الطلب في بعض النواحي دون بعض، طلب فيما أمكن لما تقدم، كما أفتى به المستند أيضاً.

ثم قال: ولو حصل الفراغ منه فيما دون الأربع، يتربص في الباقى منها من غير طلب، وكذا لو حصل اليأس في أثناء الأربع.

أقول: أما إذا طلب ويس و لم ينته الأربع ثم حصل الرجاء لم يعد تكرار الطلب، فلا. يقال إن الأمر سقط بالإطاعه، لأن الأمر طريقى كما عرفت.

ولو كان الفقد في ناحيه خاصه مما لم يتحمل وجوده في غيرها، كان الطلب في تلك الناحيه فقط، كما أفتى به المستند، واستأنس له بالأخبار الوارده في طلب الزوج المفقود.

مثل صحيح العجلى، عن المفقود كيف يصنع بامرأته، إلى أن قال: «إإن رفعت أمرها إلى الوالى أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه فيسأل عنه، فإن خبر عنه بحياه» الحديث (١).

ولا يخفى أن الطلب إنما هو إذا لم يعلم أنه لا يرث، كما إذا علم أنه كفر مثلاً وإلا فلا وجه للطلب، إذ الطلب لإعطائه الإرث فحيث لا إرث لم يكن وجه لذلك، وكذلك إذا سم الولد الوالد مثلاً ثم هرب ومات بذلك، حيث لا يرث القاتل.

وفي هذه الأزمان حيث يمكن الاستعلام بواسطه الإذاعه والتلفره والصحف والاستخار بواسطه السلكى واللاسلكى لا يحتاج الأمر إلى

ص: ١٣٩

١- وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٣٨٩ الباب ٢٢ ح ١، الفقيه: ج ٢ ص ١٧٩

الإرسال للاستفسار، لوضوح أن الإرسال طريقي، ولذا ورد في حديث المفقود: يكتب إلى الناحية التي هو غاب فيها.

وقد أفتى بمثل ذلك المستند، ثم قال: (وكذا لا يلزم السؤال في تلك الناحية عن كل بيت بيت فيها وكل زوايه وجبل وقرية، بل يكفي ما يصدق عليه الطلب في تلك الناحية) انتهى، هو كذلك.

وهل يشترط رفع الأمر إلى الحاكم، أو يكفي فحصهم بأنفسهم، احتمالاً، من أن أمثال هذه الشؤون مرتبطة بالحاكم، لما يتعقب منها من المنازعات ونحوها، ومن عدم الدليل على ذلك، بل إطلاق الأدلة شامل لما كان بدون مراجعة الحاكم، وهذا هو الأقرب.

واختاره المستند أيضاً، ثم قال: نعم الأولى والأحوط الرجوع إليه مع الإمكان، وبدونه إلى العدول، أو العدل، وحصول ذلك باطلاعه.

أقول: العدول، لأنهم المرجع عند فقد الحاكم، وللإتقان، والعدل لقوله (عليه السلام): «إِكَانَ مُثْلُكَ وَمُثْلُ عَبْدِ الْحَمِيدِ» حيث إن مناطه آت هنا، وإن اخترنا هناك كفاية الثقة لنصل بعض الروايات بذلك.

ثم إن ظاهر المؤثثة الأولى الصبر أربع سنين من حين الغيبة، لا من حين الطلب، وحيث إن المؤثثة الثانية مجملة من هذا حيث لا يمكن أن تكون مقيدة لإطلاق الأولى.

ومنه يعلم أن تفصيل المستند بقوله: (مبدأ الأربع حين فقد مطلقاً إن لم يكن هناك طلب للإطلاق، وحين الشروع في صوره لزوم الطلب ليصدق الطلب في الأربع) انتهى، غير ظاهر الوجه.

وهل مصارف الطلب من بيت المال، أو من حصه المفقود في ما كان الوراث مفقوداً، ومن حصه الجميع لو كان المورث مفقوداً، لا يبعد الثاني، إذ لا وجه لحمله على بيت المال الذي هو لمصالح المسلمين التي لا مورد لها.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المستند: (لو احتاج الطلب إلى مؤنه لا يجوز أخذها من مال المفقود للأصل، بل هو على طالبه) انتهى.

ولو احتاج الطلب إلى صرف كل مال المفقود لم يطلب، إذ لا دليل على ذلك، ولو كان الطلب بيد الحاكم بسبب الإذاعه مثلاً واقتضى أكثر من مصرفه هل يجوز ذلك، الظاهر أنه جائز إذا كان فيه المصلحة، وحيثئذ يؤخذ من مال المفقود مورثاً ووارثاً.

ثم إذا طلبناه ووجدناه، خرج مصرف الطلب من أمواله، وإن لم نجده بما أوجب تقسيم التركة خرج من الجميع بالنسبة لا بالتساوي، إذ لا وجه له.

ولو قطع بعض الورثة بالموت وببعضهم بالحياة، أو شرك، عمل كل على تكليفه، إلا أن يرجعوا إلى الحاكم، فالعمل حسب اجتهاد الحاكم، وإذا كان للمفقود واجب النفقة حياً والوارث ميتاً صرف عليهم، وإن لم يظهر موته وحياته ولم يطلب بقدر لا يتعدى أحد الأمرين، لأنه لواجبي النفقة على كل حال.

نعم يلزم أن يكون بإذن الولي إن كان وإلا الحاكم، وقد تقدم في موثقه سماعه إنفاق المال على ولده.

وإن كان واجب الفقه حياً لا ميتاً، كما إذا أعطى الولد والدته سماً يعلم بأنه يموت به، حيث إنه حياً واجب النفقة عليه وإذا مات لم يرثه، لم يمكن إعطاؤه على كل حال.

نعم يصح استصحاب حياته لإعطائه النفقة إذا كان الاستصحاب جارياً،

أما إذا كان شكاً في المقتضى مثلاً، وقلنا إن الشك فيه مانع عن الاستصحاب، لم يمكن إعطاؤه النفقه.

ومنه يعلم حال ما إذا كان وارثاً ميتاً لا- واجب النفقة حياً كابن العم، لا يمكن الإنفاق عليه للأصل حتى لو فرض عدم جريان استصحاب الحياة.

ثم إنه لو قسمت الترکه بعد الأربع مع الطلب، أو بدونه فيما لا يحتاج إلى الطلب، فجاء بعد ذلك، فالظاهر الضمان لقاعدته «من أتلف» و«على اليد» ونحوهما، وكون التقسيم بحكم الشارع لا يوجب عدم الضمان، لأن الشارع أباح التقسيم، ولا دلالة في ذلك على عدم الضمان، مثل ما إذا أباح الشارع تطبيب المريض، فإنه لا يدل على عدم ضمان الطبيب إن أخطأ، وأباح الشارع تزويع المرأة التي قامت الشهود بطلاق أو موت أو فسخ زوجها، فإذا تبين الاشتباه لم تخرج عن حاله الزوج، إلى غير ذلك.

وبذلك يظهر وجه النظر في قول المستند في مفروض المسألة: بأنه إن لم يكن عين المال باقيه، بل أتلفته الورثة، فلا تسلط له عليهم، لأنه إتلاف بإذن الشارع والأصل عدم الضمان. وكذا إن بدلوا العين بأعيان آخر باقيه، لأصاله عدم تسلطه على تلك الأعيان الباقيه، وإن كانت العين باقيه كلاً أو بعضاً فمقتضى التقسيم وإن كان تملיקها للوارث، حيث إنه المتبار من التقسيم للورثة إلا أن مقتضى عموم موثقتي إسحاق لزوم الرد، انتهى ملخصاً.

ثم الظاهر أن الذي يقسم عليهم هو الورثة حين انقضاء الأربع لا الورثة قبل ذلك، لأنه الظاهر من النص والفتوى، وبذلك صرحت المستند، ولو لم يكن وارثاً أو كان محجوباً قبل الأربع لا بعده أعطى، ولو كان وراثاً أو بدون

حاجب قبل الأربع وبعد الأربع لم يكن كذلك لم يعط.

ولو فقد الأب والوالد وطلبا فلم يعثر عليهما كان الحكم كما إذا غرقا أو نحوه في الإرث، فإذا تبين بعد ذلك الخلاف عمل كما تقضيه القاعدة، ولو لم يطلب مع إمكانه لم تجز القسمة إلا بعد العلم بالموت حسب الموازين العادلة لحصول شرط القسمة، وبذلك أفتى المستند، والتقسيم بين الورثة حين العلم بالموت لا بعد أربع سنوات.

ولو طلب ثقه عند بعضهم لا عند آخرين، أو كان الحاكم صحيحاً عند بعضهم، غير صحيح عند آخرين، عمل كل بتكلفه.

ولو كان الحاكم جائراً، فهل يعتبر طلبه أم لا، الظاهر الاعتبار إذا طلب كما يطلبه العادل، لأن الأمر طريق وقد حصل، كما المعنا إليه سابقاً، هنا مع الاضطرار، أما مع الاختيار على القول باشتراط الحاكم، فيشكل الاعتماد على عمله، إذ الشارع لم يعتبره فهو كما إذا قامت البينة عنده حيث لا اعتبار بها ولا بحكمه التابع لها.

ثم إن انقضاء زمان لا يعيش مثله غالباً على القول الأول، أو على المختار بدون أن يطلب، يختلف حسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والأمزجة، فالذى عمره مائه مثلاً لا يعيش مثله عشر سنوات إذا كان منهد الجسم، وفي المدينه التى تطول أعمار الناس فيها يكون العلم بالموت بأبعد من العلم بالموت فى المدينه المتوسطه أو القصيرة العمر.

ثم إذا كان مريضاً بالسرطان مثلاً مما أجمع الأطباء على عدم طول عمره إلا بمقدار ستة أشهر مثلاً كفى ذلك وإن لم يطلب للعلم العادى بموته، والأدله ليست فيه فإنها منصرفه عن مثله، وقد

ذكروا مسأله مبدأ تقدير العمر العادى بأنه وقت التولد لاـ حين الغيبة، لكن حيث عرف المختار فلاـ حاجه إلى مثل هذه التدقیقات، والله سبحانه وتعالى.

ثم إن الغائب المفقود إذا تعلق بماله الزكاه زكيٍ وإن احتمل أنه ميت، ولاـ يتعلق بماله الزكاه من جهه عدم بلوغ نصيب كل وارث بقدر النصاب، وذلك لأصاله بقائه حيًّا، فإن تبين بعد ذلك موته قبل التعلق وكانت العين باقيه استرجعت، وإن كانت تالفه مع غرور الآخذ ذهب من كيس الورثه، وإن كان بدون غرره استرجعت.

أما الأول: فلقاعده «المغروف يرجع إلى من غره».

وأما الثاني: فلأنه مقتضى قاعده «على اليد» وما أشبه بعد أن لم يكن مخصص، وإن كان الآخذ بدل العين بغيرها استرجع البدل، لأنه لم يتلف بعد، وإن كان صنع بالعين مسجد أو مدرسه أو ما أشبه من الأوقاف استرجع أيضاً، لأنه تبين بطلان الزكاه فلا ينعقد الوقف بمال الغير.

وإذا كان الوارث غائباً وترك حصته حتى يظهر حاله هل أنه مات قبل المورث فالحصه لسائر الورثه، أو بعده فالحصه لورثه الغائب، فقد يظهر أن على سائر الورثه خمسه، وقد يظهر أنه على ورثته بتبيين أحد الأمرين.

نعم تعطى نفقة واجبى النفقه للغائب الوارث استصحاباً لبقاء حياته، كما أنه تعطى زكاته أيضاً، وحال ما أعطى زكاه حال السابق.

وإذا لم يعلم هل الغائب ذكر أو أنثى أو خشي على من يرى أن للختن نصفى الذكر والأنثى، فهل يعزل له نصيب الأقل لأصاله عدم الزياده، أو نصيب الأكثر لعدم العلم بأن الزائد انتقل إلى الورثه، أو بينهما لقاعده العدل، حيث حرمان كل من الورثه ومن الغائب معارض، احتمالات، مقتضى القاعده الأول، والاحتياط

في الثاني، وقاعدته العدل الثالث، بل ذكروا في الحمل عزل نصيب ذكرين مما يوجب أنه لو احتمل تعدد الغائب عزل بقدر المتعدد.

كما إذا تزوج الأب الذي مات في بلاد بعيدة، ولم يعلم هل ولد له مولود أم لا، وهل أنه على تقدير الولادة واحد أو متعدد، أو علم الولادة ولم يعلم هل حي من ولد أم مات، إلى غير ذلك من الفروع التي لا يبعد جريان قاعدته العدل فيها، لأنها ماليات، وقد عرفت مكرراً أن المرجع فيها قاعدته العدل.

ثم إن مال الوارث الغائب الذي يحتمل بقاوئه يحفظ، ومؤنه الحفظ هل على ماله لأنها لمصلحة الغائب، أو على بيت المال لأنها من شؤونه، أو يفصل بأنه إن ظهر حياً كانت على ماله، وإن ظهر ميتاً حيث المال لسائر الورثة تكون المؤنة على بيت المال، إذ لا وجه لخروجها عن سائر الورثة، مع أنه لا مصلحة لهم في حفظ ذلك المال الذي لهم بتوهم وجود وارث آخر، وهذا التفصيل غير بعيد.

ثم إن التقسيم لمال الميت إذا كان في الورثة غائب منقطع يصح إذا فعله الحاكم الشرعي، أو عدول المؤمنين إذا لم يكن حاكماً، وإلا فتقسيم الورثة بدون أن يكونوا ثقات أو تقسيم فاسق لا ينفع، لما ذكروه في كتاب الشركه من احتياج التقسيم إلى رضى الأطراف، وحيث طرف غائب لا يصح التقسيم ولا يترب على حصه كل واحد آثار الحصه.

نعم إذا كان الوارث الغائب قبل غيابه قال بأنه يقسم بالوراثة إذا لم يكن، صحيحة التقسيم، لأنه إن كان حياً فقد أجاز القسمه، وإن لم يكن حياً لم يكن شريك آخر في المال حتى لا يصح التقسيم إلا برضاه.

والظاهر أن على الحاكم

أو أمينه حفظ مال الوارث المحتمل حياته عن التنزل، كما يجب عليه حفظ ماله عن السقوط.

كما إذا كانت نقوداً ملكيه مشرفه على السقوط لتبدل الدوله إلى الجمهوريه، فإذا كانت دوراً، والدار تنزل بما لا تنزل بدلها من حديد وزجاج ونحوهما، لزم تبديل الحكم لها إليهما مثلاً، لأنه قيم، واللازم على القيم مراعاه الصلاح.

أما هل تجب التجاره بنقوده مثلاً مضاربه فيما كان بالأمكان ذلك، يتحمل لأن بدون ذلك لم يعلم بالصلاح، بل يتحمل أن يشمله دليل «لا ضرر» بالتقريب الذى استدلوا به فى خيار الغبن، فلا يقال إن الدليل المذكور لا يوجد حكماً وإنما ينفى الحكم.

ومن هنا ربما احتمل أن من غصب نقد الآخر وكان له ربح مضاربي عرفى، وجب على الغاصب إعطاء ربهه المضاربى مع الأصل، وليس هذا ربا، بل يشمله دليل اليد، كما يجب على الغاصب إعطاء منفعة الدار إذا غصبتها، فأى فرق بين ربح النقد وبين ربح الدار، ومجرد تسميه ربح الدار منفعة عرفاً بما لا يسمى مثله فى ربح النقد لا يوجد فرقاً بين المسئلين من جهة الواقع.

((إرث الحمل))

(مسألة ٢٢): قال في الشرائع: (الحمل يرث بشرط انفصاله حيًّا، ولو سقط ميتًا لم يكن له نصيب، ولو مات بعد وجوده حيًّا كان نصبيه لوارثه) انتهى.

أقول: أما إرثه بشرط انفصاله حيًّا، فقد قال في الجواهر: إجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضه إن لم تكن متواتره، وقد ادعى الإجماع على ذلك المستند وغيره، ويدل عليه بالإضافة إلى الأدلة العامه متواتر الروايات.

مثل ما عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، في ميراث المنفوس من الديه، قال (عليه السلام): «لا يرث شيئاً حتى يصبح ويسمع صوته»[\(١\)](#).

وعن ابن عون، عن بعضهم، قال: سمعته يقول: «المنفوس لا يرث من الديه شيئاً حتى يستهل ويسمع صوته»[\(٢\)](#).

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يصلى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح، ولم يورث من الديه ولا من غيرها، فإذا استهل فصل عليه وورثة»[\(٣\)](#).

وعنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في المنفوس لا يرث من الديه شيئاً حتى يصبح ويسمع صوته»[\(٤\)](#).

وعن العلاء بن فضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ولا يرث إلا من آذن بالصرارخ، ولا شيء أكثنه البطن»[\(٥\)](#).

ص: ١٤٧

١- الفروع: ج ٧ ص ١٥٦ ح ٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٨٦ الباب ٧ ح ٢

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٨٧ الباب ٧ ح ٥

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٨٧ الباب ٧ ح ٦

٥- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٨٨ الباب ٧ ح ١١

ثم إنه لا يشترط الاستهلال بل هو طريقى، كما يظهر من الروايات، وصرح بذلك جمله أخرى.

مثل صحيح الربيعى بن عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «فى المنفوس إذا تحرك ورث إنه ربما كان أخرس»[\(١\)](#).

وفى صحيحه الآخر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فى السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركاً بيناً يرث ويورث، فإنه ربما كان أخرس»[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)، قال أبي (عليه السلام): «إذا تحرك المولود تحركاً بيناً، فإنه يرث ويورث، فإنه ربما كان أخرس»[\(٣\)](#).

وعن الفضيل، قال: سأله الحكم بن عتبة أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبى يسقط من بطن أمه غير مستهل أيورث، فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: «إذا تحرك تحركاً بيناً ورث، فإنه ربما كان أخرس»[\(٤\)](#).

وبذلك يعرف أن روايات الاستهلال محمولة على الغالب، فالحصر إضافي أو تقىه، كما حملها الشيخ، قال: لأن بعض العامه يراعون في توريثه الاستهلال لا غير.

وكيف كان، فلا إشكال في الحكم نصاً وفتوىًّا، نعم الظاهر المستفاد من النصوص بل وفتاويهم لزوم أن يكون الحمل حال حياة الأب في إرثه منه، فإذا حملت أمه به بعد حياة الأب، كما كان منه في خرقه أو مجففاً، كما

ص: ١٤٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٨٦ الباب ٧ ح ٣

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٨٧ الباب ٧ ح ٤

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٨٧ الباب ٧ ح ٧

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٨٨ الباب ٧ ح ٨

هو الحال الآن، وزرقت بعد الموت، أو فرض إمناؤه بإدخال آلتة في نفسها بعد موتها وأمنى بما أوجب الحمل، فلا يرث مثل هذا الولد، فإنه وإن كان ولده شرعاً إذا فعلت ذلك في العده، وله كل آثار الأولاد إلا أن الظاهر أن الإرث للأولاد حال الموت لا لغيرهم.

نعم لا- يجوز لها ذلك إذا اتخدت بعد العده زوجاً آخر، فإن إدخال منه المجفف في رحمها خلاف حفظ الفرج المنصوص عليه في الكتاب والسنة.

لا يقال: بانصراف حفظ الفرج عن مثله.

لأنه يقال: إنه بدوى، ولذا يرون المتشرعه أنه من المنكرات في أن تحمل المرأة المزوجه باختيارها حملًا من غير زوجها ولو بأن تجلس في مكان أمنى فيه غير الزوج فجذبت المنى إلى رحمها أو ما أشبه ذلك.

وهل يرث مثل هذا الولد المخلوق بعد موت الأب من أقرباء الأب، كما إذا مات عم الولد بعد أن خلق الولد، احتمالان، من الانصراف، ومن أنه عمه حقيقه، ولا يشترط في صدق العم وابن الأخ وأشباههما كون الحمل في حال وجود الأب، ولعل الفارق بين الأب حيث لا- يرثه، والعم حيث يرثه أنه لم يكن في زمان الأب وكان في زمان العم، ولذا إذا لم يكن الولد في زمان العم أيضاً لم يرث، كما إذا مات عمه وورثه إخوه هذا الحمل الجديد، ثم حملت أمه به من مجفف أبيه.

ولو انعكس الفرض بأن أخذ مني الأم المجفف وخولط في الأنوبب بمني الأب بعد موت الأم لم يرث الولد من الأم، لما ذكر في الأب، أما إذا خولطا في الأنوبب في حال حياتهما حتى صار الولد لم يبعد إرثه منها، لصدق الولد، ومن أقربائهم لصدق العم والخال وما أشبه، وانصراف الدليل إلى المتعارف

بدوى، وكذلك يرتب على هذا الولد الأنبوى حكم سائر الأولاد من حرمته التزويج بالأبوبين والمحرميه وغير ذلك.

وكيف كان، فإطلاق أن الطفل يرث يشمل ما إذا مات وما إذا لم يمت، بالإضافة إلى الأخبار الخاصه المتقدمه.

فقد روى على بن إبراهيم: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الصبي الصغير ولا الجاريه من ميراث آبائهم شيئاً، وكانوا لا يعطون الميراث إلا لمن يقاتل، وكانوا يرون ذلك في دينهم حسناً، فلما أنزل الله فرائض المواريث وجدوا من ذلك وجداً شديداً، فقالوا: انطلقوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنذكر له ذلك لعله يدعه أو يغيره، فأتواه فقالوا: يا رسول الله، للجاريه نصف ما ترك أبوها وأخوها، ويعطى الصبي الصغير الميراث، وليس واحد منها يركب الفرس ولا يحوز الغنيمه ولا يقاتل العدو، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « بذلك أمرت»^(١).

أقول: إنهم كانوا جعلوا الميزان القنال، وحيث إنه ميزان خطأ، بل اللازם أن يكون الإنسان في محور السلام فإن القتال ضرورة قصوى، وكان محور السلام يقتضي إرث المذكورين، لأن الإرث من منطلق القرابه، جعل الإسلام الإرث هكذا للنساء كما للرجل، وللصغار كما للكبار، لكن حيث أذهان أولئك لم تكن مستعدة للفلسفة الواقعية للحكم، أجابهم الرسول (صلى الله عليه وآله) بما أقعهم من أنه أمر الله سبحانه الذي هم به مؤمنون.

وكيف كان، فقد عرفت أن مقتضي القاعده ما ذكره المشهور من إرث المولود مطلقاً إن ولد حياً، فيما عن الكاشاني من الجمع بين روايات الاستهلال وغيرها بالإرث من الديه إن استهل، ومن التركه فقط إن لم يستهل وولد حياً،

ص: ١٥٠

غير ظاهر الوجه، ولذا استغرب منه الجوادر.

((لو سقط الجنين ميتاً لا إرث له))

ثم إنه إذا سقط ميتاً لم يرث، إجماعاً ونصاً كما تقدم، وفي الجوادر: وإن تحرك في البطن، وعلم أن حركة فيها حرارة الأحياء، للاتفاق نصاً وفتوى على اعتبار ولادته حياً، فإن علم بذلك للاستهلال أو الحركة التي تبعث من الأحياء كحركة العين واليد والرجل والغضسه والضحك والتنفس وما أشبه فهو، إلا كان الأصل عدم الحياة، لأن الشارع علق الحكم بالإرث على الحركة الحيوية أو الاستهلال، فلا ينفع أصلبقاء الحياة التي تلبس بها في بطن الأم لأن الشارع لم يعتبر هذا الاستصحاب.

وبذلك ظهر أنه لا- اعتبار بالحركة الحاصلة من التقلص الذي يحدث بسبب تغير المكان وإن لم ينفع فيه الروح، فلو تحرك حركة لم يعلم أنها حركة الحياة أو التقلص لم ينفع في الإرث.

ومما تقدم ظهر وجه عدم إرثه لو ولد ميتاً، بالإضافة إلى النبوي (صلى الله عليه وآله) الذي رواه المستند وغيره، قال (صلى الله عليه وآله): «السقوط لا يرث ولا يورث»⁽¹⁾.

((لو سقط حياً))

ولا ينافي ذلك ما إذا كان السقوط ولو قبل بلوغ الستة حياً، حين سقط بجنايه أو غيرها، حيث يرث ويورث لأن النبوي عام خرج الحقيقة منه بالدليل.

قال في الشرائع: ولو مات بعد وجوده حياً كان نصيبيه لوارثه.

وفي الجوادر: اتفاق النص والفتوى عليه.

وعليه فلا- يشترط استقرار الحياة في إرثه وتوريثه. قال في كشف اللثام: وشرط الشيخ استقرار الحياة قال: ويعلم بأن يعطى أو يمسى اللبن أو يبقى يومين وثلاثة.

وفي الجوادر: نقل شرط الاستقرار عن المحقق، لكن فيه إنه لا دليل

ص: ١٥١

١- المستند: كتاب الإرث ص ٧٠٤ المسألة الثانية

عليه إن لم يكن مرادهم أن ذلك _ كالمص _ دليل الحياة، إلا الانصراف كما قالوا مثله في الذبيحة، وحيث لا انصراف كما ذكرنا في كتاب النباجة أيضاً لم يشترط، ولذا لم يشترطه المشهور، بل في الجواهر: (خصوصاً بعد ملاحظة بعض ما في النصوص من الالكتفاء بالحركة البصرية في الوارثة والمورثة بالنسبة إلى السقط الذي حياته غير مستقرة غالباً فلا ريب في بطلانه) انتهى.

ثم إنه لما علق الحكم على الحياة، فإن مات في البطن بوسيله مما لو لم يمت سقط حياً، ولو كان القتل عمداً لم يرث، ولو كان مشرفاً على الموت في البطن مما لو لم يداو دواءً مدّ حياته إلى ما بعد السقط مات في البطن كان الحكم كذلك، لأن الحكم تابع للموضوع.

من غير فرق في سقوطه حياً أو ميتاً بين رحم الأم أو رحم المرأة التي سوحت معها وإن لم تكن أمّا، إذ المعيار الولادة حياً أو ميتاً.

وهل يحكم بالحياة الموجبة للإرث إذا ربى في الأنابيب وصار حياً هناك، وإن مات قبل خروجه عن الأنابيب، أو أن الأنابيب يكون بحكم الرحم داخلاً وخارجًا، لا يبعد الثاني، وإن كان طريق الاحتياط واضحًا.

وكذا حال ما إذا أجريت على بطن الأم عملية، فأخرج وهو حي.

أما بالنسبة إلى حصه الحمل من الإرث لو ولد حياً حيث تجعل له، فإن ولد حياً ورثها، فإن مات بعد أن ولد حياً ورثه ورثته من أبيه وأمه إذا جمعا شرائط الإرث، فإن لم يكن أحدهما بشرط الإرث، مثل أن كان قاتلاً ورثه الآخر، فإن لم يرثا ككون كليهما قاتلاً أو أحدهما قاتل والآخر زان مثلاً ورثه سائر طبقات الإرث، حال الجنين في ذلك حال الميت الآخر إذا لم يكن له عمودان، أو كان له لكنهما لا يرثان، وإن لم يلد حياً بل ميتاً انكشف بطلان جعل الحصه له

فترجع تلك الحصه إلى الورثه الذين يكون الإرث لهم عند موت المورث لا- الورثه حين انكشاف بطلان الحصه، ولا يشترط حياه الجنين حين موت مورثه لإطلاق الأدله بوارثه، فلا يقال: كيف يرث من لا حياء له، إذ أولاً: الملك اعتبار عرفي فلا مانع منه.

و ثانياً قرره الشارع، ولذا قال الجواهر: إن عدم اعتبار حياته عند موت المورث بمعنى حلول الحياة فيه، لا خلاف فيه يظهر، كما عن بعض الأصحاب الاعتراف به، لإطلاق النصوص بارثه مع ولادته حياً، الشامل لما لو كان عند موت مورثه نطفه.

ثم إنه لا- فرق في الإرث بين أن يتولد في أقصى مده الحمل أو ما دونها، وبين أن يتولد سوياً كامل الخلقة أو لا، عاقلاً أو مجنوناً، خرج بنفسه أو بقاسره، إلى غير ذلك من الصور، كما صرخ ببعضها المستند وغيره، كل ذلك لإطلاق الأدله.

نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت، فإذا لم يعلم ذلك لم يرث، كما أنه يشترط العلم بأنه من حلال الأب، فلو احتمل كونه من حرامه بأن زنى بأمرأه ثم تزوجها ولم يعلم أنه من أيهما، فهل يرث لأصاله الصحة، أو لا لأصاله عدم الإرث، الظاهر الأول.

قال في الجواهر: (ولو خرج نصفه وتحرك واستهل ثم سقط ميتاً لم يرث ولم يورث، على ما صرخ به جماعه للأصل، و اختصاص النصوص بحكم التبادر بالساقط بجميعه، بل في الرياض: لم أجده الخلاف فيه، وإن استقر به عباره التحرير، ولعل المخالف من العامه، قلت لكنه لا يخلو من وجه) انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة الإرث، لصدق الأدلة.

قال في المستند في وجه ما ذكره الأصحاب: (ولعل وجده عدم صدق المنفوس والمولود والسقط والصبي إلا على المنفصل تماماً) انتهى.

وفيه: إنه لا وجه لعدم صدق مثل غير الثالث، كما يصدق عليه الولد والبنت والذكر والأنثى وغيرها.

((فروع))

ولو خرج أحد التوأميين حياً والآخر ميتاً، ورث الأول فقط، وإن كان أحدهما متتصقاً بالآخر.

ولو كان بدنان على حقوقه أو ما أشبهه، فالإرث واحداً ومتعددًا حسب موازين ما ذكروه هناك.

ولو لقح مني الرجل في زوجته بواسطه التلقيح الاصطناعي، كان محكوماً بنفس الحكم.

نعم قد يشكل ذلك إذا لقح مني الرجل الذي أخذ منه قبل عقده بها ولقح فيها، أو بعد أن طلقه لقح فيها ما أخذه في حال زواجهما، في طلاق بائن أو رجعي.

قال في الجواهر: (لا خلاف أجدده بين الأصحاب في أنه يعزل للحمل نصيب ذكرين احتياطاً عن تولده كذلك، بل لو لا ندره الزائد لعزل أزيد من ذلك).

أقول: في المقام تعارض بين محتمل حق الورثة وحق الحمل، فهو كما إذا لم يعلم أن أولاد زيد الموجودين في بلد آخر هم ثلاثة، أو أقل مثلاً، وكذا إذا لم يعلم هل له ولد آخر في ذلك البلد أو لا، حيث إن الجنين يتحمل سقطه ميتاً، فهو كاحتمال وجود الولد في بلد آخر وعدمه، وحيث الأمر من باب المحذورين يكون اللازم مراعاه الجانبيين، فالفتوى بالعزل مطلقاً غير

ظاهر، بل اللازم الاستيقاظ عن وصول حقه إليه إذا ولد حيًّا، فيقول الحاكم مثلاً: لكم أن تتصرفوا في كل المال شريطة أنه إذا ولد حيًّا دفعتم إليه حصته مع منافعه إذا كانت له، كما إذا كانت التركة داراً تصرفوا فيها، فإذا ولد حيًّا واحداً أو أكثر ذكرأً أو أنثى، أعطوه حقه بإضافة أجره الدار بقدر حصته.

وكيف كان، فحيث لم يكن في المسألة دليل خاص عمل فيها حسب القواعد الأولية، والإجماع الذي ذكروه ظاهر الاستناد فلا حجية فيه.

أما إذا عزل له النصيب، فإن ظهر أنه يريد أكثر، كما إذا عزل نصيب ذكرين فكانوا ثلاثة، استرجع من الورثة بالقدر الناقص، وإن ظهر أنه يريد أقل رد الزائد إلى الورثة، وإن ظهر التساوى قسم أو أعطى إن كان واحداً، من غير فرق بين التقسيم الذي قدر، كما إذا جعل للحمل نصيب ذكرين فخرج كما جعل، أو الذي لم يقدر، كما إذا خرج في الفرض ذكر واثنين.

ومما تقدم تظهر الأحكام الأربع المحمولة في الجنين:

الأول: أن يكون حيًّا بدون إرث، كما إذا كانا ذكرين مثلاً مما يرد الأم إلى السادس فيعطى لها السادس إلى أن يظهر الحال.

الثاني: أن يكون الجنين في طبقه سابقه مثلاً، كالإخوة والولد، فإن خرج الجنين لم يعط للإخوة وإلا أعطى لهم.

الثالث: أن لا يختلف الحال بين وجوده وعدمه كالزوجين والأبوين مع ولد، فإنه يعطى كمال نصيه.

الرابع: أن يختلف بوجوده وارثاً وعدمه نصيب الموجود، فيعطي أقل ما يصييه على تقدير ولاده الحمل حيًّا على المشهور، وإن تقدم وجه التأمل فيه، وهل أن هذا قسمه، الظاهر ذلك إذا صدر عن الولي.

أما إذا لم يصدر عنه، كما إذا حصلت بدون رضايه الأطراف، كان لولي أو الطفل إذا كبر أن يبطل القسمه ويترافقوا بقسمه جديده، ويتبع ذلك النماء والأجره وما إليهما.

وبذلك يظهر حال تلف حصه الطفل، فإنه إذا كانت القسمه بوليه تلفت من كيس الطفل، وإلا كان التلف من الجميع، واحتمال أنه لا ولی له وهو في البطن لأن الولاية ثبتت للخارج دون الداخل، يردده:

أولاً: إن الحاكم ولی بلا شبهه.

وثانياً: إطلاقات الأدله تشمل ولیه، مثل: «الأقربون أولى بالمعروف»، (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (١١)، وما أشبهه، والانصراف بدوى.

وكيف كان، فقد بان مما ذكرناه وجوه النظر في قول الجواهر: (الظاهر إراده مجرد الاحتياط اللازم مراعاته هنا بالعزل المزبور، لأنه قسمه بحيث لو تلف ذلك المعزول لم يكن للحمل شيء فيما قبضوه، ضرورة عدم الملك له قبل الولادة كي يتصور القسمه مع ولیه، فالمراد بذلك الجمع بين حق الموجود والحمل، فلا- تجري عليها أحكام القسمه، اللهم إلا أن يدعى الإجماع على ذلك، لكنه كما ترى دون إثباته خرط القتاد) انتهى.

إذ أولاً: إن ظاهر الأدله أنه قسمه.

وثانياً: إنه أى حرج على الوارث أن يكون ربح ماله للحمل وخساره الحمل بتلف حصته عليه.

وثالثاً: أى خرط للقتاد مع ظهور كلماتهم في ذلك، كما أن حال الوصيه

ص: ١٥٦

للحمل والنذر له وما أشبه حال حصته من الإرث.

ويظهر مما تقدم حال الحبوب، حيث كان الحمل أكبر الأولاد، مثلاً حملت زوجات له بأولاد كان حمل زينب أكبرهم، سواء قلنا الأكبر ولاده أو الأكبر انعقاداً على ما سيأتي في أن الحبوب لا يشترط فيها الولادة والبلوغ حال موت الأب.

وكيف كان، فلو كان له ولد من الشبهة في البطن ورث، ولو كان من الزنا لم يرث، ولو كان في بطن زوجته من مني رجل آخر جذباً من الرحم أو شبهه من ذاك أو مساحقه من زوجته لزوجه الميت لم يرث، لأنه ليس بولده، وإن كان في بطن زوجته حلالاً.

أما إذا انعكس بأن كان الولد له في بطن امرأه أجنبية خليه أو زوجه لرجل كان وارثاً، لأنه ولده.

ولا فرق في الحمل وارثاً من الأب أو سائر الأقرباء كما هو واضح، أو من الأم، كما إذا ماتت وهو في بطنها وخرج حياً فإنه يرث منها، لإطلاق الأدلة.

وإذا كان في بطن زوجته لم يعلم أنه زنا أو له أو حملت حلالاً بالجذب من غيره، فالصناعة تقضى أنه له، لأن الصحة، لأنه أعم، بل لكون «الولد للفراش» الشامل للمقام، قوله (صلى الله عليه وآله): «وللعاهر الحجر»^(١)، لا يقتضى صرف الجملة الأولى إلى ما كان في قبال الفراش العهر.

((لا اعتبار بالتكلف))

قال في الشرائع: (ولو سقط بجنيه اعتبر بالحر كه التي لا تصدر إلا من حي، دون التقلص الذي يصدر طبعاً لا اختياراً).

أقول: وذلك لأن الأدلة أعم، ولذا قال في الجوادر: (إنه لا فرق في

ص: ١٥٧

جميع ما ذكرنا بين سقوطه بنفسه وبين سقوطه بجنايه جان، والتزام الجنائى بالديه أو غيرها لا يستلزم توريثه، فإنها ربما تجب بدفع الجنائى حلول الحياة التى تهئ الجنين لها) (١) انتهى.

ثم إذا قتل الولد الأم وسقط حياً ورث منها، لأن القتل ليس عمداً، وقاتل الخطأ يرث، بالإضافة إلى انصراف أدله القتل عن مثله، وإن كان فرض أن القاتل خطأ لا يرث أيضاً، وإنما يقال إنه قتل أمه لأنه السبب، ولذا يجوز للأم إسقاطه إذا خافت على نفسها، لأنه من باب الدفاع عن النفس، ولا ديه له عليها حينئذ.

ثم إن شهدت امرأه واحده بالاستهلال أو الحركة، كان له ربع الميراث، وفي المرأةين أو رجل نصف الميراث، وفي الثلاث أو رجل وامرأه ثلاثة أرباعه، وفي رجلين أو أربع نساء أو ثلاثة نسوه ورجل كلهم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح عمر بن زيد، حينما سئل عن رجل مات وترك امرأه وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد ذلك، قال (عليه السلام): «على الإمام أن يجاز شهادتها في ربع ميراث الغلام» (٢).

ثم إنه إذا لم يعلم هل أن الطفل يسقط حياً أو لا، أو لم يعلم هل زوجه الميت مثلاً حامل أم لا، وطلب من لا يرث إذا ولدت حياً شيئاً أن يعطي له

ص: ١٥٨

١- جواهر الكلام: ج ٣٩ ص ٧٤

٢- الفروع: ج ٧ ص ١٥٦ ح ٣

ما يرث، فهل يعطى له مراعي، لأصاله عدم الحمل وأصاله عدم الوضع حيًّا، أو لا يعطى، ظاهرهم بل صريح بعضهم الثاني.

قال في كشف اللثام مازجاً مع المتن: (ولو طلب الورثة قسمه المال قبل انفصال الحمل، فإن كانوا محجوبين به عن الإرث رأساً لم يعطوا شيئاً حتى يظهر أمره من الانفصال حيًّا أو ميتاً) إلى آخر كلامهما.

لكن ربما يقال: إنه خلاف قاعده العدل أن يحرم إنسان محتمل حقه لإنسان آخر محتمل حقه، بل اللازم الإعطاء مضموناً العين والمنفعه، فإذا كانت دار بين الحمل والأخ للميته، سكنتها الأخ مضموناً بإعطاء الأجره إن ظهر الحمل حيًّا وهكذا، كما ألمعنا إلى مثل ذلك في القدر الزائد عن أقل نصيب الوارث، والله سبحانه وتعالى.

((الحجب عن الإرث))

(مسألة ٢٣): في الحجب وهو لغة الممنع، من الحجاب، وشرعًا أن يمنع من قام به سبب الإرث بعض الورثة عن كل الإرث ويسمى حجب حرمان، أو عن بعض الإرث ويسمى حجب نقصان، ولذا قال الشرائع: (الحجب قد يكون عن أصل الإرث، وقد يكون عن بعض الفرض)، إلى آخر كلامه.

ثم إن الأول ميزانه مراعاه القرب، أو ما نزله الشارع منزلته، مثلاً لا ميراث لولد الولد مع الولد، سواء كان الأنجل ذكراً أو أنثى، سواء كان الأقرب ذكراً أو أنثى، فلا ميراث لابن الأبن مع وجود البنت، بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع عليه مستفيضه.

وفي الجواهر بعد دعوى الإجماع بقسمييه عليه قال: بل لعله من ضروريات مذهبنا.

لا يقال: فكيف شرك الشارع أب الميت مع ولد ولده مع أن الأول أقرب.

لأنه يقال: هما من عمودين، وقد جعل الشارع كل عمود مستقلًا، كما يأتي أشباهه أيضًا.

نعم لو كان الشارع قال: كل أقرب يمنع الأبعد، مطلقاً ذلك بدون التفصيل، لكن اللازم تقديم الأب، إلا أنه كالاستثناء لهذه القاعدة، وقد لوحظ في ذلك أن الأولاد بمنزلة آبائهم لملاك التسلسل، وخدمه كل طرف للآخر وما أشبه.

قال سبحانه: (آباؤكم وأبناءكم لا تدررون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضه من الله) (١١)، فإن الإنسان بأسباب اجتماعية ونحوها قد يرجح أحدهما على الآخر،

ص: ١٦٠

لكن الحكم العلية تجعل القاعدة سارية لا حسب الأفراد والأمزجه.

وكيف كان، فمتى اجتمع أولاد الأولاد وإن سفلوا، فالأقرب منهم يمنع الأبعد، بالكتاب والسنن والإجماع.

قال سبحانه: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) [\(١\)](#).

وقال سبحانه: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون * وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون * مما قل منه أو كثُرَ نصبياً مفروضاً) [\(٢\)](#).

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق: «ابن الابن يقوم مقام أبيه» [\(٣\)](#).

وقال أبو الحسن (عليه السلام) في خبر سعد: «بنات الأبناء يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن» [\(٤\)](#).

إلى غيرهما من الروايات.

ويمنع الولد من يقترب بالأبوين، أو بأحدهما كالإخوة وبنيهما والأجداد وآبائهما والأعمام والأخوال وأولادهم، فلا يشارك الأولاد في الإرث سوى الأبوين والزوج أو الزوجة، كذا في الشرائع، ولا إشكال في كل ذلك، وقد ذهب إليه المشهور شهره عظيمه.

أما الزوج والزوجة فهما يرثان في كل مرتبه إلا مرتبه الإمام، حيث يقدم الزوج عليها.

وأمّا الأبوان فهما في الرتبة الأولى والولد معهم، فكلاهما يرثان في مرتبه واحده على تفصيل يأتي، وقد دل على ذلك النص والشهره.

قال في الجواهر: (خلافاً للمحكي عن يونس بن عبد الرحمن، من أنه إذا

ص: ١٦١

١- سورة الأنفال: الآية ٧٥

٢- سورة النساء: الآية ٧

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٩ الباب ٧ ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٩ الباب ٧ ح ٣

اجتمع جد (أبو أب) وابن (ابن ابن) فالمال كله للجد.

وأبى على من أنه لو خلف بنتاً وأبوبين فالفضل عن أنصبهما للجدين أو الجدتين، ولو خلف ولد ولد وجداً أو والداً وجداً، فللجد السادس.

والصادق من أنه لو خلفت زوجاً وابن ابنتها وجداً، فللزوج الرابع، وللجد السادس، والباقي لابن الابن).

أقول: نقل هذه الأقوال مفتاح الكرامه، ثم قال: وربما ظهر من المفيد والصادق في مسألة العم وابن العم، أن ابن الحال للأبوبين يحجب الحال للأب، ونقل عن الفضل القول بمشاركة الحال للجد، ونقل عن يونس أنه جعل العم مساوياً للجد، والعم مساوياً لابن الأخ، لمكان التساوى في البطون.

ثم رمى الأقوال المذكورة بأنها أقوال شاذة أجمع الأصحاب على شذوذها، كما رماها الجواهر بالشذوذ، وانعقاد إجماع الإماميه على خلافها.

أقول: مستند هذه الأقوال إما التساوى في القرب ونحوه، وإما بعض الأخبار كما في هذه الأقوال أو غيرها.

مثل خبر سعد بن أبي خلف، المروى في الفقيه، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: سأله عن بنات الابنه وجده، فقال: «للجد السادس والباقي لبنات الابنه»[\(١\)](#).

وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن ابن بنت وبنات ابن، قال (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان لا يأثير أن يعطي الميراث الأقرب»، قلت: فأيهما أقرب، قال: «ابنه الأبن»[\(٢\)](#).

إلى غيرها من الأقوال والروايات.

ولذا قال في الوسائل: إن خبر سعد محمول على التقيه أو استحباب

ص: ١٦٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥١ الباب ٧ ح ١٠

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥١ الباب ٧ ح ٩

الطعمه، وأن المراد بالجد جد البنات وهو أبو الميت، وحمل خبر أحمد على أن سببها أقوى فإنها ترث ميراث أبيها، وهو مثل حظ الأنثيين، وسيأتي تفصيل الكلام في كل ذلك إن شاء الله تعالى.

((الإخوه والأجداد))

وكيف كان، فإذا عدم الآباء والأولاد، أى لم يكن أبوان ولا أولاد وإن كانوا نازلين، فالإرث للإخوه والأجداد بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماعات فيه مستفيضه، وفيه نصوص كثيرة:

مثل ما رواه بكير، عن الباقي (عليه السلام) في حديث، قال: «ليس للإخوه من الأب والأم، ولا للإخوه من الأم، ولا للإخوه من الأب شيء مع الأم»^(١).

إلى غيره، حيث إن الأقرب يمنع الأبعد، يمنع الأخ ولد الأخ والأخت، وكذلك الأخ ولد الأخ والأخت، وكذلك يمنع الجدان أباهما، ولو اجتمعوا أولاد الإخوه بطوناً متنازلاً له فالأقرب منهم يمنع الأبعد، بلا إشكال ولا خلاف، وكذلك يمنع الإخوه وأولادهم وإن نزلوا من يتقرب بالأجداد من الأعمام والأخوال وأولادهم، وقد قال الباقي (عليه السلام): «وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك»^(٢)، ومثله غيره كما سيأتي.

ولا يمنع الإخوه وأولادهم وإن نزلوا آباء الأجداد، لأن الجد وإن علا جد، كما أنهم لا يمنعون أولاد الإخوه وإن نزلوا، لكن لو اجتمع الأجداد بطوناً متصاعده، فالأندنى إلى الميت أولى من الأبعد، وهذا في الطبقة الثانية.

ص: ١٦٣

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٧ الباب ١٩ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤١٤ الباب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢

وبذلك يظهر شذوذ ما دل على خلاف ذلك، أو يحمل على التقيه ونحوها.

مثل ما روى عن بريد أو معاویه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «الجد بمنزله الأب ليس للإخوه معه شيء»[\(١\)](#).

ولذا حمله الشيخ على التقيه، لأنه خلاف إجماع الطائفه والمتواتر من الأخبار، فحتى ابن الأخ يرث مع الجد.

فعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن ابن أخي وجد، قال (عليه السلام): «المال بينهما نصفان»[\(٢\)](#).

((الأعمام والأحوال))

أما الطبقه الثالثه: فالأعمام والأحوال وأولادهم وإن نزلوا، يمنعون أعمام الأب وأخواه، وكذا أولاد أعمام الأب وأخواه يمنعون أعمام الجد وأخواه بلا إشكال ولا خلاف، بإضافه أن الأولاد يتزلون منزله آبائهم كما سيأتي.

أما بالنسبة إلى التقرب من طرف أو من طرفين، فلا-إشكال ولا-خلاف فى أنه يسقط من يتقرب بالأب وحده مع من يقترب بالأب والأم مع التساوى فى الدرج، أما الأمى فإنه يرث مع الأبويني، ولعل الشارع لاحظ أهميه الأم من حيث إن تربيه الولد فى بطنهما، ولهذا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث مرات: «أمك» لمن قال له (صلى الله عليه وآله): من أب، وفي المره الرابعه: «أباك»[\(٣\)](#).

وقد قال الباقر (عليه السلام) فى صحيح الكتاني: «عمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه»[\(٤\)](#).

ص: ١٦٤

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٧ الباب ٥ ح ١٠

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٦ الباب ٥ ح ٤

٣- وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٢٠٧ الباب ٩٤ أحكام الأولاد ح ١

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٧ الباب ٤ ح ١

ثم إن ترتيب الإرث في الأنساب عند الشيعة يختلف عن الإرث عند غيرهم، وذلك لأن الأولين يورثون النساء والرجال معاً إذا كانوا في درجه واحدة، بخلاف الآخرين، حيث إن تدخل مسائل التعصيب وغيره أوجب عدم توارثهما معاً في كل الأحوال، فهم يرثون الوراث الذكور لا يعودون عشره أصناف بما فيهم الزوج والمعتق، والوارثات الإناث لا يعودنن سبعه أصناف بما فيهن الزوجه والمعتقه، والتفصيل هكذا عندهم:

من الرجال: الولد وولده وإن نزلوا. والأب والجد وإن علا. والأخ أبئاً أو أمياً أو معاً. وابن الأخ الأبويني أو الأبى، أما ابن الأخ الأمى والأخت الأميه فمحروم من الإرث. والعم الأبويني أو الأبى، أما الأمى فمحروم عن الإرث. وأبناء العم الأبى أو الأبويني، أما العم الأمى وأولاده فمحرومون عن الإرث. والزوج والمعتق.

أما النساء فترت منهم: البنت، والأم، وبنت الابن، والجد - أم الأب وأم الأم - والأخت الأبويه والأمه والأبوينيه، والزوجه، والمعتقه.

ولعله يأتي لذلك مزيد توضيح في القول في التعصيب، إن شاء الله تعالى.

ثم إنه عندنا المناسب وإن بعد يمنع المسابب، أما إذا لم يكن مناسب يرث وصلت النوبه إلى المسابب، وهم ولد النعمه أو من قام مقامه في ميراث العبد الذي اعتق فإذا كان ورث هو، وإذا لم يكن وصلت النوبه إلى ضامن الجريره، فإذا لم يكن كان للإمام (عليه السلام)، وفي حال غيبته لوابه العامين وهم الفقهاء العدول.

هذا كله في الأنساب والأسباب حيث يحجب الأقرب الأبعد في القسم الأول وهو حجب الحرمان، وقد تقدم حال الزوجين.

وأما حجب النقصان وهو الحجب عن بعض الفرض، فقد قال في الشرائع: إنه اثنان: حجب الولد وحجب الإخوة، أما الولد فإنه وإن نزل – ذكرًا كان أو أنثى – يمنع الأبوين عما زاد من السدسين، إلاً مع البنت أو البنتين فصاعداً مع أحد الأبوين.

أقول: إذا كانت بنت واحد مع الأبوين فلها النصف ولهم السدسان يكون المجموع خمسة من سته، ويبقى سدس يرد عليهم أخماساً، يكون لها ثمانية عشر من الثلاثين ولكل واحد منها ستة، وإذا كانت البنت الواحدة مع أحد الأبوين كان لها النصف وله السادس، ويبقى الثالث يرد عليهما أرباعاً، فلها تسعة من اثنى عشر وله ثلاثة، وإذا كانت بنتان وأحد الأبوين فلهمما الثالثان، وسدس لأحدهما، يبقى السادس يرد عليهما أخماساً على المشهور، فمن الثلاثين للبنتين أربعه وعشرون وأحددهما ستة.

أما إذا كانت بنتان وأبوان فللبنتين الثالثان ولهمما الثالث ولا حجب.

ثم إنه يحجب الولد وإن نزل الزوج والزوج عن النصيب الأعلى، وهو النصف للزوج، والربع للزوج، إلى النصيب الأخفض وهو الربع للزوج، والثمن للزوج، كتاباً وسنة وإجماعاً مستفيضاً، وسيأتي تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ومن هنا وما تقدم يعلم أن للزوجين ثلاثة أحوال، وقد ذكرها الشرائع وغيره:

الأولى: أن يكون للميت ولد وإن سفل، فللزوج ربع للزوج الثمن.

قال سبحانه: (وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ

كَانَ لَهُنَّ وَلَدُكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِّيهِ يُوصِّيَنَّ بِهَا أُوْ دَيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِّيهِ تُوْصُونَ بِهَا أُوْ دَيْنَ)[\(١\)](#).

والروايات بذلك متواتره:

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام)، قال: «لا يرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الأبن، ولا مع الأنه، إلا الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن»[\(٢\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

وقد تقدم مسأله أنها لو حملت بعد الزوج من مني الزوج حلالاً، وأن الزوجة حينئذ مثل ما لا ولد له فيأخذ الربع، لأنصراف الأدله عن مثل هذا الولد، حيث ظاهرها الولد ولو نطفه حين الموت، وكذلك العكس بأن صار الزوج ذا ولد منها بواسطه منيها في الأنوب، بعد موتها، حيث للزوج النصف، ولا اعتبار بولد الزنا، وحكم ولد الشبهه حكم الولد، وسيأتي مسأله القاتل، وأنه هل يحجب أم لا، إلى غير ذلك.

وكيف كان، فيدل على كون نصيبيها في الحاله الأولى ما ذكر، بالإضافة إلى الكتاب والسنه، الإجماعات المتواتره، بل إجماع المسلمين كافه.

كما أنه في الحاله الثانية: وهي أن لا يكون هناك ولد وإن سفل، للزوج

ص: ١٦٧

١- سورة النساء: الآيه ١٢

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣٤ الباب ١ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٨٢ ح ١

النصف، وللزوجة الربع في الجملة – في قبال الأرض كما سيأتي – الأدلة الثلاثة المتقدمة، بل والعقل أيضاً في أن لها نصف ما له حيث إن المرأة لا تكلف بالإعالة.

أما أصل الربع وضعفه ونصفه، فإن إقامته الدليل العقلى له مشكل، وإن كان ربما يتمسك له بعض الاستحسانات.

والحاله الثالثه: أن لا يكون هناك وارث أصلاً من مناسب ولا مسابب عدا الإمام (عليه السلام)، فالنصف للزوج والباقي يرد عليه.

ويدل عليه الروايات والإجماع المدعى في كلمات جمله منهم، والشهره العظيمه المحققه، خلافاً للمحکى عن الديلمي، حيث مال إلى أن الباقي للإمام (عليه السلام).

ويدل على المشهور صحيح أئوب بن الحر، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا بالجامعه، فنظرنا فيها، فإذا فيها: «امرأه هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، قال: المال كله له»^(١).

إلى غيرها، مما لا يعارضها بعض الروايات الداله على أن الباقي للإمام (عليه السلام)، كما سيأتي في ميراث الأزواج.

وأما الزوجه، حيث لا وارث لها عدا الإمام (عليه السلام) فلها الربع قطعاً، أما في الثالثه الأربع الآخر، فثلاثه أقوال:

أحدها: إنه يرد عليها، فلها كل المال، الشامل بظاهره حتى الأرض، وهذا هو المحکى عن ظاهر المفید، لصحيح أبي بصير، المحکى عن الباقر (عليه السلام) كما في الجوواهر، قال له: رجل مات وترك امرأته، قال (عليه السلام): «المال لها»،

ص ١٦٨

فقال له: امرأة ماتت وتركت زوجها، قال (عليه السلام): «المال له»^(١).

الثاني: لا يرد عليها شيء، بل الفاضل للإمام (عليه السلام)، وهذا هو المشهور، بل عن ابن إدريس دعوى الإجماع عليه، لجمله من الروايات:

مثل ما رواه محمد بن نعيم الصحاف، وقد تقدمت، قال: مات محمد بن أبي عمير بباع السابر وأوصى إلى، وترك امرأة ولم يترك وارثاً غيرها، فكتب إلى العبد الصالح (عليه السلام) فكتب إلى: «اعط المرأة الرابع، واحمل الباقى إلينا»^(٢).

الثالث: إنه يرد إليها مع عدم حضور الإمام (عليه السلام) نحو زماننا، أما مع حضوره فالفضيل له (عليه السلام)، وهو المحكم عن الصدوق والشيخ ويحيى بن سعيد والعلامة والشهيد في بعض كتبهم، وذلك بحمل نصوص عدم الرد على الحضور، ونص الرد على الغيبة.

وفيه: إن أدله أن كل المال لها ورثت في زمان الحضور، فكيف تحمل على حال الغيبة، كما تقدم في رواية أبي بصير، وسيأتي تمام الكلام في ذلك في مسألة ميراث الأزواج، وأن مقتضى القاعدة قول المشهور.

ثم إنه لو كان الزوج سنيناً، والزوجة شيعية، كان اللازم اتباع نظر الميت في الإرث، لقاعدته الإلزام، فلو مات الزوج يعطى من الأرض لزوجته الشيعية، لأنه رأى الميت.

أما لو انعكس بأن كان الزوج شيعياً والزوجة سنيناً يعطى لها من غير الأرض، وكذلك الحال بالنسبة إلى الفاضل من حق المرأة فيما لم يكن له

ص: ١٦٩

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٠ الباب ٤ ح ٩، التهذيب: ج ٩ ص ٢٩٥ ح ١٦

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٥ الباب ٤ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ١٢٦ ح ١

وارث إلّا إياها و كان الزوج سنياً، وسيأتي لذلك مزيد تحقيق في بحث العول والتعصي.

هذا كله في حجب الولد.

((حجب الإخوه))

أما حجب الإخوه، فإنهم يمنعون الأم عما زاد عن السادس بالأدله الثلاثه:

قال سبحانه: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلَا لِمَهُ التُّلُّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَا لِمَهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهُ يُوصَتِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ).[\(١\)](#)

والإجماع بذلك مستفيض، وسيأتي جمله من الروايات.

لكن الحجب إنما يكون بشروط:

الأول: أن يكونوا رجلين فصاعداً، أو رجلاً وامرأتين، أو أربع نساء، كما في الشرائع وغيره، فلا حجب إذا لم يكونوا كذلك، بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات عليه كالروايات متواتره.

نعم عن ابن عباس عدم الاكتفاء بالذكرين، لظاهر قوله سبحانه: (إخوه)، وفيه: إن الإجماع والنصل يدفع عنه، ولو فرض ظهور الإخوه في الأكثر من الاثنين، كما هو كذلك بالنسبة إلى النساء حيث يقع الحجب بهن وإن كان ظاهر الإخوه فرضاً الرجال.

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم: «لا يحجب الأم من الثالث إذا لم يكن ولها إلّا إخوان أو أربع أخوات»[\(٢\)](#).

وفي حسن البصري: «إذا ترك الميت أخوين فهم إخوه مع الميت حجا الأم، فإن كان واحداً لم يحجب الأم».

وقال (عليه السلام): «إذا كن أربع أخوات حجبن الأم من الثالث، لأنهن بمنزلة

ص: ١٧٠

١- سورة النساء: الآية ١١

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٧ الباب ١١ ح ٤

أخوين، وإن كن ثلاثةً لم يحجبن»[\(١\)](#).

وفي خبره الآخر: «لا يحجب الأم عن الثالث إلا أخوان، أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب»[\(٢\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ثم على المشهور الذين يقولون بوجود الختى المشكّل — وإن كنا أشكلنا عليه في بعض مباحث (الفقه) — يكون الختى في حكم الأنثى، إذ لم يتحقق ذكوريته، وقد أفتى بذلك القواعد والمستند والمناهج ومفتاح الكرامة وجامع الشتات وغيرهم على ما حكى عن بعضهم.

((الكافر والرق لا يحجبان))

قال في الشرائع: (الثاني: أن لا يكونوا كفرا ولا أرقاء).

وقال في الجواهر: للإجماع بقسميه على عدم حجبهما، بل المحكى منهما مستفيض، كالسنن المتضمنه لعدم إرث المملوك والكافر وعدم حجبهما.

قال الفضل بن عبد الملك: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك والمملوكه، هل يحجبان إذا لم يرثا، قال (عليه السلام): «لا»[\(٣\)](#).

وفي صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا، قال (عليه السلام): «لا»[\(٤\)](#).

وفي المسالك روايه الصحيحه، ثم قال: وكذلك روى الفضيل بن يسار، عنه (عليه السلام)[\(٥\)](#).

وعن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المسلم يحجب

ص: ١٧١

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٦ الباب ١١ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٧ الباب ١١ ح ٣

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٠ الباب ١٤ ح ٣

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٩ الباب ١٤ ح ١

٥- المسالك: ج ١٣ ص ٧٨ ط الحديثه

الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه»^(١).

ثم إنه لاــ فرق في ذلك بين أن يعتقد الحاجب بالحجب أم لا، وأن يكون تحت عيال الأب أم لا، وأن يكون غنياً أو فقيراً، وفي البنت مزوجه أو لا، إلى غير ذلك من الصور.

وإعماله الأب لهم حكمه وليس بعده حتى يدور الأمر مدارها.

والظاهر أن الأخ إن كان من الزنا لم ينفع في الحجب، إذ الشارع لم يعتبره أخاً، وإن رتب عليه بعض أحكام الأخ كالمحرميه وحرمه النكاح، بل الأدله في المقام منصرفة عن ولد الزنا.

نعم ولد الشبهه أخ، لأنه بحكم الحال في كل شيء.

((هل يحجب الأخ القاتل))

قال في الشرائع: (وهل يحجب الأخ القاتل لأخيه الموروث، فيه تردد، والظاهر أنه لا يحجب).

أقول: اختلفوا في ذلك، فالمشهور عدم الحجب، لإطلاق دليل أن القاتل لا يرث، وحيث لا يرث لا يحجب، حيث يعرف المناطق في ذلك من دليل عدم حجب الكافر والمملوك.

وفي الجوادر وفاصاً للمشهور بين الأصحاب شهادة عظيمة، بل عن الخلاف إجماع الطائفه بل العامة عليها، لأنفراض خلاف ابن مسعود.

بل ربما استدل لذلك بما تقدم من روایه محمد والفضل، حيث قال السائل: (إذا لم يرث)، مما ظاهره العلة، والإمام (عليه السلام) قرره على ذلك، فهو مثل أن يسأل إذا لم يكن الولد من حلال هل يرث، فيقول الجواب: لا، فإنه ظاهر في أن السبب كون كل ما كان من الحرام لا يرث، إذ لو لم يكن عليه يلزم التنبيه على

ص: ١٧٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٠ الباب ٥ ح ١، الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٨

كونه خطأ، فهو مثل أن يسأل إذا نزل المطر هل يرث، حيث يقال له: نزول المطر لا مدخلية له.

هذا بالإضافة إلى ما استدل لعدم الحجب بإطلاق دليل إرث الأم الثالث بعد الشك في شمول دليل حجب الإخوه للقتله.

لكن لا يخفى ما في كل ذلك، إذ الإجماع محقق العدم، وفهم العله المطرده على مدعويه، وإطلاق دليل إرث الأم مقيد بإطلاق دليل حجب الإخوه، والشك في الإطلاق لا يمنع الإطلاق، ولذا قال الجواهر: فالإنصاف كون جميع ما ذكروا عدا الإجماع المعتمد بالشهر العظيم محلًّا للمناقشة، خصوصاً بعد أن كان المحكى عن الصدوق والعمانى الحجب، بل عن الفاضل فى المختلف نفى البأس عنه، لكنه أخيراً قال: فلا محيسن حينئذ عما عليه المشهور، لما عرفت من الإجماع.

أقول: لا إجماع في المسألة.

قال في المستند: (ثم المشهور اشتراط عدم كونهم قتله، والشيخ في النهايه والديلمي لم يتعرضا له، والصدوقان والعمانى قالوا بعدم اشتراطه، بل هو الظاهر من الشيخ في النهايه والديلمي والمسالك، واستقر به الكفایه، ونفي عنه البأس في المختلف، وتعدد المفاتيح، والحق عدم الاشتراط لإطلاق الإخوه في الآيه والروايه، وبؤيد عدم الاشتراط أيضاً وجود العله المصنوعه، فإن الأخ لا يخرج بقتل أخيه عن عيال الأب) انتهى ملخصاً.

وعليه فمقتضى الدليل أن الإخوه القتله أيضاً يحجبون.

مسألة ٢٤ شروط حجب الإخوة للأم

((من شروط الحجب وجود الأب))

(مسألة ٢٤): قال في الشرائع: (الثالث) من شروط الحجب: (أن يكون الأب موجوداً).

وقال في الجواهر: كما هو المشهور، نفلاً وتحصيلاً، بل قيل إن عليه عامة من تأخر وتقديم إلا الصدوق، مع تأمل في تحقق مخالفته.

وقال في المستند في اشتراط حياة الأب: وفاقاً للمعظم، وظاهر الجمع ادعاء الإجماع عليه، ونسب المسالك القول بعدم الاشتراط إلى بعض الأصحاب وإلى ظاهر الصدوق.

أقول: اشتراط حياة الأب هو مقتضى القاعدة لظاهر الآية، حيث قال سبحانه: (ورثه أبواه)، واحتمال أن المراد أحدهما مثل قولهم ورثه فلان آباءه وأولاده، مع أنه لم يخلف إلا أباً وولداً مثلاً، غير ظاهر، إذ المثال بالعنایة، وهو خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بالقرينة.

ولجمله من النصوص:

مثل ما رواه ابن بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الأم لا تنقص عن الثلث أبداً إلا مع الولد والأخوه، إذا كان الأب حياً»[\(١\)](#).

وصحح زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام)، إنهما قالا: «إن مات رجل وترك أمه وإخوه وأخوات لأب وأم وإخوه وأخوات لأم، وليس الأب حياً، فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كلاله»[\(٢\)](#).

وروايه زراره المروي في الكافي، في حديث: « وإنما صار لها السادس وحجتها الإخوه من الأب والإخوه من الأم، لأن الأب ينفق عليهم فوفر

ص: ١٧٤

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٨ الباب ١٢ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٢٨٢ ح ٨

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٩ الباب ١٢ ح ٣

نصبيه، وانتقصت الأم من أجل ذلك، فاما الإخوه من الأم فليسوا من هذا بشيء ولا يحجبون أمهم من الثالث»[\(١\)](#).

وفى روايه ابن أذينه قال: قلت لزراره: حدثنى رجل، عن أحدهما (عليهما السلام)، فى أبوين وإخوه — إلى أن قال: — «فلامه السادس وللأب خمسه أسداس، وإنما وفر للأب لأجل عياله»[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث: «نقصوا الأم وزادوا الأب، لأن الله تعالى قال: (إِنْ كَانَ لِهِ إِخْوَةٌ فَلَا مُهَمَّةٌ لِلَّدْسِ)»[\(٣\)](#). إلى غيرها.

أما الصدق، فقد استدل له بما رواه زراره، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأ تركت زوجها وأمها وأختها لأمها وإخوه لأبيها وأمها، فقال (عليه السلام): «لزوجها النصف، ولأمها السادس، ولإخوه من الأم الثالث، وسقط إخوه من الأم والأب»[\(٤\)](#).

وروى أيضاً عنه (عليه السلام): «في أم وأخوات لأب، وأم وأخوات لأم، أن للأم السادس، ولكل له الأب الثلين، ولكل له الأم السادس»[\(٥\)](#).

لكن فيهما ما قاله المستند والجواهر وغيرهما من أنهما وإن دلا على حجب الأم عن الثالث، إلا أنهما مخالفان للمجمع عليه بين الطائفتين من عدم إرث الإخوه مع الأم.

أقول: ولعل الأمر كان على سبيل الإلزام، كقول على (عليه السلام): «صار ثمنها

ص: ١٧٥

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٤ الباب ١٠ ح ٣

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٥ الباب ١٠ ح ٤

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٥ الباب ١٠ ح ٦

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٧٨ الباب ١ ح ١٣، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢١ ح ٨

٥- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٧٨ الباب ١ ح ١٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٠ ح ٥

تسعاً^(١)). لأنهم (عليهم السلام) كانوا يفتون حسب رأى المستفتى في بعض الأحيان، كفتواهم للكفار بدينهم لقاعدته الازام، أو أنه تقيه، كما حمله الشيخ وغيره عليها، أو من باب: «أنا خالفت بينهم»^(٢).

ثم إن وجود الأب لا يلزم إنفاقه فإنه حكمه.

كما أن الظاهر أن كونه بين الحياة والموت بأن خرج الروح عن بعض جسده لا يضر بالحجب، لأنه حتى الآن له كل أحكام الأحياء، فاحتمال انصراف الدليل عن مثله لو كان بدوى.

وربما يقال: إن الحجب لا يحصل إذا كان الأب في حكم الميت، ولم يعلم وجه لهذا الاشتراط، إلا إذا أريد حكم الشارع بموته بما لم يظهر بعد خلافه، إذ الحكم معلق على الواقع، فإذا قطع بالموت أو قامت البينة به ثم ظهر الاشتباه حجبت الإخوه.

ولو انعكس بأن قطع بالحياة أو قامت البينة، ثم ظهر الاشتباه، لم يكن حجب.

ولو ادعت الأم موت الأب لم ينفع وكان الأصل العدم.

((الإخوه للأم فقط لا يحجبون))

قال الشرائع: (الرابع من شروط الحجب، أن يكونوا للأم والأب أو للأب).

وفي الجوادر: فلا يحجب الإخوه للأم خاصه إجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضه.

ص: ١٧٦

١- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٦ الباب ١١ ح ٢، وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٢٩ ح ١٣

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٩٨ الباب ٣ ح ٢

وفي المستند: لا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب، والإجماع عليه منقول في الانتصار والمسالك والمفاتيح.

أقول: وكذا ادعى عدم الخلاف والإجماع غيرهما، بل نسب ذلك أيضاً إلى الزيدية والمبسوط للسرخسي.

نعم المشهور بين العامة عدم هذا الشرط، بل في المستند نسبته إلى العامة.

وكيف كان، فيدل على هذا الشرط جملة من الروايات المتقدمة وغيرها.

ففي موثقه البقياق: «لا يحجب الأم عن الثالث إلاّ أخوان، أو أربع أخوات لأب وأم، أو لأب»[\(١\)](#).

وفي موثقه عبيد بن زراره: «إن الإخوه من الأم لا يحجبون الأم عن الثالث»[\(٢\)](#).

وفي روايه زراره: «إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَمْ يَحْجُبُوْا الْأُمَّ عَنِ الْثَّالِثِ»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ولو لم يعلم هل الإخوه من الأم أو من الأب أو الأبوين، فهل القاعدة عدم الحجب، أو قاعده العدل، الظاهر الأول، لإطلاق أدله الثالث ولم يعلم الحجب، كما إذا لم يعلم أصل وجود الإخوه.

ولو ادعى الأب أنهم حجبه، وادعت الأم عدم حجبهم لأنهم منها فقط، كان من مورد التنازع، والمرجع فيه إلى التحاف، لأن الأم تدعى أنهم منها فقط لا منه، والأب يدعى أنهم منه فقط أو منهما.

((هل يحجب الحمل))

ثم قال الشرائع: (وفي اشتراط وجودهم) أي الإخوه (منفصلين) أي حال

ص: ١٧٧

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٧ الباب ١١ ح ٣

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٤ الباب ١٠ ح ١

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٤ الباب ١٠ ح ٢

موت الأخ (لا حملًا تردد، أظهره أنه شرط).

وقال في المستند: فلا يحجب الحمل ولو بكونه متممًا للعدد، وافقاً للمشهور كما في المسالك والروضه والكافيه، وظاهر الدروس عدم الاشتراط، حيث جعل عدم حجبهم قوله مؤذناً بتبريره.

وفي الجواهر: إن الاشتراط عليه الشهر العظيم، بل لم يعرف القائل بالعدم، بل قيل إنه لا خلاف فيه.

أقول: لكن لا يبعد عدم الاشتراط، لإطلاق الأدله، خصوصاً بعد عزل إرث الحمل، والعله في الروايات المتقدمه، فإنهما يؤيدان المطلب مما يوجب عدم ادعاء الانصراف في الآيه والروايه، فالقول بانسياق وجود الإخوه من الكتاب والسنه، بل قد يمنع الصدق، غير ظاهر الوجه.

والاستدلال لمنع الصدق بأنه إذا كان له حمل صح أن يقول أخوه: لا أخ لي، ممنوع، إذ لكل مقام قرائنه، ولذا يصح أن يقال: له ولد، باعتبار أن الوالد يلد عند إفراغ منه في رحم الأنثى، كما يصح أن يقال: وهب له، باعتبار يهب لمن يشاء.

أما استدلال المشهور بالشك في وجود الإخوه لاحتمال كونه أنثى،

وبانتفاء العله وهي وجوب الإنفاق،

وبقول الصادق (عليه السلام) في خبر العلاء بن الفضيل: «إن الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث، إلا من آذن بالصرارخ ولا شيء أكنته البطن، وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار»([\(١\)](#)).

فيرد على الأول: إن الكلام فيما لا شك، سواء علم به في حال كونه في

ص ١٧٨

البطن، أو ظهر بأن ولد ثم أراد الورثه تقسيم المال، بالإضافة إلى أنه لو كان أخ وأخت وكان في البطن ما يحتمل أحدهما أو مثل ذلك كفى.

وعلى الثاني: بما تقدم من أنه حكمه لا عله، ولذا يحجب الإخوه الأغنياء، ولا يحجب أولاد الإخوه الفقراء.

وعلى الثالث: بأن ظاهر العطف أن الطفل كما يرث كذلك يحجب إذا توفر فيه الشرط، وهو إذا كان وقت انفصاله حياً.

وكيف كان، فلو شك فالاصل عدم الاشتراط.

نعم، لاـ شك في اشتراط حياتهم عند موت المورث، فلاـ يكفي وجود الإخوه الأموات، لظهور النص والفتوى في ذلك، وقد صرحت به الشيخ البهائى والقى والعاملى والترافقى والجواهر وغيرهم، وسبقهم على ذلك الدروس قائلاً: ولو كان بعضهم ميتاً أو كلهم عند موت الموروث لم يحجب، وكذا لو اقترب موتهما، ولو اشتبه التقادم والتأخر، فالظاهر عدم الحجب.

أقول: ذكرنا ما ينفع المقام في مسألة تقارن الكريه والنجاسه، كما تقدم مسألة مجھولى التاريخ، ومعلوم أحدهما.

ثم إنه يشرط المغايره بين الحاجب والمحجوب، كما صرحت به فى الدروس، وتبعه الجواهر والجامع العباسى وفتح الكرامه وجامع الشتات وغيرهم.

وذلك كما لو كانت الأم أختاً لأب فلا حجب، كما يتفق فى المجنوس أو الشبهه بوطنى الرجل ابنته، من بناته الأربع مثلاً، فأولدها أخاها لأبيها، بل فى الجواهر: إنه من النص على الواضحات.

وقد ذكر الجامع العباسى وجامع الشتات وفتح الكرامه وغيرهم أيضاً: اشتراط عدم نفي الأخ باللعان، وهو واضح أيضاً، لأنه ليس بأخ حتى يكون حاجزاً.

قال الشرائع: (ولا يحجبها أولاد الإخوه)، وتبعه غير واحد كالجواهر والمستند والكافيه وغيرهم، معللين له بعدم الصدق، وإن قاموا مقام آبائهم فى الميراث، إذ القيام فى الإرث لا يوجب كل شيء للآباء لهم، فإنه من القياس.

وقال المستند: لاـ أعلم خلافاً بين الأصحاب فى ثبوت حجب الإخوه عن الرد أيضاً كحجتهم عن الفرض، كما فى أبوين وابنه، والأدله قاصره عن إفادته، وفيه: أن لا قصور للأدله بعد فهم المناط، ولذا لم يختلفوا كما ذكره.

قال الشرائع ممزوجاً بالجواهر: (وكذا لا يحجبها من الخاثى المشككه أقل من أربعه، لاحتمال أن يكونوا إناثاً، والشك فى الشرط شك فى المشروع، أما إذا كن أربعه تحقق قطعاً).

أقول: قد ذكرنا فى أوائل الكتاب وأواخره: إن مقتضى القاعده عدم وجود الختنى المشككه، وأنه يعين، أما اختيار نفسه، أو بالقرعه، فالمسئله مبنية على ماتسالموا عليه وهو كذلك.

نعم فى المستند احتمال القرعه، ونقل قيل بها لأنها لكل أمر مشكل، لكنه رجح أخيراً ما ذكره الشرائع.

لكن هنا احتمال ثالث وهو إجراء قاعده العدل بين الأم والأب فى السادس المحتمل، لأنه أمر مالي فتامـلـ.

ثم إنه إذا لم يعتقد الأب بحجب الإخوه لمسئله اجتهاديه أو لمذهب كذلك، أعطى للأم السادس، لقاعده الإلزام فى الثاني، ولأنه يرى نفسه غير مستحق لل السادس الزائد من الثالث، وإذا كانت الأم لا تعتقد بالحجب لها الحق فى أن تأخذ، وإذا وقع بين اعتقادهما تعارض، بأن أراد كل السادس الذى فى ثلث الأم كان المرجع اجتهاد الذى يرجعان إليه، كما هو شأن كل مجتهدین
يرجعان في

نزاعهما إلى مجتهد ثالث، أو قاعده العدل لأنها تجرى في المسائل المالية، حيث لا قاعده غيرهما، ولا مجال للقرعه لما ذكرناه في غير مورد من حكمه العدل عليها، كما يظهر من موارد تحكيم الشارع للعدل عليها في جمله من الروايات، فلا مشكل حتى يكون المرجع قاعده القرعه.

أما اجتهاد الإخوه لأحد الطرفين كاجتهاد الميت لأحدهما، فلا أثر له، كما لا يخفى.

ص: ١٨١

مسألة ٢٥ السهام المنصوصة ستة

((السهام المنصوصة في القرآن))

(مسألة ٢٥): السهام المنصوصة في القرآن الحكيم ستة: النصف، والربع، والثمن، والثثان، والثالث، والسدس.

وقد يحصر ذلك بقولهم: الربع، والثلث، وضعفهما ونصفهما، أو يقال: النصف ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو بالعكس بأن يقال: الثمن وضعفه، وضعف ضعفه، والسدس وضعفه، وضعف ضعفه.

وأهل هذه السهام ستة، ثلاثة عشر:

أ: فالنصف ثلاثة:

١: الزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل، قال سبحانه: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) (١١).

٢: والبنت المنفردة، قال سبحانه: (إن كانت واحدة فلها النصف) (٢٢).

٣: والأخت المنفردة لأب وأم أو للأب مع عدم الأبوين، قال سبحانه: (وله أخت فلها نصف ما ترك) (٣٣).

ب: والربع لاثنين:

١: الزوج مع الولد للزوجة وإن نزل، سواء كان ولدها من هذا الزوج أو من غيره، قال تعالى: (إإن كان لهن ولد فلكلهم الربع مما تركن) (٤٤).

٢: والزوجة إذا لم يكن للزوج ولد لا منها ولا من غيرها، قال سبحانه: (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) (٥٥).

وفي كليهما ولد الولد كالولد.

ص: ١٨٢

١- سورة النساء: الآية ١٢

٢- سورة النساء: الآية ١١

٣- سورة النساء: الآية ١٧٦

٤- سورة النساء: الآية ١٢

٥- سورة النساء: الآية ١٢

ج: والثمن لواحد، وهي الزوجة مع الولد، قال سبحانه: (إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ) (١١).

ثم إنما ترث الدائم، لا المنقطع، وإذا تعدد الزوجة شاركت في الربع أو الثمن.

د: والثلاث لاثتين:

١: البنتين فصاعداً إذا لم يكن لهن أخ، قال سبحانه: (إِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ) (٢)، بناءً على أن المراد الاشتان بما فوق.

٢: والأختين فصاعداً كذلك، قال سبحانه: (إِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ) (٣).

٤: والثالث لاثنين:

١: الأم مع عدم الحاجب والولد، وإن نزل الولد، قال سبحانه: (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمُّهُ الْثَلَاثَ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَأُمُّهُ السَّدِسُ) (٤).

٢: والأكثر من واحد من كلاله الأم، قال سبحانه: (إِنْ كَانُوكُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَلَاثَ) (٥).

ز: والسدس لثلاثة:

١: الأب مع الولد.

٢: والأم مع الولد، أو بدون الولد ولكن مع الإخوة الحاجبه، قال

ص: ١٨٣

١- سورة النساء: الآية ١٢

٢- سورة النساء: الآية ١١

٣- سورة النساء: الآية ١٧٦

٤- سورة النساء: الآية ١١

٥- سورة النساء: الآية ٦٢

سبحانه: (ولأبويه لكل واحد منهمما السادس مما ترك إن كان له ولد)(١).

٣: والواحد من كلاله الأم مطلقاً، قال تعالى: (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهمما السادس)(٢).

ولا يخفى أنه بعد ذلك لا حاجه إلى ذكر الصور غير الممتنعه التي تتركب من ضرب السهام بعضها في بعض، حيث إنها سرت وثلاثون، وبإخراج الممتنع والمكرر تبقى ثلاث عشره، وإن كان لا بأس بالإلماع إلى ها وهي:

١: الثمن والنصف، في زوجه وبناته.

٢: والثمن والثلثان، في زوجه وبناتهين.

٣: والثمن والسدس، في زوجه وأم وولده.

٤: والسدس والنصف، في زوج وواحده من ولد الأم.

٥: والسدس والثلثان، في أم وبناتهين.

٦: والسدس والربع، في زوج وأم وولد ذكر.

٧: والسدس والسدس، في أب وأم مع ولد.

٨: والربع والنصف، في زوج وبناته.

٩: والربع والثلثان، في زوج وبناتهين.

١٠: والربع والثلث، في زوجه وأم مع عدم الحاجب.

١١: والثلث والنصف، في زوج وأم مع عدم الحاجب.

ص: ١٨٤

١- سوره النساء: الآيه ١١

٢- سوره النساء: الآيه ١٢

١٢: والثلث والثلاثان، في أختين للأب وأختين للأم.

١٣: والنصف والنصف، في زوج وأخت للأب.

وقد فصل المستند والجواهر وغيرهما في المسألة، فمن شاء فليرجع إليهما.

ص: ١٨٥

((بطلان التعصي))

(مسألة ٢٦): تواترت الأخبار على بطلان التعصي، كما تواترت الإجماعات على ذلك، بل هو من ضروريات المذهب.

قال حسين الرزاز: أمرت من يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) المال لمن هو للأقرب أو العصبه، فقال: «المال للأقرب، والعصبه في فيه التراب»^(١).

أقول: المراد العصبه الذى يريد المال، وإنما ذنب له حتى يكون فى فيه التراب، أو هذا كنایه عن التشديد بالنسبة إلى مشرعه، مثل: (وأخذ برأس أخيه يجره)^(٢)، حيث إنه إظهار النفره من العبد، لا من الأخ.

وعن زيد بن ثابت، إنه قال: (من قضاء الجاهليه أن يورث الرجال دون النساء).

وتقديم وسائطى أنهم لا يورثون قسمًا من النساء.

وعن أبي بكر بن عياش فى حديث، إنه قيل له: ما تدرى ما أحدث نوح بن دراج فى القضاء، إنه ورث الخال وطرح العصبه وأبطل الشفعه، فقال ابن عياش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنن، إن النبي (صلى الله عليه وآله) لما قتل حمزه بن عبد المطلب (عليه السلام) بعث على بن أبي طالب (عليه السلام) فأتاه على (عليه السلام) بابنه حمزه فسوّغها رسول الله (صلى الله عليه وآله) الميراث كله^(٣).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، فى قول الله عزوجل: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله)^(٤): «إن بعضهم أولى بالميراث من بعض، لأن

ص: ١٨٦

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣١ الباب ٨ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٧٥ ح ١

٢- سورة الأعراف: الآية ١٥٠

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣١ الباب ٨ ح ٣، التهذيب: ج ٦ ص ٣١٠ ح ٦٤

٤- سورة الأنفال: الآية ٧٥

أقربهم إليه رحمةً أولى به»، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): «أيهم أولى بالميته وأقربهم إليه أمه أو أخوه، أليس الأم أقرب إلى الميته من إخوته وأخواته»[\(١\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن الباقي (عليه السلام)، إنه قال: «من سميت له الفريضه على كل حال من الأحوال، فهو أحق من لم يسم له فريضه، وليس للعصبه شيء مع ذوى الأرحام»[\(٢\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يورث العصبه مع ولد، أو ولد ولد ذكر أو أنثى»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة الناهية عن إرث العصبه، أو التي تعطى الإرث لغيرها، مما يدل على أن لا إرث لها مع غيرها، بل الإرث للأقرب.

ثم إن العامه ذكروا في أسلوب الإرث كما لا يخفى على من راجع كتبهم ما جمعه المستند بقوله:

إن طريقهم في التواريث أنهم يقسمون الوراثة أولاً إلى قسمين: الرجال والنساء، فالوارث من الرجال عندهم عشرة: الأب، وأبوه وإن علا، والابن، وابن الأبن وإن نزل، والأخ، وابن الأخ لا من الأم، والعم لا من الأم، وابنه، والزوج، والمعتق، ولا يرث عندهم غير هؤلاء من الرجال، فلا يرث ابن البنت، وأب الأم، وابن الأخ من الأم، والخال، وابن الخالة، والعم من الأم.

ص: ١٨٧

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣٤ الباب ٨ ح ١١، تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧٢ ح ٨٦

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥٨ الباب ٦ من باب بطلان التعصيب ح ١

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥٨ الباب ٦ ح ٣

ومن النساء سبعة: الأم، والبنت، وبنات الابن وإن سفلت، والجده، والأخت، والزوجه، والمعتقه، ولا- يرث عندهم غيرهن من النساء، فلا ترث بنت بنت، وبنت أخت، وبنت عم، وعمه، وخاله، إلى آخر كلامه.

وبذلك تبين أنهم لا- يعطون الإرث لجماعه من الأقرباء، مع أنهم داخلون في آيه أولى الأرحام وغيرها، وأنهم إذا زاد عن أصحاب الفروض أعطوا الزائد للعصبه، لا أنهم يرجعون الزائد إلى من ورث كما يفعله الشيعه حيث يردون المال الزائد إلى من أعطوه أولاً.

((العصبه عند أبناء العامه))

وقد ذكر كشف اللثام: إن العصبه عندهم قسمان:

الأول: عصبه بنفسه، وهو كل ذكر تولى الميت بغير واسطه، أو بتوسط الذكور، وهو يرث المال كله إن انفرد، والباقي إن اجتمع مع ذي سهم، فلو خلف بنتاً وابن ابن، أو أخاً، أو عمأ، أو ابن عم، كان النصف للبنت والباقي لأحد الباقيين.

والثانى: عصبه بغيره، وهن البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأبوين ومن الأب، فإنهن لا يرثن بالتعصيب إلا بالذكور فى درجتهن، أو فيما دونهن، ولذا لو خلف مثلاً بنتين وبنت ابن كان للبنتين الثلثان، ولم يكن لبنت الابن شيء إلا إذا كان لها أخ، أو كان هناك ابن ابن.

أقول: ومثال التعصيب ما لو كان للميت أبوان وبنت، فللبنت النصف وللأبوين السادس، ويبقى سدس، فعلى مختار الشيعه يقسم هذا السادس بين الأبوين والبنت كل حسب نصبيه أحمساً.

وأما على مذهبهم، فإن هذا السادس يعطى لأخ الميت، أو ابن أخيه، وإن لم يكونا فلعمه أو ابن عمه مثلاً.

وكذلك من أمثله التعصيب ما لو كان للميت أحد

الأبوبين وبنات، فلأحد الأبوبين السادس وللبنات النصف، ويبقى الثلث فالشيعه يقسمون الثلث بين أحد الأبوبين والبنات أرباعاً كل حسب نصيبيه، وهم يردونه على الأخ وابنه، والعم وابنه، وهكذا.

((أدله التعصيб وردتها))

وقد احتجوا على القول بالتعصيб بأدله، أهمها أربعه:

الأول: إن الآيات عينت الفرائض وظاهرها أن حق الوراث كما قررت بدون زيادة أو نقصانه، مثلاً قال تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السادس)[\(١\)](#)، فإذا أعطيناهم أزيد كان خلاف ظاهر الآيه.

أما لماذا نعطي الزائد للعصبه، فلقوله سبحانه: (وأن لو الأرحام بعضهم أولى ببعض)[\(٢\)](#).

الثاني: إنه لو كان لذوى الفروض أكثر من حقهم المعين عدمت الفائده في التعين.

الثالث: إن زكرياء (عليه السلام) قال: (فهو لى من لدنك ولِيَ يرثني)[\(٣\)](#)، والولى ظاهر فى الذكر، وقد طلب زكرياء (عليه السلام) ذلك لثلا يرثه العصبه، ولو كانت الأنثى ترث التمام كان طلب الذكر بلا وجه، بل اللازم أن يقول: فهو لى وارثاً.

الرابع: ما في المسالك وغيره من أن الجمهور روا عن ابن عباس، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «الحقوا الفرائض بما أبقيت فأولى عصبه ذكر»[\(٤\)](#).

ص: ١٨٩

-
- ١- سورة النساء: الآيه ١١
 - ٢- سورة الأنفال: الآيه ٧٥
 - ٣- سورة مريم: الآيه ٥
 - ٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣٢ الباب ٨ ح ٥

وفي رواية أخرى: «فالأولى رجل».

وعن عبد الله بن عقيل، عن جابر، إن سعد بن الربيع قتل يوم أحد فجاءت امرأته بابنته إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وقالت: يا رسول الله إن أباهما قتل يوم أحد، وأخذ عمه المال كله، ولا تنكحان إلا ولهمما مال، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): « وسيقضى الله في ذلك»، فأنزل الله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر) الآية، فدعا (صلى الله عليه وآله) العم، وقال: «أعط الجاريتين الثلثين، وأعط أمهما الثمن، فما بقي فلك»^(١).

أقول: هذه الأدلة كلها ضعيفة.

إذ يرد على الأول والثاني: إن التعين على نحو ضرب القاعدة، فإذا زاد رد عليهم بأيه أولى الأرحام، فإنه مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين، مضافاً إلى أن الإعطاء للعصبة إن كان حسب آيه أولى الأرحام لزم تساوى الذكر والأنثى، لا الإعطاء للذكر فقط، وإن كان حسب غيرها فما هو ذاك الغير، وإذا لا غير فاللازم تحكيم التفسير، إذ لا ميزان غيره.

وعلى الثالث: إنهم يقولون: إن معاشر الأنبياء لا يورثون، كما قاله أبو بكر للزهراء (عليها السلام)، فكيف يحملون آيه زكرييا على إرث المال، مضافاً إلى أنه لا دليل على أن زكرييا (عليه السلام) طلب الذكر والولى أعم، فمن أين إنه الرجل، بل سياق قوله (عليه السلام) لما رأى مريم (عليها السلام) وكفلها: (هب لي من لدنك ذريه طيبة)^(٢) أنه لم يطلب إلا مثل مريم أنشى، فأعطاه الله أفضل منها، حيث إن يحيى (عليه السلام) نبى، فهو أفضل من مريم (عليها السلام).

ص: ١٩٠

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣٣ الباب ٨ ح ٨

٢- سوره آل عمران: الآيه ٣٨

هذا إلى أن ظاهر الآية أنه طلب الولي من جهة خوفه من الموالى، وظاهره أنهم كانوا أشراراً كما وردت بذلك الرواية، وإلا فهل يخاف الإنسان من رجل صالح.

وعلى الرابع: إنه مردود بما رواه عن قاربه بن مضرب، قال: جلست إلى ابن عباس وهو بمكه، فقلت: يا بن عباس، حديث يرويه أهل العراق عنك، وطاووس مولاك يرويه: إن ما أبقيت الفرائض فلأولى عصبه ذكر، قال: أمن أهل العراق أنت، قلت: نعم، قال: أبلغ من وراكك أنى أقول: إن قول الله تعالى: (آباءكم وأبناؤكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً فريضه من الله) وقوله: (وأن لوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وهل هذه إلا فريضتان، وهل أبقيا شيئاً، ما قلت ولا طاووس يرويه عنى، قال قاربه بن مضرب: فلقيت طاووساً، فقال: لا والله ما رويت هذا عن ابن عباس، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: المروي عنه هذا الحديث، رواه من قبل ابنته عبد الله بن طاووس، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك، وكان يحمل على هؤلاء القوم حملًا شديداً، يعني بنى هاشم [\(١\)](#).

قال في المسالك: (وأما الخبر الثاني فراويه مطعون فيه عند أهل الحديث بما هو مذكور عندهم، إنه لم يرد إلا هذا الخبر على ما ذكره بعضهم، ومعارض بأنه (صلى الله عليه وآله) ورث بنت حمزه جميع ماله) انتهى.

والعمدة عندنا هي الأخبار الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام)، وقد عرفت تظافرها على بطلان التعصيب.

ص: ١٩١

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٢ الباب ح ٨، التهذيب: ج ٩ ص ٢٦٢

وبذلك يعرف أن الروايات الواردة في كتبنا موافقة للتعصيب من طرقيهم أو طرقنا، محمولة على التقيه، أو من باب الإلزام.

مثلاً ما رواه التهذيب بإسناده إلى ابن عباس، عنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «الحقوا بالأموال الفرائض، فما أبقيت الفرائض فلأولى عصبه ذكر»[\(١\)](#).

وما رواه البقباق، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قلت له: هل للنساء قود أو عفو، قال (عليه السلام): «لا، وذلك للعصبه»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن عمر: إنه كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله، وللمولى ابن وبنات، فسألته عن ميراث المولى، فقال (عليه السلام): «هو للرجال دون النساء»[\(٣\)](#).

وقد تقدم حديث جابر في قتل سعد بن الربيع، حيث روى إعطاء النبي (صلى الله عليه وآله) العم مع البت[\(٤\)](#).

كما أن الأمر كذلك في المسألة المنبرية المشهورة في باب العول، حيث يحتمل التقيه أو إنه من باب الإلزام.

والظاهر جواز أن يأخذ الشيعي بالتعصيب إذا حكموا به، كما إذا كان أخ شيعي، والميت أخ سنى له بنت سنى، حيث إنهم يعطون الأخ في عرض البنت، بل لا يبعد أن يكون للأخ الشيعي أن يرافق إياها عند القاضي ليأخذ حقه، كما أفتى بذلك بعض العلماء المعاصرين، لأنه من لوازم إلزامهم بما التزموا به[\(٥\)](#)، ويدل على ذلك بعض الروايات.

ص: ١٩٢

١- التهذيب: ج ٩ ص ٢٦٢ ح ٦، وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣٢ الباب ٨ ح ٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣٢ الباب ٨ ح ٦

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣٣ الباب ٨ ح ٧

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣٣ الباب ٨ ح ٧

٥- انظر الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ ح ٦

ومن ذلك يعرف الأحوال الثمانية في ما يكون الميت سنياً أو شيعياً، ولكل أربع صور: لأن الأخ والبنت مثلاً إما شيعيان، أو سنان، أو بالاختلاف، بأن يكون الأخ شيعياً والبنت سنية أو بالعكس.

وقد ظهر من ذلك حال ما كان الميت كافراً، وكان في مذهبنا لا يرث هذا القريب، وكان في مذهبهم يرث، فإنه يحق لهأخذ ما يعطونه، بل له الترافق لأنذه، كما إذا كان دينهم يعطي الجار، أو التي تزوج بها ولو بعد طلاقها وانقضاء عدتها أو ما أشبه ذلك.

والكلام في التعصي طويل جداً، فمن شاء فليرجع إلى المطولات، وقد كتب بعض المعاصرین فيه وفي العول كتاباً ضخماً، والله الموفق.

((بطلان العول))

(مسألة ٢٧): قال في الشائع: (العول عندنا باطل، لاستحالة أن يفرض الله في مال ما لا يقوم به).

أقول: المراد به قصور التركة عن السهام، لأن كانت السهام أكثر من التركة.

قال في المسالك وتبغه غير واحد منهم الجوهر: إن العول بمعنى الزيادة أو النقصان، أو الميل، أو الارتفاع، لزيادة السهام أو نقصان التركة، أو ميل السهام عن المطابقة مع قدر التركة، أو ارتفاع الفريضه بزيادة السهام.

لكن الظاهر كما ذكرناه في غير هذا الكتاب: إن الماده الواحده لا تدل إلا على معنى واحد، وأن الاختلاف في المصادر بالمناسبات، كالنهار والنهر وما أنهر الدم، فإن كلها من الزيادة والاطراد.

وفي المقام العول من الثقل، كما في كل ما يستعمل فيه هذه الكلمه، ففلان عليه العول أى الثقل يوقع عليه، وفلان معال ومعيل وما أشبهه، كما أن السهام أثقلت كاهل التركة.

وكيف كان، فقد مثلوا لذلك بأمثله كثيره: مثل ما لو كانت الفريضه ستة فعالت إلى سبعه أو ثمانيه أو تسعة أو عشره:
فالأول: كزوج وأختين لأب، فإن له النصف ولهمما الثالث، فرادت الفريضه واحداً.

والثانى: إذا كان معهم أخت لأم أيضاً، فإن لها السادس.

والثالث: إذا كان معهم أخت أخرى أيضاً، فإن للأختين الثالث.

والرابع: كما إذا كان معهم أم محجبه، فإن لها السادس.

والعامه يجمعون السهام كلها ويقسمون التركة بينهم مما يدخل النقص على كل واحد منهم بالنسبة، واستدلوا لذلك بالقياس بباب الوصيه بالمال لجماعه لا يفي ذلك المال بكلهم

حيث يعطون بالنسبة، وكذلك القياس بالديان في صوره عدم وفاء المال بديونهم، ولأنه إما أن يرد النقص على بعضهم، وذلك ترجيح من غير مرجح، أو على جميعهم بدون النسبة وذلك كذلك، أو على الجميع بالنسبة وذلك المطلوب، ولحكم عمر بذلك، وقد أجمع الصحابة على رأيه، ونسبوا ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً.

وكل الوجوه غير تام، إذ القياس باطل من أصله، بالإضافة إلى وجود الفارق، فإن جهاله الموصى أوجبت العوز، وفقر المديون سبب النقص، والله لم يكن جاهلاً - تعالى عن ذلك - فالمال ليس بعائز، وبذا يسقط دليهم الثالث، وعمر بنفسه نسب ذلك إلى عدم علمه، فكيف يمكن أن يكون ذلك سبباً لحكم شرعى، ولا-إجماع للصحابه، فقد ماتت امرأه فى زمانه عن زوج وأختين، فجمع الصحابه وقال لهم: فرض الله تعالى جده للزوج النصف وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشاروا على، فاتفق رأى أكثرهم على العول، كذا في المسالك.

وأما قول على (عليه السلام) بذلك، فقد أجاب عنه السيد المرتضى (رحمه الله) في الانتصار بقوله: فأما دعوى المخالف أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يذهب إلى العول في الفرائض، وأنهم يرونون عنه ذلك، وأنه (عليه السلام) سئل وهو على المنبر: عن بنتين وأبوبين وزوجه، فقال (عليه السلام) بغير رويه: صار ثمنها تسعًا، باطله، لأننا نروي عنه (عليه السلام) خلاف هذا القول، ووسائلنا إليه النجوم الظاهرة من عترته، كزرين العابدين والباقر الصادق والكافر (عليهم السلام) وهؤلاء أعرف بمذهب أبيهم ممن نقل خلاف ما نقلوه، وابن عباس (رحمه الله) ما تلقى إبطال العول في الفرائض إلا عنده (عليه السلام)،

ومعولهم في الرواية عنه (عليه السلام) أنه كان يقول بالعول عن الشعبي والحسن بن عماره والنخعي.

فأما الشعبي فإنه ولد سنه سبع وثلاثين، وقتل أمير المؤمنين (عليه السلام) سنه أربعين، فكيف تصح رواياته عنه.

والحسن بن عماره مضعف عند أصحاب الحديث، لما ولى المظالم، قال سليمان بن مهران الأعمش: ظالم ولى المظالم.

ولو سلم كل ما ذكرناه من كل قدح وجرح، لم يكونوا بإزاء من ذكرناه من السادة والقاده الذين رووا عنه (عليه السلام) إبطال العول.

فاما الخبر المتضمن أن ثمنها صار تسعًا، فإنه رواه سفيان عن رجل لم يسمه، والمجهول لا حكم له، وما رواه عنه أهله أولى وأثبت.

وفي أصحابنا من يتأنى هذا الخبر على أن المراد به أن ثمنها صار تسعًا عندكم، أو أراد الاستفهام وأسقط حرفه، كما سقط في مواضع كثيرة، إلى آخر كلامه (رحمه الله).

أقول: ومن المحتمل أن يكون الإمام أفتى المرأة حسب رأيهم، لقاعدته الإلزام، أو أنه كان تقيه، كما يؤيده ما رواه السلماني، قال: كان على (عليه السلام) على المنبر، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنته وأبويه وزوجه، فقال على (عليه السلام): صار ثمن المرأة تسعًا، قال: سماك بن حرب (الراوى عن عبيده السلماني) وكيف ذلك، قال: إن عمر بن الخطاب وقعت في إمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع، وقال للبنتين الثلاث، وللأبوبين السادسان وللن الزوجة الثمن، قال: هذا الثمن باقياً بعد الأبوبين والبنتين، فقال له أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله): أعط هؤلاء فريضتهم، للأبوبين السادسان، وللن الزوجة الثمن، وللبنتين ما يبقى، فقال: فأين فريضتهم الثالثان، فقال له على بن أبي طالب (عليه السلام): لهما ما يبقى، فأبى

ذلك عليه وابن مسعود، فقال على (عليه السلام): على ما رأى عمر.

قال عبيده: وأخبرني جماعه من أصحاب على (عليه السلام) بعد ذلك في مثلها أنه أعطى للزوج الربع مع الابنتين وللأبدين السادسين والباقي رد على البنتين، وذلك هو الحق، وإن أباه قوله (١).

وقد تواترت الروايات من الأئمه (عليهم السلام) أنهم أبطلوا العول.

فعن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «السهام لا تغول» (٢).

وعن زراره، عنه (عليه السلام) قال: «السهام لا تغول، ولا تكون أكثر من ستة» (٣).

وعن علي بن سعد، قال: قلت لزاره: إن بكر بن أعين حدثني، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن السهام لا تغول، ولا تكون أكثر من ستة»، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) (٤).

وعن أبي مريم الأنباري، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «إن الذي يعلم رمل عالج ليعلم أن الفرائض لا تغول على أكثر من ستة» (٥).

إلى غيرها من الروايات.

أقول: أخذه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام)، فعن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ربما أعيش السهام حتى يكون على المائه أو أقل أو أكثر، فقال (عليه السلام): «ليس تجوز ستة»، ثم قال (عليه السلام): «كان أمير

ص: ١٩٧

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٢٩ الباب ٧ ح ١٤، التهذيب: ج ٩ ص ٢٥٩ ح ١٤

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٢١ الباب ٦ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٨١ ح ٣

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٢١ الباب ٦ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ٨٠ ح ١

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٢١ الباب ٦ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٨١ ح ٢

٥- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٢٢ الباب ٦ ح ٧، الفروع: ج ٧ ص ٧٩ ح ١

المؤمنين (عليه السلام) يقول: إن الذى أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا - تعول على سته لو يبصرون وجهها لم تجز سته»^(١).

وقال محمد بن مسلم: أقرأنى أبو جعفر (عليه السلام) صحيفه كتاب الفرائض التى هى إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط على (عليه السلام) بيده، فإذا فيها: «إن السهام لا تعول»^(٢).

كما أخذه عنه ابن عباس، فقد روى أبو بكر الحضرمى، قال: كان ابن عباس يقول: إن الذى يحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من سته، فعن شاء لاعنته عند الحجر أن السهام لا تعول من سته^(٣).

أقول: المراد بسته فى الروايات، إما التى ذكرت فى القرآن الحكيم: النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس، وأما عن سته التى تقسم الترکه إليها، فلا تكون السهام سبعه على سته، أو أكثر من سبعه، كما ذكرناه فى أمثله العول.

ولا يخفى أن ابن عباس من الثقات عندهم، حتى أن ابن سعد فى الطبقات نقل عن أبي سليم، أنه قال: قلت لطاووس: لزمت هذا الغلام وتركت الأكابر من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: انى رأيت سبعين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا تدواروا فى شيء صاروا إلى قول ابن عباس^(٤).

وفي الوسائل، عن الكافى، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

ص: ١٩٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٢٣ الباب ٦ ح ٩، الفروع: ج ٧ ص ٧٩ ح ٢

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٢٣ الباب ٦ ح ١١، التهذيب: ج ٩ ص ٢٤٧

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٢٣ الباب ٦ ح ١٢

٤- الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٢ ص ٣٦٧

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الحمد لله الذي لا مقدم لـما أخر، ولا مؤخر لـما قدم، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: يا أيتها الأمة المتحيره بعد نبيها، لو كنتم قد متم من قدم الله، وأخرتم من آخر الله، وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله، ما عال ولـى الله، ولا طاش سـهمـ من فرائض الله، ولا اختلف اثنان في حـكمـ الله، ولا تنازعـتـ الأمـهـ في شـئـ من أمر الله، ألا وعندـ علىـ علمـهـ منـ كتابـ اللهـ، فـذوقـواـ وبـالـ أمرـكمـ، وما فـرطـتمـ فيما قـدـمـتـ أـيـديـكـمـ، وما اللهـ بـظـلامـ لـلـعـيـدـ»^(١).

وفيه، عن الكافي أيضاً، عن ابن عتبه، قال: جالست ابن عباس، فعرض ذكر الفرائض في المواريث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم، أترون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فهذا النصفان قد ذهبـاـ بالـمالـ، فأـينـ مـوضـعـ الثالثـ، فقال له زفر بن أوس البصري: فمن أول من أـعـالـ الفـرـائـضـ، فقال عمر بن الخطاب، التفتـ الفـرـائـضــ عندـهـ، وـدـفـعـ بعضـهاـ بـعـضـاـ، فقال: واللهـ ماـ أـدـرـىـ أـيـكـمـ قـدـمـ اللهـ وـأـيـكـمـ أـخـرـ، وـمـاـ أـجـدـ شـيـئـاـ هوـ أـوـسـعـ منـ أـنـ أـقـسـمـ عـلـيـكـمـ هـذـاـ المـالـ بـالـحـصـصـ، فـأـدـخـلـ عـلـىـ كـلـ ذـيـ سـهـمـ ماـ دـخـلـ عـلـيـهـ منـ عـوـلـ الفـرـائـضـ، وـأـيـمـ اللهـ لـوـ قـدـمـ منـ قـدـمـ اللهـ وـأـخـرـ منـ آخرـ اللهـ ماـ عـالـتـ فـرـيـضـهـ، فقال له زفر: وأـيـهاـ قـدـمـ وـأـيـهاـ أـخـرـ، فقال: كلـ فـرـيـضـهـ لمـ يـهـبـطـهاـ اللهـ عنـ فـرـيـضـهـ، فـهـذـاـ ماـ قـدـمـ اللهـ، وـأـمـاـ ماـ أـخـرـ فـكـلـ فـرـيـضـهـ إـذـاـ زـالـتـ مـنـ فـرـضـهاـ لـمـ يـقـ بـلـهـ إـلـاـ مـاـ بـقـىـ، فـتـلـكـ

ص: ١٩٩

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٦ الباب ٧ ح ٥، الفروع: ج ٧ ص ٧٨ ح ٢

التي أخر. فأما الذى قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثالث فإذا زالت عنه صارت إلى السادس ولا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله. وأما التي آخر ففرضه البنات والأخوات لها النصف والثثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقى فتكلك التي آخر، فإذا اجتمع ما قدم الله وما آخر بدأ بما قدم الله فأعطي حقه كاملاً، فإن بقى شيء كان لمن آخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له^(١).

ويروى السرخسى أن عطاء بن أبي رياح قال لابن عباس: لما قال كلامه السابق لزفر: ولا يغنى رأيك شيئاً، ولو مت لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك، فغضب، فقال: قل لهؤلاء الذين يقولون بالعلو حتى نجمع فنبتهل فنجعل لعنه الله على الكاذبين، إن الذى أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل فى مال نصفين وثلاثاً، فإذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فأين موضع الثالث، ثم قال له عطا: لم تقل هذا فى زمن عمر، فقال: كان رجالاً مهيباً، فهبت^(٢).

اقول: والظاهر أن عمر صمم على ذلك، وإن لم يكن وجه للهيبة، فقد روى ابن سعيد، عن عطا: إن عمر وعثمان كانوا يدعوان ابن عباس فيشير مع أهل بدر، وكان يفتى فى عهد عمر وعثمان إلى يوم مات.

وقد أفتى أئمة المذاهب الأربع بما رواه عمر، بدون حجه لهم إلا ذلك، وإن كان ربما يذكر لهم بعض الاجتهادات، بينما قال عمر بنفسه: لا يدرى من

ص: ٢٠٠

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٢٦ الباب ٧ ح ٦، الفروع: ج ٧ ص ٧٩ ح ٣

٢- الفقيه: ج ٤ الباب ١ إبطال العول ح ٢

قدم الله ومن أخر، مما يدل على أنه كان يعلم أن هناك مقدماً ومؤخراً، وقد كان شريح يقضى قبلهم بالعول، وبذلك نقص رجالاً فلما اشتakah طلبه شريح - بحجه أن عند شريح للرجل أمانه _ فلما حضر ضربه بالسياط، فقال له الرجل مستنكراً عليه: وهذه هي أمانتي التي كانت عندك طلبتني لأجلها، ولم يزل يشككه عند الناس، وينشد:

وحق الله إن الظلم لؤم

فما زال المسىء هو الظلوم

إلى ديان يوم الدين نمضي

وعند الله يجتمع الخصوم

وكان شريح يتبرأ مما أفتاه وظلمه بالسياط بقوله: ما أخوفنى من هذا القضاء لو لا أنه سبقنى به إمام عادل ورع - يعني عمر! - وكلامه هذا يدل على أنه كان مستنده فقط، وكان خائفاً من مخالفته الواقع.

بل ومثله روى عن محمد بن مسلم الزهرى، فإنه قال: لو لا أنه يقدم فى العول قضاء إمام عادل ورع لما أختلف اثنان على ابن عباس (رضوان الله عليه) فى قوله فى مسألة المباهلة^(١).

إلى غير ذلك من أقوالهم.

ولا- يعلم لماذا أنهم خالفوا عمر فى مثل متعه الحج مع أنه منعها، ولم يخالفوه فى مثل العول ومتنه النساء وما أشبه، ولعل الوجه أن الحج حكم صرف، أما العول فيه المال، ومن يريد المال من يرد عليه النقص شرعاً كان مانعاً عن تنفيذ الواقع، كما أن مسألة المتعه كانت منافيه لعصبيتهم، ولذا منعوها اتباعاً لعمر.

وأما قولهم: هل يرضى أحدكم أن تتمتع بنته، فمنقوص بأنه هل يرضى

ص: ٢٠١

أحدكم أن تتزوج ابنته زوجاً عقداً دائماً ثم يطلقها زوجها من غد.

والعمده أن أحكام الله يجب أن تبع، بالإضافة إلى أن متعه النساء كعدم العول تابعان لفلسفه عقلية أيضاً، ذكر أولها فى كتب المتعه، وثانيها هي أنه لما ذكر سبحانه حدين لبعضهم ظهر أنه لا حد ثالث بينهما، وحيث لم يذكر إلا حد واحداً للبعض ظهر أنه أهمل الحد الآخر للطوارئ، فاللازم أن ترد الطوارئ على من أهمل حده الآخر، وقد كان من الجدير أن يتبع الفقهاء قول الرسول (صلى الله عليه وآلـه)، حيث قال (صلى الله عليه وآلـه): «أهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»⁽¹⁾، أو قال: (أصحابـ) كما يروونـ، لا عمر الذى قال: إنه لا يعلم، فهل يتبع من يعلم أو من لا يعلم، إلى غير ذلك مما الكلام فيه طويل جداً.

ثم لا يخفى أن كلالـ الأم لا تهبط من فريضـه إلى دونـها، ومع ذلك لا يدخل النقصـ عليها، فالتحديدـ للنـقصـ بأنهـ يدخلـ علىـ منـ لمـ يـبهـطـ اللهـ عنـ رـجـلـ منـ فـريـضـهـ إلىـ دونـهاـ، إنـماـ هوـ كـالـحـكـمـ الـتـىـ لاـ يـدورـ الـأـمـ مـدارـهـ، لاـ آنـهـ عـلـهـ.

كما أنهـ لاـ يـحـصـلـ النـقصـ إـلـاـ بـمـازـاحـمـهـ أـحـدـ الزـوـجـينـ معـ الـبـنـاتـ أوـ الـأـخـوـاتـ، كـانـ معـهـمـ غـيرـهـمـ أـمـ لاـ، فـيـحـصـلـ النـقصـ عـلـىـ الـبـنـاتـ أوـ الـأـخـوـاتـ، دـوـنـ الـزـوـجـينـ، أوـ الـأـبـوـينـ، أوـ كـلـالـهـ الـأـمـ، وـلـذـاـ فـالـلـازـمـ أـنـ يـكـنـ الـأـخـوـاتـ منـ الـأـبـوـينـ أوـ الـأـبـ كـمـ يـأـتـىـ تـفـصـيلـ الـكـلـامـ فـيـهـ.

ثم إنـكـ قدـ عـرـفـتـ أـنـ وـجـهـ الإـيـرـادـ عـلـىـ الـعـامـهـ النـصـوصـ الـتـىـ ذـكـرـنـاـهـ، أـمـاـ الإـيـرـادـاتـ الـأـخـرـ فـغـيرـ وـارـدـهـ، وـيمـكـنـ نـقـضـهـاـ أوـ حلـهـاـ، مـثـلـ ماـ ذـكـرـهـ الـجـواـهـرـ

ص: ٢٠٢

١- الـبـحـارـ: جـ ٢٢ـ صـ ٣٠٧ـ حـ ٨ـ، الـبـحـارـ: جـ ٦ـ صـ ٧٤٥ـ

تبعاً لغيره بقوله: (إن العول مستلزم لكون الفرائض على غير ما فرضها الله تعالى، فإنه لو فرض الوارث أبوين وبنتين وزوجاً، وكانت الفريضه اثنى عشر، وأعلنها إلى خمسه عشر، فأعطيينا الأبوين منها أربعه أسهم من خمسه عشر، فليست سدسين بل سدس وثلث خمس، وأعطيينا الزوج ثلاثة فليست ربعاً بل خمس، وأعطيينا البنتين ثمانية، فليست ثلاثين بل ثلث وخمس، وهو الذى أشار إليه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لما سئل وهو على المنبر، فقام إليه رجل وقال: يا أمير المؤمنين، رجل ترك ابنتين وأبوين وزوجه، فقال (عليه السلام): «صار ثمن المرأة تسعاً»^(١)).

فإن الظاهر إرادته بذلك التعريف بالعول المؤذى إلى تغيير الفرائض كصيروه الشمن تسعاً في الفرائض، لأنه لما أعيت الفريضه إلى تسعه وأعطيتنا المرأة واحداً لم يوافق ما فرضه الله تعالى لذوى الفروض التى سماها، إذ الواحد من التسع ليس ثمنها، كما أن الا-ثنين منها ليس سدسى الثمانية، بل مستلزم فى بعض الفروض زياده نصيب الأثنى على فرضها ذكرأ، كما لو ماتت المرأة وخلفت زوجاً وأبوين وابناً، أو زوجاً وأختين لأم وأخاً لأب، فإنه فى كل من الموضعين يعطى الابن والأخ الباقي عندنا وعند الخصم، وبتقدير أن يكون بدل الابن بنتاً، وببدل الأخ أختاً أخذت أكثر من الذكر قطعاً عند الخصم، والكتاب المتضمن لتفضيل الرجال على النساء درجه، والسنن على خلاف ذلك)، إلى آخر كلامه.

إذ عدم إعطائنا للمرأة من الأرض ينتج نفس الإشكال الأول عليهم، كما أن أعطاءنا لولد البنت أقل من بنت الولد ينتج

ص: ٢٠٣

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٢٩ الباب ٧ ح ١٤، التهذيب: ج ٩ ص ٢٥٩ ح ١٤

نفس الإشكال الثاني، إلى غير ذلك.

والظاهر في القصه المنبريه أن الإمام (عليه السلام) اتفى، أو عمل بقاعدته الـلـزـامـ، وإن تقدم عن السيد وتبـعـهـ الجوـاهـرـ وغيرـهـ احـتمـالـ الإنـكـارـ.

وكيف كان، فقد قال الشـرـائـعـ: ولا يكون العول إـلاـ بمزاـحـمـهـ الزوجـ أوـ الزـوـجـهـ.

أقول: قد عرفت أن العول يحصل حينـذـ، سواءـ كانـ أحـدـ الزـوـجـينـ معـ الـبـنـاتـ، أوـ معـ الـأـخـتـ أوـ الـأـخـواتـ منـ طـرـفـ الأـبـوـيـنـ أوـ منـ طـرـفـ الأـبـ.

ثم قال: (فيكون النـقصـ داخـلاـ علىـ الأـبـ، أوـ الـبـنـتـ، أوـ الـبـنـتـينـ، أوـ منـ يتـقـرـبـ بـالـأـبـ وـالـأـمـ، أوـ بـالـأـبـ مـنـ الـأـخـتـ أوـ الـأـخـواتـ، دونـ منـ يتـقـرـبـ بـالـأـمـ، مثلـ زـوـجـ وـأـبـوـيـنـ وـبـنـتـ، أوـ زـوـجـ وـأـحـدـ الأـبـوـيـنـ وـبـنـتـينـ فـصـاعـدـاـ، أوـ زـوـجـهـ وـأـبـوـيـنـ وـبـنـتـينـ، أوـ زـوـجـ مـعـ كـلـالـهـ الأـمـ وـأـخـتـ، أوـ أـخـتـ أوـ أـخـواتـ لـأـبـ وـأـمـ أوـ لـأـبـ).

أقول: في الأول: أى زوج وأبـوـيـنـ وـبـنـتـ، النـقصـ يـرـدـ عـلـىـ الـبـنـتـ، فـلـلـزـوـجـ الـرـبـعـ وـلـهـمـاـ السـدـسـانـ وـالـبـاقـىـ لـهـاـ وـهـوـ خـمـسـهـ منـ اـثـنـىـ عـشـرـ.

وفي الثاني: يـرـدـ النـقصـ عـلـىـ الـبـنـتـينـ، فـلـلـزـوـجـ الـرـبـعـ وـلـأـحـدـ الأـبـوـيـنـ السـدـسـ وـالـبـاقـىـ لـهـمـاـ وـهـوـ سـبـعـهـ منـ اـثـنـىـ عـشـرـ.

وفي الثالث: فـلـلـزـوـجـهـ الثـمـنـ وـلـلـأـبـوـيـنـ السـدـسـانـ وـالـبـاقـىـ لـلـبـنـتـينـ وـهـوـ سـتـهـ وـنـصـفـ منـ اـثـنـىـ عـشـرـ.

وفي الرابع: يـأـخـذـ الزـوـجـ نـصـيـبـهـ الـأـعـلـىـ وـهـوـ النـصـفـ، وـكـلـالـهـ الـأـمـ السـدـسـ إـنـ كـانـتـ وـاحـدـهـ، وـالـثـلـثـ إـنـ كـانـتـ أـكـثـرـ، وـالـبـاقـىـ لـلـأـخـتـ أوـ الـأـخـواتـ.

وسـيـأـتـىـ الـأـدـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـىـ مـيرـاثـ الـأـبـوـيـنـ وـالـأـوـلـادـ وـالـأـزـوـاجـ وـالـإـخـوـهـ، إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

مسألة ٢٨ صور إرث الطبقة الأولى

((الطبقة الأولى وإرثها))

(مسألة ٢٨): قال في الشرائع: في ميراث الأنساب، وهم ثلاثة مراتب:

الأولى: الأبوان والأولاد.

أقول: كونهم أولى مراتب الأنساب بحيث لا يتقدمون أحد، مدلوّن للكتاب والسنة المتواترة والإجماعات المستفيضة، بل الضرورة.

قال سبحانه: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (١١).

وقال: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (١٢).

وقال: (لأبويه لكل واحد منهم السادس) (٣).

وقال حمزة بن حمران: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الكلالة، فقال: «ما لم يكن ولد ولا والد» (٤).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكلالة مالم يكن ولد ولا والد» (٥).

إلى غيرهما من الروايات.

وكيف كان:

١: فإن انفرد الأب عمن في درجته ولم يكن زوج ولا زوجة، فالمال كلها له، إجماعاً ولائيه أولى الأرحام.

٢: وإن انفردت الأم كذلك، فالمال كلها لها الثالث فرضاً،

ص: ٢٠٥

١- سورة النساء: الآية ١١

٢- سورة الأنفال: الآية ٧٥

٣- سورة النساء: الآية ١١

٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٥ الباب ١ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٩٩ ح ٢

٥- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٥ الباب ١ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ٩٩ ح ٣

قال سبحانه: (فَلَمَّا هِلَّ الْأَشْرَقُ (١)، وَالْبَقِيَّهُ رَدًا لَآيَهُ أُولَى الْأَرْحَامِ، وَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّ الْعَامَهُ يَقُولُونَ هُنَا بِإِعْطَاءِ الْعَصَبَهِ.

٣: ولو اجتمع الأبوان فللأم الثالث والباقي للأب.

روى محمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الأبناء، إلا الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، وإن الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإن كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن» [\(٢\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل مات وترك أبويه، قال: «للأب سهمان وللأم سهم» [\(٣\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ترك أبويه، قال: «هي من ثلاثة أسمهم، للأم سهم وللأب سهمان» [\(٤\)](#).
وعن زراره، عن الصادق أو الباقر (عليهما السلام)، في رجل مات وترك أبويه، قال (عليه السلام): «للأم الثالث، وللأب الثنان» [\(٥\)](#).

وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل مات وترك أبويه، قال: «للأم الثالث، وما بقي فللأب» [\(٦\)](#).

ص: ٢٠٦

١- سورة النساء: الآية ١١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣٤ الباب ١ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٨٢ ح ١

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٣ الباب ٩ ح ١، الفروع: ج ١٧ ص ٩١ ح ١

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٣ الباب ٩ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ٩١ ح ٣

٥- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٣ الباب ٩ ح ٣، الفقيه: ج ٤ ص ١٩١ ح ١

٦- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٣ الباب ٩ ح ٤، التهذيب: ج ٩ ص ٢٧٣ ح ١١

ثم إذا حصل الإرث بعد مده من الزمن بحيث لم يعلم هل أب الميت من هذه القبيله أو أمه، حتى يعطى ورثته حصته، كان لكل النصف، لأن الثلث المجهول بينهما حسب قاعده العدل.

٤: ولو كان هناك إخوه حاجبون، كما تقدم في شرائط الحجب، كان للأم السادس وللأب الباقي، ولا ترث الإخوه شيئاً، بلا إشكال ولا خلاف، ويidel عليه قوله سبحانه: (وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهِ السُّدُسُ) ([\(١\)](#)).

قال زراره: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لى: «يا زراره ما تقول في رجل مات وترك أخويه من أمه وأبويه»، قال: قلت: السادس لأمه وما بقى فلا يرث، فقال (عليه السلام): «من أين هذا»، قلت: سمعت الله عزوجل يقول في كتابه العزيز: (فإن كان له إخوه فلأمهم السادس)، فقال لى: «ويحك يا زراره، أولئك الإخوه من الأب، إذا كان الإخوه من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث» ([\(٢\)](#)).

وفي روايه زراره: « وإنما صار لها السادس وحجبها الإخوه من الأب والأم، لأن الأب ينفق عليهم فوفر نصيه وانتقصت الأم من أجل ذلك» ([\(٣\)](#)).

وفي روايه أخرى له أيضاً: «إن كان له إخوه يعني الميت يعني إخوه لأب

ص: ٢٠٧

١- سورة النساء: الآية ١١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٤ الباب ١٠ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ٩٣ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٢٨٠ ح ٢

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٤ الباب ١٠ ذيل ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٠٤ ح ٧

وأم، أو إخوه لأب فلأمه السادس وللأب خمسه السادس، وإنما وفر للأب من أجل عياله»[\(١\)](#).

إلى غيرها.

وبذلك يظهر أن الرواية التي رويت عن ابن عباس: إن للإخوة السادس الذي حجروا الأم عنه لا أنه للأب، لا يعنى بها، ولعلها صدرت منه تقيه أو إزاماً.

٥: ولو انفرد الابن، فالمال كله له.

٦: ولو كانوا أكثر، فالمال بينهم بالتساوي.

٧: ولو انفردت الأبناء، فالمال كله لها.

٨: ولو كن أكثر، فالمال بينهن بالتساوي.

٩: ولو كان الأولاد ذكوراً وإناثاً، (فلذكر مثل حظ الأنثيين)[\(٢\)](#)، كل ذلك بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات عليه مستفيضة.

قال سبحانه: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)[\(٣\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال (عليه السلام): «المال للأبنه، وليس للأخت من الأب والأم شيء»[\(٤\)](#).

وعن المنقري: إنه سأله أبو الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وترك ابنته وأخاه، فقال (عليه السلام): «المال للأبنه»[\(٥\)](#).

ص: ٢٠٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٥ الباب ١٠ ذيل ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ٩٢ ح ١

٢- سوره النساء: الآيه ١٧٦

٣- سوره النساء: الآيه ١١

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٤ الباب ٥ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٨٧ ح ٥

٥- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٤ الباب ٥ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ٨٧ ح ٤

وعن علی بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن جار له هلك وترك بنات، قال (عليه السلام): «المال لهن» ([\(١\)](#)).

وعن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا والله ما ورث رسول الله (صلى الله عليه وآلها العباس، ولا على (عليه السلام)، ولا ورثته إلا فاطمه (عليها السلام)، كان أخذ على (عليه السلام) السلاح وغيره إلا لأنه قضى دينه، ثم قال (عليه السلام): (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)» ([\(٢\)](#))» ([\(٣\)](#)).

أقول: الحصر إضافي، لا في مقابل الأزواج كما هو واضح.

ومثله ما رواه زراره، عن الباقي (عليه السلام)، قال: «ورث على (عليه السلام) علم رسول الله (صلى الله عليه وآلها) وورثت فاطمه (عليها السلام) تركته» ([\(٤\)](#)).

أقول: وفي بعض الروايات إنه (صلى الله عليه وآلها) أوصى بأشياء لعلى (عليه السلام)، وذلك لا ينافي ما تقدم.

ففي رواية كشف الغمة، عن الرضا (عليه السلام)، بعد ذكر ما ترك رسول الله (صلى الله عليه وآلها) في حديث: «فصار ذلك إلى فاطمه (عليها السلام) ما خلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه، فإنه جعلها لأمير المؤمنين (عليه السلام)» ([\(٥\)](#)).

إلى غيرها من الروايات.

وبذلك وغيره مما تقدم في العصبة يظهر وجه ما في بعض الروايات من اجتماع إرث الأولاد مع إرث العصبة، ولذا وردت بعض الروايات الدالة على أن الحكم بالجمع تقيه.

ص: ٢٠٩

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٢ الباب ٤ ح ٥، الفقيه: ج ٤ ص ١٩١ ح ٤

٢- سوره الأنفال: الآيه ٧٥، سوره الأحزاب: الآيه ٦

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٢ الباب ٤ ح ٤، الفقيه: ج ٤ ص ١٩٠ ح ٢

٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٢ الباب ٤ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٨٦ ح ١

٥- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٣ الباب ٤ ح ٨، كشف الغمة: ج ٣ ص ٥٦

فعن سلمه بن محرز، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن رجلاً مات وأوصى إلى بتركته وترك ابنته، قال: فقال لي: «أعطها النصف»، قال: فأخبرت زراره بذلك، فقال لي: إتقاكم، إنما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد، فقلت: أصلحك الله إن أصحابنا زعموا أنك اتقيني، فقال (عليه السلام): «لا والله، ما اتقتك، ولكنني اتقيت عليك أن تضمن، فهل علم بذلك أحد»، قلت: لا، قال: «فأعطيها ما بقى»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

١٠: ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد، فلكل واحد من الأبوين السادس، والباقي للأولاد بالسوية، إن كانوا ذكوراً وإناثاً، وإن كان معهم أنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين.

أما للأبوين أو أحدهما السادس، فلقوله سبحانه: (ولأبويه لكل واحد منهمما السادس مما ترك إن كان له ولد)[\(٢\)](#).

وأما تقسيم المال بالسوية، فلأنهم في درجه واحده ولا ترجيح، بالإضافة إلى أنه منصرف الروايات والإجماع والضروره وأدله الحبوب، حيث إنها جعلت للأكبر الحبوب فقط، إلى غير ذلك.

وأما أن لذكرهم ضعف ما للأنثى، فلقوله سبحانه: (للذكر مثل حظ الأنثيين)[\(٣\)](#).

١١: أما إذا كان مع الأولاد الذكور فقط، أو الإناث فقط، أو معهما خناثي، ففي مورد يكون للختي ثلاثة أربع – لأننا ذكرنا عدم وجود الختى

ص: ٢١٠

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٢ الباب ٤ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٨٦ ح ٣

٢- سورة النساء: الآيه ١١

٣- سورة النساء: الآيه ١١

المشكل إلّا في مورد نادر، كما سيأتي في إرث الختى أيضًا — يكون للختى نصف النصفين، مثلاً للذكر دينار وللأنتى نصفه وللختى ثلاثة أرباعه، ووجه ذلك قاعده العدل، وبعض الروايات الآتية إن شاء الله.

١٢: ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد، وكان معهم زوج أو زوجه، أخذ الزوج أو الزوجة حصته الدنيا، الربع للزوج، والثمن للزوجة، وأخذ الأبوان السدسين أو أحدهما السدس، والباقي للأولاد، واحداً أو أكثر، ذكوراً كلهم أو إناثاً أو بالاختلاف.

أما أخذ الزوجين الحصة الدنيا فلوجود الأولاد، قال سبحانه: (إِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلْدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مَا تَرَكُنَ) [\(١\)](#).

وقال تعالى: (إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مَا تَرَكْتُمْ) [\(٢\)](#).

وأما أخذ الأبوين السدسين، فلقوله سبحانه: (وَلَا يُوَلِّهُنَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلْدٌ) [\(٣\)](#).

واما أخذ الأولاد البقيه، فلقوله سبحانه: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ) [\(٤\)](#)، ولايه أولى الأرحام، هذا بالإضافة إلى الروايات والإجماعات، بل الضروره الفقيهه.

١٣: ولو كان مع الأبوين بنت خاصه، فللأبوين السدسان حسب الآيه المتقدمه، وللبنت النصف، والباقي وهو السدس يرد عليهم أخماساً، أي لكل بقدر حصته، فللبنت ثلاثة من الواحد المقسم خمسه، ولكل من الأبوين

ص: ٢١١

١- سورة النساء: الآيه ١٢

٢- سورة النساء: الآيه ١٢

٣- سورة النساء: الآيه ١١

٤- سورة النساء: الآيه ١١

واحد من الواحد المقسم خمسه.

ففى صحيح محمد بن مسلم، قال: أقرأنى أبو جعفر (عليه السلام) صحيفه كتاب الفرائض التى هى إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) وخط على (عليه السلام) بيده، فوجدت فيها (إلى أن قال): «رجل ترك أبويه وابنته، فلابنه النصف، ولأبويه لكل واحد منها السادس، يقسم المال على خمسه أسمهم، فما أصاب ثلثه فلابنه وما أصاب سهemin فللأبدين»[\(١\)](#).

وفى صحيحه زراره، قال: وجدت فى صحيفه الفرائض: «رجل مات وترك ابنته وأبويه، فلابنه ثلاثة أسمهم، وللأبدين لكل واحد سهم، يقسم المال على خمسه أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فلابنه، وما أصاب جزئين فللأبدين»[\(٢\)](#).

إلى غير ذلك.

(٤) ولو كان إخوه للأب صالحون للحجب فى الفرض [١٣](#)، كان الرد على البنت أرباعاً على نسبة سهامهما، ولا رد على الأم عمما زاد على السادس، بلا إشكال ولا خلاف.

قال فى الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك وكشف اللثام ومحكم المجمع الاتفاق عليه، وهو الحجه في تخصيص أدله الرد، نعم عن معين الدين المصرى أنه يرد عليها أحمساً سهeman للأب وثلاثة للبنت) انتهى.

أقول: ويدل على عدم الرد على الأم ما دلّ على حجب الإخوه لها.

وعليه فللام أربعه من أربعه وعشرين، وللأب خمسه، وللبنت خمسه عشر.

ص:[٢١٢](#)

١- وسائل الشيعه: ج [١١](#) ص [٤٦٣](#) الباب [١٧](#) ح [١](#)، الفروع: ج [٧](#) ص [٩٣](#) ح [١](#)

٢- وسائل الشيعه: ج [١٧](#) ص [٤٦٣](#) الباب [١٧](#) ح [٢](#)، الفروع: ج [٧](#) ص [٩٤](#) ح [٢](#)

١٥: ولو دخل معهم زوج في الفرض ^{١٣}، كان له نصيبيه الأدنى وهو الرابع، وذلك لوجود الأولاد، وللأبدين السادسان، حسب الآية والرواية، والباقي للبنات، إذ لا عول، كما تقدم في مسألة العول، فإذا كان المال اثنى عشر، كان للزوج ثلاثة، ولكل من الأبوين اثنان، كانت إخوه أم لا، وللبنت خمسة، حيث يرد النقص عليها، وأدله الكل عرفت مما تقدم.

١٦: ولو دخلت معهم زوجه بدل زوج في الفرض ^{١٥}، أخذ كل ذي فرض فرضه، فأخذ البنت النصف والأبوان السادسين والزوجه الثمن، والباقي وهو ربع السادس يرد على البنت والأبدين أخماساً، ولا يرد على الزوجه شيء، لما تقدم في مسألة العول من أن ذا النصيبيين لا يرد عليه ولا ينقص منه.

ثم إن رد ربع السادس على الأبوين والبنت إنما هو إذا لم يكن للأم حاجب من الإخوة، وإلا كان الرد على الأب والبنت أرباعاً. ودليل الكل عرف مما تقدم، بالإضافة إلى ما يأتي، فإذا لم يكن حاجب قسم الواحد الزائد من أربعه وعشرين، ثلاثة أخماسه للبنات، ولكل من الأب والأم خمسة، وإذا كان حاجب قسم الواحد المذكور ثلاثة أرباعه للبنات وربعه للأب.

ففي صحيح محمد بن مسلم السابق: «رجل ترك ابنته وأمه، لابنه النصف ثلاثة أسهم، وللأم السادس سهم، يقسم المال على أربعه أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم لابنه، وما أصاب سهماً فهو للأم»، قال: وقرأت فيها: «رجل ترك ابنته وأباها، فلا ابنه النصف ثلاثة أسهم، وللأم السادس سهم، يقسم المال على أربعه أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنه، وما أصاب سهماً فللأم». الحديث [\(١\)](#).

ص: ٢١٣

وعن حمران بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام): «فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ، إِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعِهِ أَسْهَمٌ، فَإِنَّ لِلْبَنْتِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٌ، وَلِلْأُمِّ السَّدِسَ سَهْمٌ، وَبَقِيَ سَهْمًا فَهُمَا أَحْقُ بِهِمَا مِنَ الْعُمَرِ وَابْنُ الْأَخِ وَالْعَصِبَةِ، لِأَنَّ الْبَنْتَ وَالْأُمَّ سَمَى لَهُمَا وَلَمْ يُسَمِْ لَهُمَا، فَيُرِدُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سَهَامِهِمَا»[\(١\)](#).

وعن سلمه بن محرز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث إنه قال في بنت وأب، قال: «للبن النصف، وللأم السادس، وبقي سهمان، فما أصاب ثلاثة أسهم منها للبن، وما أصاب سهماً فلأب، والفرضية من أربعه أسهم للبن ثلاثة أرباع ولأب الرابع»[\(٢\)](#).

وعن الواسطي، قلت لزراره: حدثني بكير، عن أبي جعفر (عليه السلام): «فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعِهِ، لِأَنَّ لِلْبَنْتِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٌ، وَلِلْأُمِّ السَّدِسَ سَهْمٌ، وَمَا بَقِيَ سَهْمًا فَهُمَا أَحْقُ بِهِمَا مِنَ الْعُمَرِ وَمِنَ الْأَخِ وَمِنَ الْعَصِبَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَى لَهُمَا، وَمِنْ سَمَى لَهُمَا فَيُرِدُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سَهَامِهِمَا»[\(٣\)](#).

ومن ذلك يعرف لزوم تقييد المطلقات.

١٧: ومما تقدم عرف أنه لو كان أحد الأبوين مع بنت واحدة، كان المال بينهما أرباعاً، لأن لها النصف ولأحدهما السادس، يبقى الثالث يقسم بينهما كل بنسبة حصته.

١٨: ولو كان أحد الأبوين وبنت واحدة وزوج أو زوجه، أخذ أحد الزوجين

ص: ٢١٤

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٤ الباب ١٧ ح ٣، التهذيب: ج ٩ ص ٢٧٢ ح ٧

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٤ الباب ١٧ ح ٤، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٨

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٤ الباب ١٧ ح ٦

نصيبيه الأدنى لوجود البنت، وكان للبنت النصف، ولأحد الأبوين السادس، والفضل يرد على البنت وأحد الأبوين، ولا يرد على أحد الزوجين شيء بلا خلاف ولا إشكال، ويبدل عليه النصوص أيضاً، بل في الجواهر وغيره الإجماع عليه.

ففي حديث، عن زرارة، قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، عن أبي عبد الله، وعن أبي جعفر (عليهما السلام) إلى أن قال: «وإن ترك الميت أمّاً أو أباً ومرأةً وابنةً، فإن الفريضه من أربعه وعشرين سهماً، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعه وعشرين سهماً، ولكل واحد من الأبوين السادس أربعة أسهم، وللابنه النصف اثنى عشر سهماً، وبقى خمسه أسهم، هى مردوده على الأبوين والابنه على قدر سهامهما، ولا يرد على الزوج شيء»[\(١\)](#).

أقول: وعليه:

أ. فإذا كان أب وابنه وزوج، كان للأب أربعة ونصف، وللابنه ثلاثة عشر ونصف، وللزوج ستة.

ب. وإذا كان مكان الأب الأم، كان كذلك، من غير فرق بين وجود الإخوه للميت وعدمه، إذ الفضل لا يرد على الأم إذا كان أب في البين من جهة الحجب، أما إذا لم يكن أب في البين فلا حجب.

ج. وإذا كان أب وابنه وزوجه، كان للزوجة ثلاثة، وللابنه ستة عشر ونصف، وللأب خمسة ونصف.

د. وكذلك إذا كانت الأم مكان الأب، لما عرفت في بند (ب).

٢١٥: ص

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٦ الباب ١٨ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٩٧ ح ٣

١٩: ولو كان الأبوان والبنتان فصاعداً، فللأبوبين السادسان، وللبنتين فصاعداً الثالثان بالسوية نصاً وإجمالاً.

٢٠: ولو كان مع الأبوين والبنتين زوج أو زوجه، كان لكل واحد منهما نصيه الأدنى، فللزوج الرابع وللزوجة الشمن، وللأبوبين السادسان، والباقي للبنتين فصاعداً نصاً وإجمالاً، فإنه يستفاد من مختلف النصوص.

وعليه:

أ. فإذا كان أبوان وبنتان وزوج، كان للزوج ستة، وللبنتين عشرة، وللأبوبين ثمانية.

ب. وإذا كان أبوان وبنتان وزوجه، كان للزوجة ثلاثة، وللأبوبين ثمانية، وللبنتين ثلاثة عشر، من غير فرق بين وجود الحاجب للأم أم لا، إذ لا رد على الأبوين حتى يؤثر الحاجب، وإنما كل الزائد على حصصه الأبوين وحصصه الزوجة للبنتين، لأن لهما الثالثان وإلا نقص منه كما في المقام، أى في بند (أ) و(ب) حيث لا تحصل البنتان على الثلثين، وهو ستة عشر من أربعه وعشرين، وإنما تحصلان عشرة في بند (أ) وثلاثة عشر في بند (ب).

٢١: ولو كان بنتان فصاعداً مع أحد الأبوين، قسم المال بينهم أخماساً، لأحد هما السادس، ولهمما الثالثان، والسادس الباقي يوزع عليهم حسب حصصهما.

فإذا كانت الفريضه ثلاثين كان لهما عشرون، ولأحد الأبوين خمسه، والخمسه الباقيه واحد منها لأحد الأبوين وأربعة للبنتين فصاعداً، وذلك مقتضى القاعدة، بالإضافة إلى بعض النصوص:

وفي الجواهر: لا أجد فيه خلافاً إلا من الإسكافي.

أقول: قد تقدم التعليل في حديث زرارة عن بكير، حيث قال: «لأن الله

تعالى سمي لهما، ومن سمي لهما فيرد عليهمما بقدر سهامهما».

ويشبهه خبر حمران، وخبر آخر لبكيـر، وربما استدل له بعض النصوص الآخر أيضاً.

أما الإسـكافـيـ، فقد استدل له بمـوثـقـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، فـىـ رـجـلـ مـاتـ وـتـرـكـ اـبـنـيـهـ وـأـبـاهـ، قـالـ: «لـلـأـبـ السـدـسـ وـلـلـابـنـيـنـ الـبـاقـيـ»^(١).

لكـنـ فـيـ إـعـراضـ المـشـهـورـ عـنـهـ، بلـ وـاحـتمـالـ غـلـطـيـهـ النـسـخـهـ منـ كـوـنـ (ابـنـيـهـ) مـكـانـ (ابـنـيـهـ).

قالـ فـيـ الجـواـهـرـ: يـشـهـدـ بـالتـصـحـيفـ وـقـوـعـ التـغـيـرـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ.

وقـالـ فـيـ المـسـتـنـدـ بـعـدـ نـقـلـهـ الشـهـرـ عـلـىـ التـقـسـيمـ أـخـمـاسـاـ عـنـ الـمـخـتـلـفـ وـالـمـسـالـكـ وـالـكـفـاـيـهـ، وـعـنـ الرـوـضـهـ نـسـبـهـ القـوـلـ المـخـالـفـ إـلـىـ النـدـورـ، وـأـنـهـ مـتـرـوـكـ، وـعـنـ التـحـرـيرـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ: (إـنـ خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ خـارـجـ عـنـ الـحـجـيـهـ فـلاـ يـصـلـحـ لـمـعـارـضـهـ مـاـ مـرـ، مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ يـخـدـشـهـاـ مـنـ كـلـامـ صـاحـبـ الـوـافـيـ، حـيـثـ قـالـ: وـالـصـوـابـ اـبـنـيـهـ بـدـلـ اـبـنـيـهـ، كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ النـسـخـ أـنـهـ كـذـلـكـ، وـكـذـاـ قـوـلـهـ وـلـلـابـنـيـنـ وـالـصـوـابـ أـوـ لـلـابـنـيـنـ) اـنـتـهـىـ.

٢٢: لوـ كـانـ أـحـدـ الـأـبـوـيـنـ وـزـوـجـ وـبـنـتـانـ، دـخـلـ النـقـصـ عـلـىـ الـبـنـتـيـنـ، فـلـلـزـوـجـ الـرـبـعـ، وـلـأـحـدـهـمـاـ السـدـسـ، وـالـبـقـيـهـ لـلـبـنـتـيـنـ فـصـاعـدـاـ، فـلـلـزـوـجـ سـتـهـ، وـلـأـحـدـهـمـاـ أـرـبـعـهـ، وـتـبـقـىـ أـرـبـعـهـ عـشـرـ تـقـسـمـ بـيـنـ الـبـنـتـيـنـ فـصـاعـدـاـ بـالـتـساـوىـ.

٢٣: لوـ كـانـ أـحـدـ الـأـبـوـيـنـ وـزـوـجـهـ وـبـنـتـانـ، فـلـلـزـوـجـهـ الـثـمـنـ ثـلـاثـهـ، وـالـبـاقـىـ بـيـنـ أـحـدـ الـأـبـوـيـنـ وـالـبـنـاتـ أـخـمـاسـاـ، لـأـنـ أـحـدـهـمـاـ لـهـ فـرـضاـ، السـدـسـ، أـىـ أـرـبـعـهـ،

ص: ٢١٧

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٥ الباب ١٧ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٢٧٤ ح ١٢

وللبتين الثالثان ستة عشر، ويبقى واحد يقسم، خمسه لأحد الأبوين وأربعة أخماسه للبنتين فصاعداً.

٢٤: ولو كان أبوان وزوج، فللزوج النصف:

أ. فإن كان حاجب للأم فلها السادس، والباقي للأب.

ب. وإن لم يكن حاجب للأم الثالث، والباقي للأب، فمن اثنى عشر للزوج ستة، وللأم اثنان أو أربعة، والباقي للأب.

ففي موثقه الجعفي، في زوج وأبوين، قال (عليه السلام): «للزوج النصف وللأم السادس وللأم ما بقي»[\(١\)](#).

وصححته: في زوج وأبوين، قال: «للزوج النصف، وللأم الثالث، وما بقي للأب»[\(٢\)](#).

وفي روايه أخرى: عن امرأه ماتت وتركت زوجها وأبويها، قال (عليه السلام): «للزوج النصف، وللأم الثالث من جميع المال، وما بقي للأب»[\(٣\)](#).

وفي صحيفه الفرائض التي هي من إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط على (عليه السلام): «امرأه ماتت وتركت زوجها وأبويها، فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثالث تماماً، وللأم السادس سهم»[\(٤\)](#).

وموثقه أبي بصير، في امرأه توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها، قال (عليه السلام):

ص: ٢١٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦١ الباب ١٥ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٩٨ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦١ الباب ١٦ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٢٨٦ ح ٨

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٢ الباب ١٦ ح ٥، التهذيب: ج ٩ ص ٢٨٦ ح ٧

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٠ الباب ١٦ ح ١، الفقيه: ج ٤ ص ١٩٢

«هي من سته أسمهم، للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللأم الثالث سهمان، وللأب السادس سهم»[\(١\)](#).

وروايه زراره: عن امرأه تركت زوجها وأبويها، فقال (عليه السلام): «للزوج النصف، وللأم الثالث، وللأب السادس»[\(٢\)](#).

وصححه صفوان: «في زوج وأبويين إن للزوج النصف، وللأم الثالث كاملاً، وما بقى فلأب»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

وهذه الروايات، وإن دلت على أن للأم الثالث إلا أنها مقيده بالآية الكريمه، حيث إن الإخوه يحجبونها من الثالث إلى السادس، ويكون الباقي للأب، وبجمله من الروايات الآخر الداله على ذلك، مثل روايتي أبي بصير، وبنفس ذلك القيد يقيد إطلاق أن لها السادس.

مثل روايه أبان بن تغلب: في امرأه ماتت وتركت أبويها وزوجها، قال: «للزوج النصف وللأم السادس ما بقى»[\(٤\)](#)، فإنها تقيد بصورة وجود الحاجب.

وعن دعائيم الإسلام، إن الباقر والصادق (عليهما السلام) ذكرنا من صحيفه الفرائض التي هي إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط على (عليه السلام) بيده: «امرأه تركت زوجها وأبويها للزوجه النصف ثلاثة أسمهم، وللأم الثالث سهمان، وللأب السادس سهم»، قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف صارت الأم أكثر نصياً من الأب، فقال (عليه السلام): «أما

ص: ٢١٩

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦١ الباب ١٦ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ٩٨ ح ٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٢ الباب ١٦ ح ٥، التهذيب: ج ٩ ص ٢٨٦ ح ٢

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٢ الباب ١٦ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٢٨٦ ح ٨

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٢ الباب ١٦ ح ٩، التهذيب: ج ٩ ص ٢٨٧ ح ١٣

رأيت الأب أخذ في وقت خمسه أسداس وأخذت الأم السادس»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

٢٥: ولو كان أبوان وزوجه، فللزوجه الربع وللأم ثلث الأصل إن لم يكن إخوه والباقي للأب، ومع وجود الإخوه للأم السادس والباقي للأب، بلا إشكال ولا خلاف، للإجماع والروايات.

فعن الجعفي، عن الصادق (عليه السلام)، قلت له: رجل مات وترك امرأته وأبويه، قال (عليه السلام): «لأم ربه الربع، وللأم الثالث، وما بقي فللأب»[\(٢\)](#).

وفى روايه أخرى له، عن الباقر (عليه السلام) فى امرأه مع أبوين، قال (عليه السلام): «للمرأه الربع، وللأم الثالث، وما بقي فللأب»[\(٣\)](#).

وفى روايه عقبه بن بشير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، فى رجل مات وترك زوجته وأبويه، قال (عليه السلام): «للمرأه الربع، وللأم الثالث، وما بقي فللأب»[\(٤\)](#).

وفى روايه الدعائيم، عن الباقر والصادق (عليها السلام)، أنهما قالا فى رجل مات وترك امرأته وأبويه: «للمرأه الربع، وللأم الثالث، وما بقي فللأب»[\(٥\)](#).

ومثله عن فقه الرضا (عليه السلام)[\(٦\)](#).

وقد عرفت أن الثالث لها إذا لم يكن للميت إخوه، وإلا فلها السادس، وقد

ص: ٢٢٠

١- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٠ الباب ١٢ ح ٣

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦١ الباب ١٦ ح ٢، الفقيه: ج ٤ ص ١٩٥ ح ٢

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦١ الباب ١٦ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٩٨٠ ح ١

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦١ الباب ١٦ ح ٨، التهذيب: ج ٩ ص ٢٨٦ ح ١٢

٥- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٠ الباب ١٢ ح ٢

٦- المستدرك: ج ٣ ص ١٦٠ الباب ١٢ ح ٤

تقدمت الرواية في رجل ترك أبويه وأخويه، قال (عليه السلام): «للام السادس، وللأب خمسه أسمهم وسقط الإخوة»^(١).

إلى غير ذلك.

٢٦: وما تقدم يعلم حكم ما إذا كان أحد الأولاد، أو أحد الإخوة الحاجبه خثى.

ص: ٢٢١

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٦ الباب ١٠ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٢٨٣ ح ١٢ ح ٢٨٣

مسئله ۲۹ أولاد الأولاد يقّومون مقام آبائهم

((أولاد الأولاد يرثون مع الأبوين))

(مسئله ۲۹): قال في الشرائع: (أولاد الأولاد يقّومون مقام آبائهم في مقاسمه الأبوين، وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الأبوين وهو متروك).

وقال في الجواهر: (إن القول الأول هو المعروف، وقد نص المفید والسيد والشيخ وأبو الصلاح وبنو البراج وحمزه وزهره وإدريس وسعيد والعلامة الشهيدان والمقداد وغيرهم على خلاف ابن بابويه، بل في الغنیة والكتنز والتنقیح الإجماع على خلافه، بل في القواعد إنه سبقه الإجماع وتأخر عنه، بل يمكن تحصیل الإجماع) انتهى.

وقال في مفتاح الكرامه: (لا- نعرف فيه مخالفًا غير الصدوق في الفقيه والمقنع، وقال في المجمع: إنه لا- يخلو من قرب ورمى المشهور بالبعد، والمجلسى في حاشيه الفقيه: إنه موافق لظواهر الأخبار... وهو مذهب كثير من العامة، كما نقله الكليني وغيره... وبعض ادعى الإجماع ولم يكترث بخلافه، وبعض قال: إنه مسبوق بالإجماع وملحق به كالتنقیح، وبالجملة الإجماع معلوم ومنقول صريحاً في عده مواضع)[\(١\)](#) انتهى.

أقول: الحق هو المشهور، لصراحته الروايات وظهور الآيات.

أما الروايات:

ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «بنات الابنه يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات»[\(٢\)](#).

ص: ٢٢٢

١- مفتاح الكرامه: ج ٨ ص ١٢٤ ط القديمه

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٩ الباب ١، الفروع: ج ٧ ص ٨٨ ح ٣

وموثق إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ابن الابن يقوم مقام أبيه»^(١).

وحسن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام ابن»، قال: «وابنه البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت»^(٢).

وخبر ابن سماعه، قال: دفع إلى صفوان كتاباً لموسى بن بكيٰر، فقال: هذا سمعاً من موسى بن بكيٰر وقرأه عليه، فإذا فيه: موسى بن بكيٰر، عن علي بن سعيد، عن زراره، قال: هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام) وذكر مسائل إلى أن قال: «ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجه، فإن لم يكن ولد وكان ولد ولد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، فإنهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين، وولد البنات بمنزلة البنات، يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثـر، وإن سفلوا بيطين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث الولد الصـلـب ويـحـجـبـونـ ماـ يـحـجـبـ الـولـدـ الصـلـبـ»^(٣).

وخبر دعائـمـ الإـسـلـامـ، عن جعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ (عليـهـماـ السـلـامـ)، إـنـهـ قـالـ فـيـ رـجـلـ تـرـكـ أـبـاـ وـابـنـ اـبـنـ، قـالـ: «لـلـأـبـ السـدـسـ، وـمـاـ بـقـىـ فـلـابـنـ الـابـنـ، لـأـنـهـ قـامـ مـقـامـ أـبـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ اـبـنـ، وـكـذـلـكـ وـلـدـ الـولـدـ مـاـ تـنـاسـلـوـ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـقـرـبـ مـنـهـمـ مـنـ الـولـدـ، وـمـنـ قـرـبـ مـنـهـمـ حـجـبـ مـنـ بـعـدـ، وـكـذـلـكـ بـنـوـ الـبـنـتـ»^(٤).

ص: ٢٢٣

١- وسائل الشيعـهـ: جـ ١٧ـ صـ ٤٤٩ـ الـبـابـ ٧ـ حـ ٢ـ، الفـروعـ: جـ ٧ـ صـ ٨٨ـ حـ ٢ـ

٢- وسائل الشـيعـهـ: جـ ١٧ـ صـ ٤٥٠ـ الـبـابـ ٧ـ حـ ٥ـ، التـهـذـيبـ: جـ ٩ـ صـ ٣١٧ـ حـ ٦٢ـ

٣- مستدرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ ٣ـ صـ ١٥٨ـ الـبـابـ ٦ـ حـ ٤ـ

٤- سورـهـ النـسـاءـ: الآـيـهـ ١١ـ

قال في الجواهر: (والضعف من جبر بعمل الأصحاب، والموافقة لظاهر الكتاب والسنة المستفيضه، بل المتواتره كما في النهايه انتهى).

هذا، وقد قال سبحانه: (يوصيكم الله في أولادكم) [\(١\)](#).

وقال تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهم السادس مما ترك إن كان له ولد) [\(٢\)](#)، فإن الولد يشمل ولد الولد.

وعن السيد المرتضى (رحمه الله) الإجماع على أن الولد يشمل ولد الولد.

ويؤيده أن الابن والولد بمعنى عرفاً، وفي قبالهم الأب.

وقد قال سبحانه: (وحلائل أبنائكم) [\(٣\)](#).

وقال تعالى: (ولا تناحروا ما نكح آباؤكم) [\(٤\)](#).

فإن الأبناء يشمل الأحفاد والآباء يشمل الأجداد.

وكذلك قال سبحانه: (أو أبناءهن أو أبناء بعولتهن) [\(٥\)](#).

فإن الابن يشمل الحفيد، ولذا حل للحفيد النظر إلى جدته.

وقال سبحانه: (إِن كَانَ لَهُنْ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ) [\(٦\)](#).

وقال تعالى: (وَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ) [\(٧\)](#)، فإن الولد فيما يشمل الحفيد بالظهور العرفى.

إلى غير ذلك.

ص: ٢٢٤

١- سورة النساء: الآية ١١

٢- سورة النساء: الآية ١١

٣- سورة النساء: الآية ٢٣

٤- سورة النساء: آية: ٢٢

٥- سورة النور: الآية ٢٤

٦- سورة النساء: الآية ١٢

٧- سورة النساء: الآية ١٢

أما ما استدل به للصادق، فهـى رواية سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: بنات الأبن يقمن مقام البنات، إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الأبن يقمن مقامه إذا لم يكن للميت أولاد، ولا وارث غيرهن [\(١\)](#).

وصحـيـع عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «بنات الابنـه يقـمـنـ مقـاـمـ الـابـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ بـنـاتـ وـلاـ وـارـثـ غـيرـهـنـ، وـبـنـاتـ الـابـنـ يـقـمـنـ مقـاـمـ الـابـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ اـبـنـ وـلاـ وـارـثـ غـيرـهـنـ» [\(٢\)](#).

وفي هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ أـمـورـ

الأول: إنـهـماـ مـجـمـلـانـ يـبـيـنـهـماـ ماـ روـاهـ نـفـسـ اـبـنـ الـحـجـاجـ، عنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ)، مـاـ يـوـجـبـ قـرـبـ إـرـادـهـ روـاـيـهـ الصـادـقـ نـفـسـ
إـرـادـهـ روـاـيـهـ المـتـقـدـمـهـ، قالـ (عليـهـ السـلـامـ): «ابـنـ الـابـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ صـلـبـ الرـجـلـ أـحـدـ قـامـ مقـاـمـ الـابـنـ»، قالـ: «وابـنـ الـبـنـتـ إـذـاـ لـمـ
يـكـنـ مـنـ صـلـبـ الرـجـلـ أـحـدـ قـامـ مقـاـمـ الـبـنـتـ» [\(٣\)](#)، وقد تقدم نقلـ هذاـ الـحـدـيـثـ.

وقـالـ فـيـ الـوـسـائـلـ: (ويـمـكـنـ أـنـ يـرـادـ بـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ أـقـرـبـ مـنـ أـوـلـادـ الـأـوـلـادـ، أـوـ يـرـادـ بـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ وـلـدـ وـلـدـ وـارـثـ غـيرـهـ وـرـثـ وـلـدـ الـوـلـدـ الـمـالـ كـلـهـ، وـإـنـ كـانـ لـهـ أـبـوـانـ شـارـكـهـمـاـ فـيـهـ) [\(٤\)](#).

الثـانـيـ: إنـهـاـ صـدـرـتـ تـقـيـهـ، لـمـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ أـكـثـرـ العـامـهـ قـالـوـاـ بـذـلـكـ.

الـثـالـثـ: إنـهـاـ صـدـرـتـ إـلـزـاماً [\(٥\)](#).

صـ: ٢٢٥

١- وسائل الشـيعـهـ: جـ ١٧ـ صـ ٤٤٩ـ الـبـابـ ٧ـ حـ ٣ـ، الفـروعـ: جـ ٧ـ صـ ٨٨ـ حـ ١ـ

٢- وسائل الشـيعـهـ: جـ ١٧ـ صـ ٤٥٠ـ الـبـابـ ٧ـ حـ ٤ـ، الفـروعـ: جـ ٧ـ صـ ٨٨ـ حـ ٤ـ

٣- وسائل الشـيعـهـ: جـ ١٧ـ صـ ٤٥٠ـ الـبـابـ ٧ـ حـ ٥ـ، التـهـذـيـبـ: جـ ٩ـ صـ ٣١٧ـ حـ ٦٢ـ

٤- وسائل الشـيعـهـ: جـ ١٧ـ صـ ٤٥٠ـ الـبـابـ ٧ـ ذـيـلـ حـ ٣ـ

٥- أـىـ منـ بـابـ قـانـونـ الـإـلـزـامـ

الرابع: إنها ساقطه لمعارضتها لروايات المشهور، فتكون من الشاذة.

ثم إنه لا خلاف ولا إشكال في أنه يمنع الأولاد من يتقرب بهم، ومن يتقرب بالأبوين من الإخوه وأولادهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم، كما في الشرائع وغيره، وفي الجوادر الإجماع بقسميه عليه.

قال سبحانه: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) [\(١\)](#).

ويدل عليه أيضاً متواتر الروايات:

ففي صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال (عليه السلام): «المال للابنه، وليس للأخت من الأب والأم شيء» [\(٢\)](#).

وعن المنقري، إنه سأله أبو الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وترك ابنته وأخاه، فقال (عليه السلام): «المال للابنه» [\(٣\)](#).

وعن بريد العجلي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل مات وترك ابنته وعمه، فقال: «المال للابنه، وليس للعم شيء»، أو قال: «ليس للعم مع الابنه شيء» [\(٤\)](#).

وعن ابن محرز، قال: أوصى إلى رجل وترك خمسمائه درهم أو ستمائه درهم وترك ابنته، وقال: لي عصبه بالشام، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال: «أعط الابنه النصف، والعصبه النصف الآخر»، فلما قدمت الكوفه أخبرت أصحابنا، فقالوا: اتقاكم، فأعطيت الابنه النصف الآخر ثم حججت، فلقيت

ص: ٢٢٦

١- سورة الأنفال: الآية ٧٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٧ الباب ٥ ح ١٣، الفقيه: ج ٤ ص ١٩١ ح ٥

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٤ الباب ٥ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ٨٧ ح ٥

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٤ الباب ٥ ح ٣، الفروع: ج ٥ ص ٨٧ ح ٦

أبا عبد الله (عليه السلام) فأخبرته بما قال أصحابنا، وأخبرته أني دفعت النصف الآخر إلى الابن، فقال: «أحسنت، إنما أفتتنيك مخافه العصبه عليك»[\(١\)](#).

وعن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل ترك أمه وأخاه، قال: «يا شيخ تريد على الكتاب»، قال: قلت: نعم، قال: «كان على (عليه السلام) يعطى المال الأقرب فالأقرب»، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً، قال: «قد أخبرتك أن علياً (عليه السلام) كان يعطى المال الأقرب فالأقرب»[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رجلاً مات على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) وكان يبيع التمر، فأخذ عمه التمر وكان له، فأتت امرأته النبي (صلى الله عليه وآله) فأعلمته بذلك، فأنزل الله عزوجل عليه، فأخذ النبي (صلى الله عليه وآله) التمر من العم فدفعه إلى البنات»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من متواتر الروايات.

وأما كيفية إرثهم، فيربون الأقرب فالأقرب، فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميت، كما في الشرائع وغيره، وفي الجوهر بلا خلاف، ويبدل عليه الروايات، مثل روايات الأقرب المتقدم، فالحفيد لا يرث مع ابن وهكذا، بالإضافة إلى آية أولى الأرحام وغيرها.

وفي رواية زراره قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة إن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً

ص: ٢٢٧

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٤ الباب ٥ ح ٤، الفروع: ج ٥ ص ٨٧ ح ٧

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٥ الباب ٥ ح ٦، الفروع: ج ٧ ص ٩١ ح ٢

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٦ الباب ٥ ح ٨، التهذيب: ج ٩ ص ٢٧٩ ح ٢١

أو إناً، فإنهم بمنزلة الولد»[\(١\)](#).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «بنات الابنه يرثن إذا لم يكن بنات كنْ مكان البنات»[\(٢\)](#).

وروايته الأخرى، عنه (عليه السلام)، قال: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، وابنه البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام البنت»[\(٣\)](#).

وعن الكناسى، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك»[\(٤\)](#).

وفي الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: في رجل ترك ابنته وابنه ابن، قال: «المال كله لابنته، لأنها أقرب»[\(٥\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ص: ٢٢٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٢٨ الباب ٧ ح ٨

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٩ الباب ٧ ح ١

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٠ الباب ٧ ح ٥، التهذيب: ج ٩ ص ٣١٧ ح ٦٢

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤١٤ الباب ١ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ٧٦ ح ١

٥- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥٩ الباب ٦ ح ٢

((إرث أولاد الأولاد))

(مسألة ٣٠): قال في الشرائع: (ويرث كل واحد منهم) أي من الأولاد (نصيب من يتقرب به، فيرث ولد البنت نصيب أمه، ذكراً أو أنثى، وهو النصف إن انفرد أو كان مع الأبوين، ويرد عليه كما يرد على أمه لو كانت موجودة)، ويرث ولد الابن نصيب أبيه، ذكراً كان أو أنثى، جميع المال إن انفرد، وما فضل عن حصص الفريضه إن كان معه وارث، كالأبوين أو أحدهما والزوج أو الزوجة، ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثلثان، وأولاد البنت الثلث على الأظهر، ولو كان زوج أو زوجه كان له نصبيه الأدنى) انتهى.

أقول: هذا هو المشهور، وهو مذهب الصدق والشيوخين والعمانى فى أحد قوله، والحلبى والقاضى وابن حمزة وعامه من تأخر عنهم، وفي كنز العرفان انعقاد الإجماع عليه بعد السيد، وفي الغنـيه إن عليه إجماع الطائفـه، كذلك فى المستند.

وفي الجواهر إنه الأشهر، بل المشهور، وفي المسالك ومفتاح الكرامـه وغيرها النسبـه إلى الشـهر وفوقها.

خلافاً للعمانى فى قوله الآخر والسيد والمصرى والحلـى فقالوا: إن أولاد الأولاد يقتسمون المال تقاسـم الأولاد من غير اعتبار من تقربـوا به، فللذكر منهم مثل حـظ الأنثـيـن، وإن كان الذـكر يتـقـرـب بالـأـم إلى المـيـت، والأـنـثـى تـتـقـرـب بالـأـبـ إـلـيـهـ.

وعن المفاتيح إنه لا يخلو من قوه، وعن الكفاـيه لا يـبعـد ترجـيـحـهـ، وعن الأـرـديـلـيـ (رحمـهـ اللهـ) جـعـلهـ قـرـيـباـ.

ومقتضـى الصـنـاعـهـ هوـ المشـهـورـ.

لرواـيهـ زـرارـهـ، المـروـويـهـ فـىـ الـكـافـىـ وـالـتـهـذـيـبـ، عـنـ الـبـاقـرـ وـالـصـادـقـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) وـقـدـ تـقـدـمـ بـعـضـهـاـ، وـفـيـهـاـ: (إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ وـكـانـ وـلـدـ الـولـدـ، ذـكـورـاـ كـانـ أـوـ إـنـاثـاـ)،

فإنهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون الآبوبين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثـر، وإن سلفوا ببطئـين وثلاثـه وأكثـر يرثون ما يرث ولد الصلـب ويحـجبون ما يـحـجب ولـد الـصلـب»^(١).

وصحـيـحـه سـليمـان بنـ خـالـد، قـالـ: «كـانـ عـلـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) يـجـعـلـ العـمـهـ بـمـنـزـلـهـ الـأـبـ فـيـ الـمـيرـاثـ، وـيـجـعـلـ الـخـالـهـ بـمـنـزـلـهـ الـأـمـ، وـابـنـ الـأـخـ بـمـنـزـلـهـ الـأـخـ، قـالـ: وـكـلـ ذـيـ رـحـمـ لـمـ يـسـتـحـقـ لـهـ فـرـيـضـهـ فـهـوـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ»^(٢).

وصحـيـحـه الخـازـازـ، قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «إـنـ فـيـ كـتـابـ عـلـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): إـنـ عـمـهـ بـمـنـزـلـهـ الـأـبـ، وـالـخـالـهـ بـمـنـزـلـهـ الـأـمـ، وـبـنـتـ الـأـخـ بـمـنـزـلـهـ الـأـخـ، وـكـلـ ذـيـ رـحـمـ بـمـنـزـلـهـ الرـحـمـ الـذـيـ يـجـرـ بـهـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ وـارـثـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـمـيـتـ فـيـ حـجـجـهـ»^(٣).

بل يمكن الاستدلال لذلك بجملـهـ منـ الروـاـيـاتـ التـىـ لـيـسـ بـظـهـورـ هـذـهـ:

مثلـ ماـ روـاهـ عبدـ الرـحـمانـ بنـ الـحـجـاجـ، قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «بـنـتـ الـابـنـ أـقـرـبـ مـنـ اـبـنـهـ الـبـنـتـ»^(٤)، بتـقـرـيبـ أـنـ يـرـادـ أـنـهـ أـكـثـرـ إـرـثـاً.

أـمـاـ روـايـتـهـ الـأـخـرـىـ، عـنـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـيـضاًـ، قـالـ: «ابـنـ الـابـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ صـلـبـ الرـجـلـ أـحـدـ قـامـ مـقـامـ الـابـنـ»، قـالـ: «وابـنـهـ الـبـنـتـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ صـلـبـ الرـجـلـ أـحـدـ قـامـ مـقـامـ الـبـنـتـ»^(٥)، فـلاـ دـلـالـهـ فـيـهاـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ.

صـ: ٢٣٠

-
- ١- وسائلـ الشـيـعـهـ: جـ ١٧ـ صـ ٤٦٦ـ الـبـابـ ٨ـ حـ ٣ـ، الفـروعـ: جـ ٧ـ صـ ٩٧ـ حـ ٣ـ
 - ٢- وسائلـ الشـيـعـهـ: جـ ١٧ـ صـ ٥٠٦ـ الـبـابـ ٢ـ حـ ٧ـ، التـهـذـيـبـ: جـ ٩ـ صـ ٣٢٦ـ حـ ١٠ـ
 - ٣- وسائلـ الشـيـعـهـ: جـ ١٧ـ صـ ٤٨٧ـ الـبـابـ ٥ـ حـ ٩ـ، التـهـذـيـبـ: جـ ٩ـ صـ ٣٢٥ـ حـ ٩ـ
 - ٤- وسائلـ الشـيـعـهـ: جـ ١٧ـ صـ ٤٥١ـ الـبـابـ ٧ـ حـ ٨ـ، التـهـذـيـبـ: جـ ٩ـ صـ ٢٥٠ـ حـ ٩ـ
 - ٥- وسائلـ الشـيـعـهـ: جـ ١٧ـ صـ ٤٥٠ـ الـبـابـ ٧ـ حـ ٥ـ، التـهـذـيـبـ: جـ ٩ـ صـ ٣١٧ـ حـ ٦٢ـ

استدل الطرف الآخر بجمله من الآيات والروايات:

مثلاً: (يوصيكم الله في أولادكم)^(١) فإن ولد الولد ولد، فيشمله (للذكر مثل حظ الأنثيين)^(٢).

ويؤيد كون ولد الولد قوله: (ولاتنكحوا ما نكح آباءكم)^(٣).

وقوله: (وحلائل أبنائكم)^(٤).

وقوله: (أو آبائهن أو آباء بعولتهن)^(٥).

وقوله: (إإن كان لهن ولد)^(٦).

وقوله: (إإن كان لكم ولد)^(٧).

كما يؤيده الأخبار: حيث أطلق على الحسينين (عليهما السلام) أولاد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعلى الأئمه (عليهم السلام) أولاد خديجه (عليها السلام)، كما أطلق على عيسى ذريه إبراهيم (عليهما السلام)^(٨)، مع تساوى الذريه والأولاد في الفهم العرفي.

وفيه: إن التبادر على خلاف ذلك، والاستعمال بالقرينه لا يرد التبادر، ولذا إذا سئل زيد هل هذا ولدك، يقول: لا إنه حفيدى، وإذا سأله عمرو هل هذا أبوك، يقول: لا بل جدى.

ولاـ منفاه بين ما ندعيه من التبادر، وبين كون الولد الابن ونحوهما حقيقه في الأعم، إذ قد يتبادر فرد من المشترك اللغظى أو المعنوى، فليس هذا إنكاراً لكون الحسينين (عليهما السلام) أولاد وأبناء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخديجه (عليها السلام).

ص: ٢٣١

١- سورة النساء: الآية ١١

٢- سورة النساء: الآية ١١

٣- سورة النساء: الآية ٢٢

٤- سورة النساء: الآية ٢٣

٥- سورة النور: ٣١

٦- سورة النساء: الآية ١٢

٧- سورة النساء: الآية ١٢

٨- انظر روضه الكافي: ص ٢٦٣ ح ٥٠١

وبذلك يظهر أن جعل المستند وغيره كونهما (عليهما السلام) يطلق عليهما الابن والولد مجازاً، محل نظر.

ومثل إطلاق الأخبار الواردة في تقاسم الرجال والنساء الشامل للأحفاد:

مثل صحيح هشام ابن أبي العوجاء، قال محمد بن النعمان الأحول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد، وللرجل القوى سهمان، قال: فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «إن المرأة ليس عاقلة، ولا لها نفقة ولا جهاد، وعدّ شيئاً غير هذا، وهذا على الرجل، فلذلك جعل لها سهمان وله سهم». [\(١\)](#)

وكتابه الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان: «عله إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث، لأن المرأة إذا تزوجت أخذت، والرجل يعطي» [\(٢\)](#).

إلى غيرهما من الأخبار الكثيرة.

وفيه: إنها حكمه، ولذا يتساوى الرجل والأئمـة والأبـينـى بل ترجح النساء على الرجال، كما تقدم في المسألـة السابقة من أكثرـيهـ حق الأم على الأبـ، إلى غير ذلكـ.

لا يقال: فأين العـلـهـ المـذـكـورـهـ.

لأنـهـ يـقـالـ:ـ العـلـهـ تـسـقـطـ بـعـلـهـ أـقـوـيـ فـيـ التـسـاوـيـ وـأـكـثـرـيهـ المـرأـهـ.

ومثل بعض الروايات الواردة في أن نصيب ولد البنت أكثر من نصيب بنت الولد.

مثل ما رواه التهذيب، بسنده إلى عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «بنات

ص: ٢٣٢

١- وسائل الشيعـهـ:ـ جـ ١٧ـ صـ ٤٣٧ـ الـبـابـ ٢ـ حـ ٤ـ،ـ الفـقـيهـ:ـ جـ ٤ـ صـ ٢٥٣ـ

الابن يرثن مع البنات»^(١).

وفيه: بالإضافة إلى أنها ليست مستنده إلى المعصوم مجمله، ولعل المراد أنهن يرثن كما يرثن البنات من الصلب، فيقدم رتبتهن على الإخوه وما أشبه.

ص: ٢٣٣

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣٧ الباب ٢ ح ٤، الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٣

مسألة ٣١ الحبوب للولد الأكبر

((إرث أولاد الابن وأولاد البت))

(مسألة ٣١): لا إشكال ولا خلاف في أن أولاد الابن يقتسمون نصيبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين، أما أولاد البت فهو المشهور أيضاً كما في المستند، ثم ادعى هو الإجماع، وشهره عظيمه كما في الجواهر، وبالإجماع كما عن التنقح.

وفي الشرائع: وقيل يقتسمون بالسوية وهو متروك، مما ظاهره الإجماع أيضاً، وعن القاضي والمبسوط على ما في كشف اللثام: إنهم يقتسمون بالسوية، ونقل في التنقح عن بعض الفضلاء أنه قال: لا يخلو من قوه.

والمحتمل الأول.

ويدل عليه قوله سبحانه: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (١)، فإنهم أولاد، فاللازم ذلك. وأخبار علمه تفضيل الرجل، كما تقدمت في المسألة السابقة، حيث إنها محكمة، إلا فيما خرج بالدليل، وليس في المقام دليل على الاستثناء.

والرضوى (عليه السلام) قال: «وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب، للذكر مثل حظ الأنثيين» (٢)، فإنه خرج منه ما خرج، ويبقى باقى تحت الإطلاق.

وخبر الصادق (عليه السلام)، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «وكذا ولد الولد ما تسافلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد، فهم بمنزلة الولد، ومن قرب منهم يحجب من بعد، وكذلك بنو البت ولد» (٣).

استدل للقاضي وغيره باقتسام المتقربين بالأئمّة

ص: ٢٣٤

١- سورة النساء: الآية ١١

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥٩ الباب ٢ ح ٢

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥٩ الباب ٦ ح ٣

نصيبهم بالسوية، وبأن أولاد الأولاد يأخذون نصيب آبائهم، مما يستشعر منه أن نصيب أولادها ليس للذكر مثل حظ الأنثيين، كما أنه يستشعر أن نصيب أولاد البن للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي الأول: إنه ليس كلياً يشمل المقام.

وفي الثاني: إنه خلاف الآية وما تقدم من الرواية، ثم من أين الاستشعار المذكور.

وبذلك يظهر الإشكال في الاستدلال له بآية: (أولوا الأرحام) [\(١\)](#)، بتقرير أنه حيث لا أولويه، فاللازم الاقتسام.

وعلى ما ذكرناه تجري الأحكام في كل السلسلة ولو تسافل الأولاد عشر طبقات.

ولو شك في أن زيداً مثلاً ولد بنت حتى يعطى حصتها، أو ولد ابن حتى يعطى حصته، أعطى نصف الحصتين، لقاعدته العدل، وكذا لو علم أنه يتصل بابن أو بنت، لكن لم يعلم هل هو بنفسه ابن أو بنت لغيبته ثم موته هناك مثلاً.

ص: ٢٣٥

٦ - سورة الأنفال: الآية ٧٥، وسورة الأحزاب: ٦

((الحجوه للولد الأكبر))

(مسألة ٣٢): الحجوه مثلاً، لغة: العطاء بدون من أو جزاء، وفي اصطلاح الروايات والفقهاء: إعطاء الولد الأكبر شيئاً من التركة، كما يأتي.

ولم أجدها في كتب العامة، ولذا قال في الجوادر: (إنها من منفردات الإمامية ومعلومات مذهبهم، بل لعل ذلك هو المعروف من الشيعة حتى أن مخالفיהם يعرفونه منهم باعتبار كونه من منفرداتهم فضلاً عنهم) انتهى.

ولاحق لهم في الاعتراض بأنه خلاف إطلاق الكتاب، إذ ينقض ذلك بأن عدم إرث الأنبياء خلاف نص الكتاب، فإذا رأوا نسخ القرآن بالدليل، فلماذا يمنع تخصيص عام القرآن أو تقييده بالدليل.

وكيف كان، فالنصوص بذلك متواترة:

ففي صحيح ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحته وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنه فلله أكبر من الذكور»[\(١\)](#).

وفى صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام)، قال: «إذا مات الرجل فلله أكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه»[\(٢\)](#).

وفى صحيح حرizer، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا هلك الرجل وترك ابنيين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فلله أكبر منهم»[\(٣\)](#).

وصحيح ابن أذينة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام): «إن الرجل إذا

ص: ٢٣٦

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٨ الباب ٣ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٨٦ ح ٤

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٨ الباب ٣ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ٨٦ ح ٣

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ الباب ٣ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٨٥ ح ١

ترك سيفاً وسلاماً فهو لابنه، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم»[\(١\)](#).

وصحح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الميت إذا مات، فإن لابنه الأكابر السيف والرحل والثياب، ثياب جلده»[\(٢\)](#).

وموثقه الفضلاء، عن أحدهما (عليهما السلام): «إن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاماً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين فهو لأكابرهم»[\(٣\)](#).

وعن شعيب العرقوفي، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ما له من متاع بيته، قال: «السيف»، وقال: «الميت إذا مات فإن لابنه السيف والرجل والثياب ثياب جلده»[\(٤\)](#)

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كم من إنسان له حق لا يعلم به»، قلت: وما ذاك أصلحك الله، قال: «إن صاحبِي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به، أما أنه لم يكن بذهب ولا فضة»، قلت: وما كان، قال: «كان علماً»، قلت: فأيهما أحق به، قال: «الكبير، كذلك نقول نحن»[\(٥\)](#).

أقول: وعليه قوله تعالى: (لهم)[\(٦\)](#) يراد أن فائدته كانت للثاني أيضاً.

وفى حديث على بن أسباط، عن الرضا (عليه السلام)، فى مسألة الكنز فى الآية، قال له حسين بن أسباط: فإلى من صار إلى أكبرهما، قال (عليه السلام): «نعم»[\(٧\)](#).

وعن سماعه، قال: سأله عن الرجل يموت ما له من متاع البيت، قال:

ص: ٢٣٧

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ الباب ٣ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ٨٥ ح ٣

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ الباب ٣ ح ٥، الفقيه: ج ٤ ص ٢٥١ ح ٢

٣- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ الباب ٣ ح ٦، التهذيب: ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٨

٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ الباب ٣ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٩

٥- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ الباب ٣ ح ٨، التهذيب: ج ٩ ص ٢٧٦ ح ١٠

٦- سوره الكهف: الآية ٨٢

٧- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤١ الباب ٣ ح ٩، التهذيب: ج ٩ ص ٢٧٦ ح ١١

«السيف والسلاح والرحل وثياب جلده»^(١).

وعن الدعائيم، عن الباقر والصادق (عليهما السلام)، قالا: «إذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبير منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حديث فهو للذى يليه منهم»^(٢).

إلى غيرها.

((الجبوه واجبه أم مستحبه))

ثم إنهم اختلفوا في أن الجبوه، هل هي واجبه، حالها حال الإرث فلا حق لسائر الورثة من الامتناع عنها، أو مستحبه فلهم الامتناع، فإذا امتنعوا صارت كسائر التركة بين الكل.

فالمحكمى عن الشيختين والقاضى والحلى وابن حمزه وابن سعيد والمحقق والعلامة فى غير المختلف والشهيدان وغيرهم أنهم على الأول.

وفي المسالك: إنه للأكبر.

وفي الرياض: ادعى عليه الشهره بحد الاستفاضه.

وفي الجواهر: إن عليه الشهره محصله.

وعن الحلئ: الإجماع عليه.

وعن السرائر: إنه المجمع عليه عند أصحابنا المعمول به، وفتواهم فى عصرنا هذا، وهو سنة ثمان وثمانين وخمسماه عليه بلا خلاف بينهم.

وذهب آخرون إلى الثاني، وهم كما فى المستند: السيد والإسكافى والإصباح والرساله النصيريه من الفرائض، وظاهر الوافي، وهو صريح المختلف والكافيه، ونسب إلى الحلبي.

وظاهر المسالك والمفاتيح التوقف.

ص: ٢٣٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤١ الباب ٣ ح ١٠، التهذيب: ج ٦ ص ٢٩٨ ح ٣٩

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٩ الباب ٣ ح ٣٠

ومقتضى الأدلة الأول، إذ اللام للملك، فإنه الظاهر منه عند قولهم لفلان كذا، حتى إن الاستعمال في غيره بحاجة إلى القرية.

وقول ابن مالك:

واللام للملك وشبيهه وفي

تعديه أيضاً وتعليق قفي

لا يراد به أنه يستعمل في الاختصاص بدون القرية، ولو أراده كان محظوظاً بالتبادر وصحه السلب فيقال: ليس الجل للفرس بل لزيد، إلى غير ذلك.

وبذلك يظهر وجه النظر في استدلالات الطرف الآخر بالأصل، وعموم آيات الإرث ورواياته.

وإنما يقال بالاستحباب جمعاً بين الدليلين، ولأن اختلاف الأخبار في ذكر أعداد الحبوب قرينة الاستحباب، إذ لو كانت ملكاً لم يكن وجه للاختلاف.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل والإطلاق لا يقاوم النص الصريح الصحيح، والاختلاف محمول على اقتضاء الحال، كما في النواقص والمفترقات وسائر الأجزاء والشروط في العبادات وغيرها.

وكيف كان، فلا مجال لذلك القول إطلاقاً.

((مجانية الحبوب))

وهي مجانية، كما يظهر من الروايات، حيث لم يجعل في مقابلها شيء، وإن كان لا يبعد أنها في قبال أن عليه فضاء ما عليه من صلاه وصيام، كما فهمه غير واحد، ولذا ذكر الشرائع أنهما عليه بعد ذكر الحبوب.

والقرية عليه ما يستفاد من مختلف موارد الشرع من أن الحقوق بإزاء الواجبات، كما في إرث الذكر والأئم وترك الحائض للعباده حيث عليها الحمل والرضاع، وكون النفقة على الزوج في قبال أن طلاقها له، وأن العبد عليه نصف الحد لما وضع عليه من طاعه السعيد، إلى غير ذلك، فعينها للولد الأكبر زياده على الإرث، بل هو صريح غير واحد منهم،

وقد نسبه إلى المشهور غير واحد، خلافاً للسيد في الانتصار والإسكافى والمختلف وكشف اللثام وغيرهم، فذهبوا إلى أن الحبوب تعطى للأكابر وتحسب عليه من ميراث أبيه، وظاهر المسالك الميل إليه، ونفى عنه الباس المحقق الأردبيلي ابتداءً، كما أن ظاهر الروضه والمفاتيح وصریح شرحه التوقف، كما في المستند، واختاره هو أيضاً.

خلافاً للجوهري، حيث قطع بما ذكره المشهور.

والأقرب قولهم، حيث إنه المنصرف من النصوص كما عرفت.

استدل القائلون بالقول الثاني بأمور:

الأول: ظاهر الآيات والروايات من أن لفلان النصف أو الثلث أو الرابع أو ما أشبه، حيث إن الحبوب إذا خرجت من الإرث لم يكن لأولئك تلك المقادير، وعليه فاللازم أن يحمل نص الحبوب على العين فإنه أقرب جمع بين الدليلين.

الثاني: حسن حریز السابق، قال الصادق (عليه السلام): «إذ هلك الرجل فترك بنيه فللاكبّر السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حديث فللاكبّر منهم»[\(١\)](#).

إذا لا تكون المذكورات للأكبر ثانياً إلا بالقيمة، فاللازم أن يراد به ذلك أيضاً في الأكبر الأول لوحده السياق.

الثالث: إن المقام مثل أخذ الزوجة قيمة البناء والغرس، وإن حرمت من أعianها، فغير الأكبر في المقام يأخذ قيمة الحبوب وإن حرم من عينها.

الرابع: ما رواه مكارم الأخلاق، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «قاوموا خاتم

ص: ٢٤٠

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٤٠ الباب ٣ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٨٥ ح ١

أبى عبد الله (عليه السلام) فأخذه أبى بسبعه، قال: قلت: سبعه دراهم، قال: «سبعه دنانير» (١).

الخامس: الأصل، لأصاله عدم انتقال القيمة إلى الأكبر.

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إن ظهور اللام في الملك وارد على الأدلة الأولى.

وعلى الثاني: إن ظاهره أن الأكبر إذا مات في حياة الأب كانت للأكبر بعده، وإن لم يقل أحد بأنه إذا مات بعد أبيه انتقلت إلى الثاني، ولذا استغرب الجواهر من استدلال كشف اللثام بذلك، قال: (فإن الحديث محمول على إراده فإن كان قد حدث بالأكبر حدث قبل هلاك الرجل فللأكبر الباقي، لا على إراده الاحتساب بالقيمة، إذ هو مع أنه تأول في ذلك لا يقول به أحد).

وعلى الثالث: إنه قياس لا نقول به، بالإضافة إلى أن هنا لام الملك وليس هناك كذلك.

وعلى الرابع: إنه بالإضافة إلى ضعف سنته لم يدل على أنه كان من باب الإرث، فلعل الإمام (عليه السلام) وجده بيع فاشتراه ولا مجال للأصل بعد الدليل.

ص: ٢٤١

مسألة ٣٣ هل الحبوب للسفيه وفاسد الرأي

((من شروط اختصاص الحبوب بالولد الأكبر))

(مسألة ٣٣): قال في الشرائع: (ومن شرط اختصاصه) أى الولد الأكبر بالحبوب (أن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي على قول مشهور).

لكن في الجوائز: وإن كنا لم نتحققه، لكن ظاهر المسالك قبول أنه مشهور لسكته عليه.

وكيف كان، ففي المستند: (إن شرط سداد الرأي) أى إيمانه بالمعنى الخاص واعتقاده للحق (مذهب الشيخ في النهاية وصاحب الجامع وابن حمزه والحلبي وأكثر من تأخر عنهم، منهم الشهيد في اللعنة، ونسبة في الشرائع إلى قول مشهور).

أقول: وهو ظاهر المسالك وكشف اللثام وصريح القواعد وغيره.

أقول: فساد المذهب على ثلاثة أقسام، ويضاف إليها من كان صحيحاً الرأي لكنه لا يرى الحبوب:

أ: فإذا كان الوارث كافراً لم يرث الحبوب، لما في المستند من أن الكافر لا يرث، وهذا تام إذا لم يكونا كافرين وجاء الورثة إلى قاضي المسلمين يستقضونه وعندهم حكم الحبوب، أوفوضوا الأمر إلى رأي القاضي، حيث يحكم عليهم بالحبوب في الأول لقاعدته الإلزام، وفي الثاني لحق المسلم في أن يحكم بينهم بما أراه الله.

وإذا كان المورث كافراً والوارث صحيح الرأي، فإنه يأخذ الحبوب، لأن المسلم يرث الكافر، بإطلاق دليل الحبوب شامل له.

ب: إذا كان مخالفًا، فإن كان الوارث والموروث مخالفين لم يعط الحبوب لقاعدته الإلزام، لأنهم لا يرون الحبوب، وإذا كان المورث مخالفًا والوارث مستقيماً لم يأخذ الحبوب، وليس كما يأخذ حق العصبه على ما تقدم في العصبه

ويأتي، إذ هناك المورث الميت للعصبه لفرض أنه مخالف، وفي المقام فرض أنه مخالف لا يعطى الحبوه فيلزم بما يلتزم به.

وقد ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) أن معنى «الزموهم» الجريان طبق حكمهم، سواء كان لهم أو عليهم، ولذا تعطى المرأة التي هى زوجه وأخت للمجوسى إرثين مع أنه لها لا عليها، وكذا يحكم بصحه نكاح المخالف زوجه غيره المطلقه طلاقاً بلا شهود مع أنه فى نفع الزوج الثانى لا عليه، إلى غير ذلك.

وإذا كان المورث مستقيماً والوارث مخالفًا لم يعط الحبوه، لقاعدته الإلزام، كما لا تعطى بنت المخالف كل الإرث، وإنما يعطى بعضه للعصبه، لأن ذلك مقتضى قاعده إلزامها بما ترى.

قال فى المسالك وتبعه كشف اللثام والمستند والجواهر وغيرهم: يمكن اعتبار ما ذكره الشرائع فى مسألة المخالف من حيث إن المخالف لا يرى استحقاق الحبوه فيجوز إلزامه بمذهبه، كما جاز مثله فى منعه من الإرث أو بعضه حيث يقول به.

ج: وإذا كان كلاهما أو أحدهما فاسد الرأى لا- مخالفًا كالواقفيه مثلاً، فإن قال كلا الميت والوارث بالحبوه أعطى، وإن قال كلاهما بالعدم لم يعط، وإن قال بها المورث لا الوارث أعطى، لأنه مثل الأخ الذى لا يقول بإرثه فى عرض البنت لكنه يعطى الإرث لالتزام الميت به فى المخالف، وإن قال بها الوارث لا المورث لم يعط، لقاعدته إلزام الميت بما يراه، كما لم يعط المؤمن حبوه مورثه المخالف الذى لا يراه.

د: ومما تقدم عرف اختلاف اجتهداد الوارث والمورث فى الحبوه إن كانوا مستقيمين، وسيأتي مزيد توضيح له.

وَكَيْفَ كَانَ، فَقَدْ ظَهَرَ مَا تَقْدِمُ وَجْهَ النَّظَرِ فِي مِيلِ الْجَوَاهِرِ إِلَى عَدَمِ اسْتِرَاطَ أَنْ لَا يَكُونَ سَفِيهُ الرَّأْيِ، قَالَ: (وَمِنْ هَذَا مَا جَمَاعَهُ مِنْ مُتَأْخِرِيِّ الْمُتَأْخِرِينَ إِلَى عَدَمِ الشَّرْطِ الْمُذَكُورِ، بَلْ لَعْلَهُ ظَاهِرٌ نَسْبَهُ الْمُصْنَفُ هُنَا وَالنَّافِعُ لَهُ إِلَى القَوْلِ، بَلْ فِي الْرِّيَاضِ إِنْ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْحُ، لِإِطْلَاقِ النَّصْوصِ، وَلَعْلَهُ كَذَلِكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَشَكَّ فِي إِرَادَهُ هَذَا الْفَرَدُ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ فَيُبَقِّي عُمُومَ الْإِرَثِ حِينَذِدَ سَالِمًاً مِنَ الْمُعَارِضِ) انتهى.

هَذَا كَلِهُ فِي فَسَادِ الرَّأْيِ.

أَمَا السَّفِيهِ، فَقَدْ قَالَ فِي الْمُسْتَنْدِ: (لَا يُشْتَرِطُ خَلْوَهُ عَنِ السَّفَهِ، وَفَاقًا لِلْكَرْكَى وَالشَّهِيدِ الثَّانِي، وَمَا لِيَ فِي الدُّرُوسِ لِإِطْلَاقِ وَعْدِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ).

أَقُولُ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبُغِي أَنْ يَقَالُ بِهِ، إِذَا ذُكِرَ لَهُ مِنَ الدَّلِيلِ مِنْ أَنَّ الْحَبْوَهُ كَرَامَهُ وَالسَّفِيهِ لَيْسَ أَهْلًا لَهَا، غَيْرَ ظَاهِرِ الْوَجْهِ بَعْدِ الْإِطْلَاقِ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ لَفْظِ الْحَبْوَهِ.

قُلْنَا: كَانَ الْلَّازِمُ إِخْرَاجُ الْفَاسِقِ الْمُجَاهِرِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلَ الْكَرَامَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّفْضِ وَالْحَلِّ، وَلَذَا غَالِبُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ لَمْ يُشْتَرِطُوا هَذَا الشَّرْطَ، فَالْحَبْوَهُ تُعْطَى لِلْمُجَنَّوْنَ وَالسَّفِيهِ وَالْمَعْتُوهِ وَنَحْوِهِمْ.

وَفِي الْمُسْتَنْدِ: (لَا يُشْتَرِطُ عَقْلَهُ لِمَا مَرَّ فِي حَبْوَهِ وَلَوْ كَانَ مَجْنُونًا، وَاخْتَارَهُ الشَّهِيدُ الثَّانِي) انتهى.

ثُمَّ إِنَّ الْحَبْوَهُ يَرْثَهَا الْوَلَدُ الْأَكْبَرُ وَلَوْ كَانَ فِي حَالِ الْاحْتِضَارِ مَثُلًا، لِإِطْلَاقِ الْأَدْلَهِ، وَاحْتِمَالِ اِنْصَارَفِهِ إِلَى مَنْ يَتَمَكَّنُ الْاِسْتِفَادَهُ، فَالْأَصْلُ عَدَمُ الْحَبْوَهِ لِلْمُحَتَضَرِ، مَمْنُوعٌ.

مسألة ٣٤ لو لم يخلف الميت مالاً إلا الحبوب

((لو لم يخلف الميت غير الحبوب))

(مسألة ٣٤): قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع: (ومن شرطه أيضاً أن يخلف الميت مالاً غير ذلك، فلو لم يخلف مالاً سواه، أى سوى مال الحباء لم يخص الأكبر بشيء منه، وفأقاً لصريح جماعه، بل المشهور كما في المسالك وغيرها).

أقول: الشيخان والحلبي وابن حمزة والمحقق والفارض في بعض كتبه، بل المشهور كما في المسالك، واتفقوا على ذلك كما في كشف اللثام: الاشتراط.

وظاهر المحكى عن الشهيد الثاني في الرسالة، وصريح بعض آخر عدم الاشتراط.

وعن ظاهر الدروس والمسالك التوقف.

أما من لم يشترط، فقد استدل بالإطلاقات المتقدمة، من دون وجود مقيد، واحتمال الانصراف إلى ما لو خلف مالاً ممنوع بأنه بدوى، فلا يقاوم الإطلاق.

أما من قال بالاشتراط، فقد استدل بلزم الإضرار والإجحاف بالورثة، وبأن لفظ (الحبوب) ظاهر بقاء شيء آخر، وبانصراف المطلق إلى الفرد الشائع الذي هو وجود تركه للميت من جملتها الحبوب، ففي غير هذه الصوره لا إطلاق لدليل الحبوب، وبوجوب الاقتصر في خلاف الأصل على المتيقن.

وبمضمون سماعه المتقدم: سأله عن الرجل يموت ما له من متاع البيت، قال: «السيف والسلاح والرجل وثياب جلده».

وفي الكل نظر.

إذ يرد على الأول: إنه فقد نفع لاـ أنه ضرر، وكم له هنا وفي غيره من نظير، فإذا كان مال الميت منحصراً في الأرض لم ترث الزوجة، وكذا لم يرث الورثة إذا كان له دين مستغرق، أو كان ما ترك بقدر واجباته من كفن ونحوه، إلى غير ذلك.

وعلى الثاني: إنه إشعار إن سلم، مع أنه لا يسلم، فإذا أعطى إنسان آخر كل ما يملك ألا يقال إنه حباه.

وعلى الثالث: إن الانصراف لو سلم بدوى كما تقدم.

وعلى الرابع: إنه لا مجال للأصل بعد الإطلاق.

وعلى الخامس: بأنه مع الإطلاق لا تصل النوبه إلى المتيقن.

وعلى السادس: بأن المورد لا يخصص.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام الجواهر، حيث قال: (ولعل المتوجه دوران الحكم على صدق كون الحباه من متاع بيته وبعض تركته، ومع ذلك ففي الحكم تأمل).

قال في المستند: (ثم على الاشتراط، ففي كفايه بقاء أقل ما يتمول كما هو مقتضى إطلاق كلامهم، أو اشتراط كونه كثيراً يزول به الإضرار كما يقتضيه تعليفهم، احتمالاً).

وعلى الثاني: لو تعدد الوارث بحيث يندفع الإضرار بنصيب كل واحد واندفع بالجملة، ففي اعتبار الجملة أو الأفراد وجهان، وعلى تقدير اعتبار بلوغ نصيب كل قدر الحباه قوله قوله (١) انتهى.

أقول: إذا قلنا بالاشتراط لا وجه لمثل هذه الشروط، ولو ادخل الاحتمالات والإشارات في الإطلاقات لم يستقم الأمر حتى في مسائل آخر، مثل إرث بنت الولد عشره، وإرث أولاد البنت كل واحد ربع الواحد فيما كانوا عشرين، إلى غير ذلك.

((بين الكفن والحباه))

ثم إنه إنما يخرج الكفن وغيره من الواجبات عن غير الحباه، فإذا كان له خاتم وعشره وولدان، وكانت الواجبات اثنين، أخذ الأكبر الخاتم وأربعه،

ص: ٢٤٦

والآخر أربعه، وصرف الاثنان في الواجبات، لأن مقتضى الجمع بين أن الحبوب للأكبر، وبين خروج الواجب عن الأصل، إذ لولا ذلك لزم إما أن يؤخذ من عين الحبوب للكفن أو من قيمتها، وكلاهما خلاف الإطلاق، وكذلك حال الدين غير المستغرق والوصي بالثالث، فإذا كانت التركة بما فيها الحبوب ثلاثين أخرج عشره ثلثاً، وتعطى الحبوب للأكبر، وما بقى يقسم.

ولذا قال الجواهر: (المتجه عدم مزاحمه غير المستغرق من الدين والوصي والكفن للحبوب مع فرض إمكان خروجها من غيرها، بل تخرج هذه أجمع من غير أعيان الحبوب ترجيحاً لإطلاق أدلتها، ولأن تنفيذها من غيرها مشترك أيضاً بين المحبوب وغيره من الورثة، بخلاف تنفيذها منها فإنضرر خاص بالمحبوب) (١١) انتهى.

وبناءً على ذلك، فإذا كان له خاتم وعشره وصرف العشره في الكفن، لم يكن لسائر الورثة شيء، وإذا كان له عشره ديناً كان كذلك.

وإذا كان أوصي بالثالث، وكان عشره، حيث إن الخاتم يسوى عشرين نفذ الثالث والحبوب، ولم يكن لسائر الورثة شيء فتأمل. أما إذا كان الدين مستغرقاً فقد شرط جماعه في الحبوب خلو الميت منه، لعدم الإرث حينئذ، والجاء نوع منه، بل في المستند: لم أعن في ذلك على مخالف، وكلام الشهيد الثاني في الرساله يشعر بوجوده.

أقول: فيه: إن الصحيح كما ذكرناه هنا وفي الوصي انتقال التركة إلى الورثة وعليهم أن يسددوا الدين، وعليهأخذ الأكبر الحبوب كما يأخذ كلهم حصصهم ويؤدون الدين من أنفسهم.

فلو ترك ولدين وداراً وخاتماً، قيمه الدار ألف والخاتم مائه، وعليه دين

ص ٢٤٧

مائة وألف أخذ الأكبر الخاتم ونصف الدار وأعطي ستمائة، وأخذ الـ^٧ خر نصف الدار وأعطي خمسمائة.

ولذا قال الجواهر: (الشرط المذكور ينافي إطلاق النص، وبما عرفت من أن الأصلح انتقال التركة إلى الوارث وإن لزم المحبو ما قابلها من الدين إن أراد فكها، وليس هذا إبطالاً لها، مع احتمال وجود المتبرع والإبراء ونحو ذلك)، إلى آخر كلامه.

ومنه يظهر أنه لو لم يكن له مال إلاـ الحبوه تخير الأـكبر بين أخذها وإعطاء الدين، وبين تركها ليأخذ الدائن، فإذا امتنع خيره الحاكم بين أحد الأمرين.

((لو أوصى بالحبوه))

ولو أوصى الميت بعين الحبوه، سواء جعل الواجب من كفنه أو دينه للإله أو للناس في الحبوه، أو أوصى بها بعنوان الثالث، نفذت الوصيـه ولا حبوه، إن كان المذكور وصيـه كلـها، أو خرج عن الحبوه بقدر الوصيـه.

قال في المستند: (لو أوصى الميت بوصايا، فإن كانت بعين غير الحبوه لم يمنع منها، لبقاءـها سالمـه من المعارض، وإن كانت بعين منها، فالأقوى الصـحة لعمـوم الأـدلة، ولأنـ المـيت مـسلط على مـالـه ما دـامـ فيهـ الروـحـ، وـاـخـتصـاصـ المـحبـوـ بـهاـ إنـماـ هوـ بـعـدـ الموـتـ).

وقال في الجواهر: (لو كانت الوصـيـه بـعيـنـ منـ أـعـيـانـ التـرـكـهـ خـارـجـهـ عنـ الحـبـوـهـ فـلاـ منـعـ،ـ ولوـ كـانـتـ الوـصـيـهـ بـبعـضـ الحـبـوـهـ اـعـتـبـرـتـ منـ الثـلـثـ كـغـيرـهـ مـنـ ضـرـوبـ الإـرـثـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ تـوـقـفـ عـلـىـ إـجـازـهـ المـحبـوـ خـاصـهـ،ـ أـىـ مـعـ فـرـضـ زـيـادـتهاـ عـلـىـ الثـلـثـ)ـ اـنـتـهـىـ.

أقول: قد يوصى للولد الأـكـبـرـ بالـحـبـوـهـ فـلاـ إـشـكـالـ،ـ وقدـ يـوـصـىـ بـهاـ لـغـيرـهـ

النصف يقسم بينهما فيكون للأكبر ثلاثة أرباعه، وللآخر ربعه، وعلى هذا القياس.

ولو كان عين الحبوب مرهونه على دين على الميت قدم حق المرتهن، وروعى في استحقاق المحبوب لها افتکاكها، ولا يجب على الوارث للأصل، فللمحبوب فکها من ماله ولا يرجع بما غرم على الترکه لتبرعه بالأداء، كذا في المستند.

لكن ربما يقال: إن الميت مدینون والدين قبل الإرث، لقوله تعالى: (من بعد وصيہ یوصی بها أو دین) (١)، فاللازم فکها من الترکه.

ثم قال المستند: ولو افتکها وارث غيره، فإن كان قبل حلول الأجل فالظاهر عدم استحقاقه لها ورجوعها إلى المحبوب، لعدم ناقل شرعى، وإن كان بعده فإن نقلها المرتهن إليه فيستحقها، وإن كان بمجرد الافتکاك فالظاهر أيضاً عدم الاستحقاق واحتصاص المحبوب بها.

وفيه: إنه لا دليل على حق للوارث في نقل الحبوب إلى نفسه في قبال إعطاء الدين، بل الحبوب متعلقة لحق الأكبر والدين على بقية الترکه.

نعم، إذا كانت الحبوب كل مال الميت وكانت مرهونه، حق للمرتهن بيعها أو أخذها بدلاً عن دينه، فلا يبقى للولد الأكبر حق.

وإن أعطى الدين متبرع ولو من حق الغارمين مثلاً، رجعت الحبوب إلى الأكبر.

ولو وقف الميت عين الحبوب لأولاده لم يستحق الأكبـر منهم، لأن الميت بوقفه أخرجه عن كونه حبـوبـه، ولو أوصى بثلثه للأكبر أخذ الثلث والحبـوبـ معاً، إذ الحبـوبـ نقل شرعاً والثلث نقل شرعاً إنسانـيـ فلا ينافي أحدهما الآخر.

ص: ٢٥٠

ثم إن الحبوه خاصه بالأب، فلا يؤخذ الحبوه من تركه غيره، بل لا خلاف فيه ولا إشكال، وفي المستند إنه وفاقي.

وإذا أخذ الأكابر الحبوه لم يشترط أن يؤدى ما فات من صلاه وصيام عن الميت، لإطلاق الأدله، وهذا هو الذى أفتى به المستند، ونقله عن الأكثـر، خلافاً لابن حمـزـه فى الوسـيلـهـ، حيث اشترط فى ثبوت الحبـوهـ للمـحـبـوهـ قـضـاؤـهـ ما فـاتـهـ عنـ أـبيـهـ منـ صـلاـهـ وـصـيـامـ، وجـعلـهاـ عـوـضاـًـ عـنـ ذـلـكـ، فإذا لمـ يـفـعـلـ المـعـوـضـ لمـ يـسـتـحـقـ العـوـضـ، وـفـيهـ إـنـهـ تـقـيـيدـ بـدـوـنـ دـلـيلـ.

ثم لو لم يرد الولد الأكـبرـ الحـبـوهـ تـارـكـاـ لـهــ، لمـ تـكـنـ لـسـائـرـ الـورـثـهــ، بلـ هوـ منـ قـبـيلـ الـإـعـراضـ عنـ الـمـلـكــ كماـ تـقـدـمـ فـىـ إـعـراضـ الـوارـثـ عنـ إـرـثـ حـيـثـ يـكـونـ لـمـنـ مـلـكـهــ، فـاحـتمـالـ أـنـ دـلـيلـ الـإـرـثـ يـشـمـلـهــ حـيـثـئـ، وـتـكـونـ كـسـائـرـ أـموـالـ الـمـيـتــ اـسـتـحـسـانـ خـالـ عنـ الدـلـيلــ.

ولـوـ قـالـ الـمـيـتــ: إـنـىـ جـعـلـتـ خـاتـمـىـ لـمـنـ غـسلـنـىـ مـثـلاـ، خـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ حـبـوهــ، لـمـ تـقـدـمـ منـ حـقـهـ فـىـ الـوـصـيـهـ بـهــ، فـإـنـ غـسلـهـ الأـكـبـرــ استـحـقـهـاـ وـصـيـهـ لـأـ حـبـوهــ، وـإـنـ غـسلـهـ غـيرـهــ كـانـ لـهــ، وـإـنـ لـمـ يـغـسلـهـ أـحـدــ، كـمـاـ إـذـاـ استـشـهـدـ مـثـلاــ، أـوـ يـمـمــ أـوـ تـرـكـ غـسلـهـ عـصـيـانـاــ، فـهـلـ يـرـجـعـ حـبـوهــ، لـأـنـ المـحـذـورـ اـرـتفـعــ، فـإـطـلاقـ أـدـلـهــ الـحـبـوهــ يـشـمـلـهــ، أـوـ يـكـونـ إـرـثــ، أـوـ يـكـونـ كـالـمـبـاحـاتــ لـمـنـ سـبـقـ إـلـيـهــ، لـأـنـ يـبـعـدـ الـأـوـلــ، كـمـاـ هـوـ كـذـلـكــ فـىـ الـوـصـيـهــ بـالـثـلـثــ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنــ وـلـمـ يـكـنــ اـرـتكـازــ عـلـىـ بـدـلـهــ، وـإـلـأـ صـرـفــ الـثـلـثــ فـىـ الـبـدـلــ الـمـرـتـكـزــ، لـأـنـ الـاـرـتكـازــ مـشـمـولــ لـلـوـصـيـهــ، كـمـاـ ذـكـرـناـهــ فـىـ كـتـابـ الـوـصـيـهــ، حـالـهـاـ حـالـ الـوـقـفــ، حـيـثـ يـرـجـعـ فـىـ بـدـلـهــ إـلـىـ الـاـرـتكـازــ إـذـاـ تـعـذرـ الـمـصـرـفــ.

ولو جعل غير الأب الحبوب كان من الثلث لأنه وصيه، إلا إذا قصد التقييد بالحبوب الشرعية، فيكون باطلًا، ولم يدخل في الوصيه حتى يجب تنفيذه، فيكون من قبيل: أعطوا جاري بقدر نصيب ولدی إرثًا لا وصيه، حيث يبطل كلامه، لأنه تشرع لم يأذن به الشارع.

٢٥٢: ص

مسألة ٣٥ التوأمان أيهما أكبر

((لو كان الأكبر أنتي))

(مسألة ٣٥): قال في الشرائع: (لو كان الأكبر أنتي لم تجب، وأعطي الأكبر من الذكور).

وفي الجوادر: بلا خلاف أجدده فيه، بل في المسالك والمستند الإجماع عليه، وذلك للتقيد به في أكثر النصوص المتقدمة، فإنطلاق الولد في بعضها محمول عليه، ولا فرق في عدم حبوه الأنثى عدم الولد الذكر، ووجوده أصغر منها، لما عرفت من النص والفتوى.

((لو تعدد الأكبر))

ولو تعدد الأكبر، كما إذا ولد ولدان من زوجتين في ساعه واحده، قسم بينهما بالسوية، لأصاله عدم سقوطها، ولا ترجيح حتى يعطى أحدهما كلها أو أكثرها، وهذا هو المشهور، كما نسبه إليهم الجوادر والمستند وغيرهما، خلافاً للمحكى عن ابن حمزة، حيث أسقطتها هنا، وكأنه لعدم شمول الدليل بالأصل عدمها، وفيه ما لا يخفى، وإن لم يستبعد المستند ترجيح هذا القول مؤيداً له بندره هذا الفرض بحيث يشك في اندراجه تحت الإطلاقات.

وبذلك يعرف أنه لا وجه للقرعه بينهما، لأنها لكل أمر مشكل والمقام منه، وفي المستند: (قد يجوز احتمال القرعه هنا وهو ضعيف) انتهى.

وهو كما ذكره، إذ لا إشكال بعد رؤيه العرف التقسيم الذي اختاره الشيخ وتبعه المشهور.

ثم إذا خرج ولدان مره واحدة في كيس أو نحوه كان كذلك.

أما إذا خرج توأمان، فالظاهر أن أكبرهما من يولد أولاً، لأنه عرفى، وبذلك أفتى المستند.

أما ما رواه الكافي في باب العقيقة: أصاب رجل غلامين في بطن فهناه أبو عبد الله (عليه السلام) قال: «أيهما أكبر»، قال: الذي خرج أولاً، فقال أبو عبد الله (عليه السلام):

«الذى خرج آخرًا هو أكبر، أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً، وأن هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج، فالذى يخرج آخرًا هو أكبرهما»[\(١\)](#).

فاللازم حمله على إراده أنه أكبر في نفس الأمر، لا أنه يطلق عليه الأكبر عرفاً الذى هو معيار الموضوعات للأحكام الشرعية، ولذا لو خرج الثانى بعد أسبوع من خروج الأول لا يشك العرف فى أن الأول أكبر بأسبوع، فإذا أوصى أو وقف أو نذر أو شرط لأكبر ولده يعطى له.

أما استدلال المستند فى رد الحديث بأنه معارض بما رواه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «أكبر ما يكون الإنسان يوم يولد، وأصغر ما يكون يوم يموت»[\(٢\)](#).

فالظاهر أنه أجنبى عن المقام، إذ المراد أن له فى الحياة خمسين سنه مثلاً يوم يولد، أما إذا صار يوم أخيره فليس له فى الحياة إلا بقايا يوم.

وكيف كان، فقد ذكرنا فى المسألة السابقة أنه مع اشتباه الأكبر بغيره ينصف المال، لقاعدته العدل، خلافاً للمستند حيث حكم القرعه لأنها لكل أمر مشكل.

وفيه: إن الشارع فى موارد كثيرة حكم القاعدة فى الماليات مما اصطادوا منها قاعده كليه، وقد ذكرنا تبعاً للجواهر تفصيله فى كتاب كتاب الخمس.

((لا يشترط البلوغ فى وارث الحبوه))

ثم إن المشهور عدم اشتراط البلوغ فى الوارث، لإطلاق الأدله.

وبعضهم اشترطه باعتبار انصراف الدليل إلى البالغ، ولأن الحبوه فى قبال قضاء الصلاه والصيام، والصغر غير قابل، إذ لا يكلف إلا البالغ.

وكلامها غير تمام،

ص: ٢٥٤

١- الكافي: ج ٦ ص ٥٣ ح ٨ باب النوادر

٢- المستند: ج ٢ ص ٧٢٤ كتاب الفرائض

إذ لا انصراف، وقد عرفت أن ليس الحبوب في قبال القضاء، إذ لا دليل عليه، وإن قال ابن حمزه وغيره.

ولذا قال الجوادر بعد نقله أن في المسألة قولين: (ولا ريب أن الأقوى الأول).

((حبوب الجنين))

وقد اختلفوا في أنه هل يجبي وهو جنин، يظهر منهم أقوال ثلاثة:

يجبى لإطلاق الأدله الشامل ولو بالمناط لما قبل ظهور الجنينيه، ويفيد أنه إرث، فكما يرث ميراث الذكر في ذلك الحال، كذلك يرث الحبوب، وهذا هو الأقرب.

ولا- يجبي إلاً إذا انفصل حيًّا، وذلك لعدم صدق أكبر الذكور حال الحمل، وإن كان قريب الولادة، لأنصراف الأدله عنه، وللأصل، وأن المولود هو القدر المتقين.

وفي الكل ما لا- يخفى، إذ بعد ظهور الأدله ولو بالمناط العرفي لا يبقى مجال للمذكورات، ولا انصراف، فإنه لو قيل به كان بدويًّا، ولذا إذا أوصى لأكبر ذكوره، أو وقف عليه، أو نذر، أو ما أشبه، لا يرى العرف محظورًا في انتطاقه على الحمل.

ويفصل في المسألة كما عن الروضه، بين عدم الاستراتط إذا كان عند موت أبيه متصرفًا بالذكريه فيجبي، وبين ما لم يكن كذلك فلا يجبي، وذلك لعدم وصف الذكريه إذا لم يتصرف به كما إذا كان نطفه أو علقه مثلًا.

واختاره المستند قائلًا: لعدم صدق الوصف مطلقاً، لا في الواقع ولا في الظاهر، والصدق المتأخر لا يفيد، وحدده بأربعه أشهر، لصحيحه زراره المروي في كتاب الفقيه من الكافي، وروايه ابن الجهم المروي فيه أيضًا.

وفيه ما عرفت من فهم العرف ولو بمساعده المناط، ولذا اختار الجوادر إطلاق حبوب الحمل، ولو كان حين الموت مضغه أو علقه، وفي المسالك توقف في المسألة.

ثم الظاهر أن ولد الأنوب حكمه حكم ولد الرحم في كل ما ذكرناه، ولو كان له نطفه في الأنوب تربى الرحم كان الحكم كذلك.

نعم إذا كان حين الموت منيًّا مجففاً ثم صار ولدًا بعد موته لم يرث ولم يحبي، لأنصراف الأدلة عن مثله، وإن كان محروماً ولو جمله من الأحكام، ولا دليل على التلازم حتى يقال: كيف تقولون ببعض الأحكام دون بعض، ومثله غير عزيز.

ومنه ما إذا صار أم زوجه بعد الموت مثلاً، كما إذا عقدت بنته لرجل بعد أن ماتت الأم، فهل يقال بصحة غسل الصهر الجديد لها، لأنها صارت بعد الموت أم زوجه، فإن الأدلة منصرفة عنه، وكذلك إذا صارت ربيبه بعد موتها بأن أخذ أمها.

وهكذا في العكس، بأن كانت محروماً فخرجت عن المحرمية بعد الموت، بأن أخذ أمها في الحياة ولم يدخل بها ثم طلقها بدون دخول بعد أن ماتت بنتها، فإنها لا تحرم عليه إذا كانت في الحياة، لعدم الدخول بالأم، فهل تحرم بعد أن ماتت حتى لا يتحقق له تغسيلها.

الظاهر في كلتا المسألتين عدم الانقلاب بعد الموت، لعدم التلازم بين حالى الحياة والموت، ولذا إذا استمتع بأمرأه شهراً فماتت في أثناء الشهر لم يحرم له تغسيلها بعد انقضاء الشهر، إلى غير ذلك.

((ما هي الحبوب))

(مسألة ٣٦): الشرائع خص الحبوب بثياب البدن والخاتم والسيف والمصحف.

وقال المستند: (ذهب الأكثرون إلى أن ما يجب به هو الأربعه، وزاد الإسكافى السلاح، والصادق الكتب والرحل والراحله، ولم يذكر في الانتصار الثياب، وكذا في الغنيه والإصباح والرساله النصيريه وأعلام المفيد، وعن الكافى تخصيص الثياب بثياب مصلاه، وعن الخلاف عدم ذكر الخاتم)، ثم قال: (وجوب الحباء بالأربعه مما لا إشكال فيه لتصريح الأخبار المتقدمه جميماً بالكل)[\(١\)](#) انتهى.

وفي مفتاح الكرامه: إن المسالك استشكل في الاقتصر على الأربعه، ومثله صاحب المجمع، ثم قال: ولا أعلم أحداً زاد في العدد غير ظاهر الفقيه في نوادر المواريث، وسوى الكاتب فإنه آله السلاح، ثم قال: والمذكور في الأخبار عشره أشياء: السيوف والسلاح والرحل والثياب والمصحف والخاتم والدرع والراحله والكتب.

أقول: لم يذكر العاشر، ولعله الكسوه التي ذكرها بعد ذلك، وقد ذكرت في صحيحه الربعى.

وهل بين الثياب وبين الكسوه عموم مطلق، لا يبعد ذلك، لصدق الكساء على مثل اللحاف، ولذا ورد حديث الكساء في مثل ذلك، وقال النصاب: (گليم كسام)، لكن ذلك بعيد عن فهم العرف.

ومقتضى الصناعه استثناء الكل، إذ لا وجه لاستثناء البعض بعد ورود النص الصحيح الصريح بها، وعدم اجتماعها في خبر واحد غير ضار، كعدم اجتماع الأربعه كذلك، وكما في المفطرات وغيرها على ما تقدم، نعم الأحوط الاقتصر.

والمرجع في المراد منها أو حدودها العرف،

ص: ٢٥٧

فإذا شك في أنه هل المراد بالدرع السلاح أو الثوب، أخذ الأول وإن صح إطلاقه بل وأطلق أيضاً على الثاني.

ولذا قال الجواهر: كون المدار في الأعيان المحبوه صدق أسمائها، كما في غيرها من موضوعات الأحكام.

((لو تعددت الحبوه))

ثم إنهم اختلفوا في أنه لو تعدد هذه الأجناس، فهل يجبي بالجميع أو لا، في القواعد حكم بعموم الثياب واستشكل في الباقي، وعن الشهيد إنه ما كان بلفظ الجمع في الرواية تدخل أجمع، وما كان بلفظ الوحدة تناول واحداً فقط، وتبعه غير واحد كالجواهر وغيره، وعن الكفاية العموم في الجميع، وتبعه المستند، وكلام كثير من القدماء خال عن التعرض لهذه المسألة، والأقرب الثالث، لأن العرف يرى أن المراد باللفظ الجنس، وإن لم يكن بلفظ الجمع.

أما دليل القائل بالوحدة في الجميع أو الثياب فهو الاحتياط، وأن الجمع قد يأتي لإرادة الجنس، فيقول: قالت الأطباء كذا، والحكماء كذا، والفقهاء كذا، وهو يريد الجنس.

وأما دليل المفصل فواضح كما ظهر بما تقدم جوابهما.

((فروع في الحبوه))

أما الثياب التي أعدها للاتجار بها أو إلباس الغير أو الادخار أو نحوها فليس حبوه، لانصراف الأدله عن مثلاها.

بل في المستند دعوى الإجماع على عدم كون تلك داخلة في الحبوه، قائلاً: ولأنها المتبادر من لفظ كسوته، ومن ثياب جلدته، ويفكدها التخصيص بثياب الجلد بعد التعميم.

وإن شك في أنه هل ثوب جلدته، أو ما أعده للهديه، ولم يكن دليلاً على أحد الطرفين كان إرثاً، لعدم العلم بالمخصص في المقام.

ولو كان له ثوب يلبسه هو تاره وغيره أخرى، روعي الاسم عرفاً، فإن لم يضف

إليه عرفاً، أو شك في الإضافه، كان إرثاً لا حبوه، وكذلك غيره من المستثنيات.

ثم إن الحلبي خص الثياب بثياب الصلاه، ومستنده غير ظاهر كما ذكره غير واحد.

وخص الحلبي بما يلبسه ويديمه، ولعله لصدق الإضافه.

ثم هل السيف في زماننا هذا، حيث لا يستعمل، داخل في الحبوه، احتمالان، من أنه سيفه، ومن انصراف اللفظ إلى السلاح، وليس بسلاح فرضأً، والثانى أقرب.

وكذا لا يبعد أن يكون الثوب المتروك كالسيف المتروك، كما إذا سمن والثوب ضيق أو بالعكس، أو سقط اعتبار لبسه، حيث إن دليل الحبوه منصرف عن مثله.

ولو أُعد الثوب لأن يلبسه بعد سنه، فهل يشمله، احتمالان، ولو شك في الشمول كان إرثاً لما تقدم.

والظاهر أن الثوب شامل للقميص والسراوييل والقباء والعباء والجورب والقلنسوه والقفاز والفراء والثوب من اللبد، وفي المسالك إخراج القلنسوه، وفي المستند الدخول أظهر.

قال في الجوادر: والعمامه والمنطقه من الثياب، بل الظاهر دخول حيله السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف، للتبعيه عرفاً، والقلنسوه والثوب من اللبد والفراء ونحوها من المراد بالياب والكسوه هنا.

أما النعل والخف، ففي المستند خارجان للشك في صدق الاسم، لكن لا يبعد الدخول لقولهم ليس نعله ونحوه، بالإضافة إلى المناط عرفاً.

ثم إذا كان الخاتم لأصابع الرجل، كما يتعارف عند بعض الناس، فهل يدخل، الظاهر العدم للانصراف.

أما الخاتم الذي يعد للضرب على التواقيع ولا يلبس، فالظاهر عدم

شمول الدليل له، وأشكال المستند دخوله قائلاً: لعدم كونه متعارفاً عند العرب، خصوصاً في القدر الأول، فيشك في صدق الاسم عليه في عرف هذا الزمان، ولذا صرخ الشيخان وابن حمزه باشتراط لبسه، فتأمل.

أقول: لا يشترط التعارف في صدر الإسلام، وإنما المعيار شمول الإطلاق، ولعل تأمله إشاره إلى ذلك.

ولو كان سلاحه العصا والخشب والحجارة، فالظاهر الدخول للصدق، وتصرفها عند البدائيين إلى هذا اليوم.

أما إذا كانت سلاحه ذات قيمه كبيره كالدبابه والطائره وما أشبه، فالظاهر عدم الدخول، لأنصراف الأدله عن مثله، وإن دخل فيها مثل البندقيه والمسدس وما أشبه.

والظاهر أن السلاح صادقه حتى على آل الوقايه كالخوذه والترس وما أشبه.

وإذا كانت السلاح والفرس والمصحف وما أشبه وقفاً له لم يدخل في الحبوه، فإن الأدله ظاهره في الملك، فإن كان الوقف بعده لأحد فهو، وإلا عمل به كما يعمل بسائر الأوقاف مما يلاحظ فيه الارتكاز وغيره.

وفص الخاتم المركب عليه داخل بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم وصرح به المستند وغيره، بدون فرق بين أن يكون الفص من أي شيء، نعم يأتي الكلام فيما كان فصه ذهباً، أما الفص المجرد فلا، إذ ليس بخاتم، وإن أعده للخاتم، نعم لو كان في الخاتم فسقط لم يبعد شموله.

وكذلك القماش الذي أعده للخياطه ليس بداخل، أما إذا كان لباساً ثم خرقه ليجدده دخل، كل ذلك للعرف.

وإذا شك في مورد فالمرجع الاستصحاب إن كان، وإلا كان الأصل عدم كونه حبوه.

وهل يدخل في ذلك الحلقة التي يلبسها النداف والخياط والصائد

لأجل وقاية إصبعه، الظاهر لا، إذ لم يصدق الخاتم.

كما ليس من الحبوب الساعه اليدويه والجيبيه، والحلقه التي تلبس في اليد، والدملج مما يلبسه الرجل والسوار الذي يلبسه الرجل، كما كان لكسرى، وبشر الرسول (صلى الله عليه وآله) بعض أصحابه بأنه يلبسه، فكان كما قال (صلى الله عليه وآله).

وفي الآيه: إن الناس يلبسون السوار في الجنه، كل ذلك للأصل بعد عدم الدليل.

ثم لو كان بعض هذه الأشياء مما يحرم على الرجل، كالذهب ولباس الحرير، سواء كان يستعمله حراماً، أو حلالاً مطلقاً كالحرير للقمل وقت الحرب، أو حلالاً عنده مثل ما كان المورث يرى حليه الذهب كالعامه، فهل يدخل في الحبوب.

قال في المستند: (ظاهر بعضهم الدخول لصدق الاسم عرفاً، وعدم الملائم بين الحرم وحرمانه، ويمكن الإخراج بأن الاسم وإن كان صادقاً إلا أن القرینه المخصصه موجوده، وهو عدم كون مثله الثوب المضاف إليه، والخاتم المضاف إليه، وعدم معهوديته عند الشارع، ولا يخلو عن قوه) انتهى.

والأقرب ما ذكره، إلا أنه ينبغي أن يجوز في مثل ثيابه الحريرية للقمل والحرب وهكذا، للإطلاق بدون محذور.

وهل الهميان وما يلبس لأجل الفتقة وما يلبسه لأجل مرضه كالآخرقه الطبيه، وما يلبسه لأجل وقايته عن الرصاص في الحال الحاضر، ونظراته داخله أم لا، لا يبعد الدخول للصدق، إلا في النظارة ومثلها السماعه لثقيل الأذن، ومثلها العصى، فتأمل.

وهل السياره والماطور الهوائي والناري والعربيه وما أشبه داخله، لأن كلها راحله، لا يبعد ذلك، لأن كلها راحله، والانصراف إلى الفرس والدابه وما أشبه لا يوجب

التخصيص كسائر الكليات الشرعية، حيث حدثت لها أفراد جديدة.

ولا فرق في المصحف بين أن كان يقرؤه أم لا، والسيف بين أن كان يستعمله أم لا، كما لو اشتراهما جديداً ولم يستعملها بعد، لإطلاق الدليل، وكذا في غيرهما.

ومنه يعلم ما لو كان المحبوب منه لا ينتفع بمصحفه إطلاقاً كالأمي، أو بسفيه وخاتمه كمقطوع اليدين.

ولذا اختاره المستند قائلاً: (أظهر الوجهين الإحياء، لعموم الأدله وصدق التسميه، وكذا الكلام فيما لو كان المحبوب لا ينتفع، واحتمال المنع هنا أضعف) انتهى.

ولو كان له قماش يأتزره أحياناً ويفرشه أحياناً دخل في اللباس، كما أنه إذا كان له راحله يركبها أحياناً ويستأجرها أو يعمل عليها أخرى.

أما الفراش الممحض ودابه العمل والإيجار فقط فلا.

ولو خرق الثوب بحيث صار من النفايات أو ذوب الخاتم أو ما أشبه فالظاهر الخروج، وليس ذلك مثل ما تقدم من خرق الثوب وفتقه لأجل الإعاده، والفارق العرف إلا في بعض أفراد الفتقة حيث يكون كتسويب الخاتم، لذا أفتى المستند في حلقات الثوب وكسر السييف والخاتم بالخروج، وعلمه بتغيير الموضوع حال الاستحقاق وعدم مدخلية النية.

ولو كان له سوره من المصحف مثلاً كان كذلك، للإطلاق ووحدة الملاك، وإن قال المستند بعدم كونه حبوه حينئذ.

ولو انفصل جلد المصحف، أو جزء الخاتم، أو قبضه السييف، فالظاهر الخروج للصدق، والانفصال الموقت لا يوجب سلب الاسم، خلافاً للمستند حيث قال بخروجه عن الحبوب لعدم الصدق، وفيه نظر.

والولد للشبهه ولد.

وكذا ولد الزنا في من أسلم وكان الزنا عندهم حلالاً، من باب أنه نوع من النكاح، لأن الإسلام يجب ما قبله.

ولا فرق في الأعيان المحبوه بين ما يليق بحاله عادةً، وبين ما لا يليق، للعموم كذا في المستند، لكن ينبغي استثناء ما كان غير لائق بحيث ينصرف الإطلاق عنه، كما إذا لبس الفقير الذي لا يليق بحاله خاتم ما فوق درهم خاتماً قيمته مائه مثلاً.

والراحله تشمل اللجام وغيرها مما يتعارف، وكذا قتب البعير والكنيسة والعماريه.

أما الأصطبل والكراج وصناديق الثياب وما أشبه فليست داخله، وإن تقدم دخول قراب السيف ونحوه، والفارق العرف.

ثم إنه إذا كان الولد الأكبر والوارث الآخر مجتهدين مختلفي الرأي، أو مقلدين لمجتهدين كذلك، في وجوب الحبوه أو استحبابها، والمجانيه أو الاحتساب، أو فيما يحبى به من الأنواع، أو أفراد الأنواع، أو نحو ذلك، فإن سلم أحدهما للآخر، أو جهل أحدهما أو ما أشبه مما لم يقع تنازع، كان لكل حكمه.

أما إذا وقع التنازع فاللازم الرجوع إلى مجتهد آخر، وينفذ حكمه حتى على من خالف رأيه، فإن الشارع لم يترك التزاع بين المتخصصين، ولا طريق آخر إلا ما إذا أمكن تطبيق مقبوله عمر بن حنظله، والغالب عدم إمكان تطبيقها، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب القضاء.

كما أن الأمر كذلك فيما كانت المرأة ترى الحرمه، لأنها أخت الزوج برضاعه عشره، والرجل يرى الحليه، لعدم كفايه عشره في التحرير، من

جهه اختلاف اجتهادهما أو تقليدهما أو بالاختلاف، إلى غير ذلك من الأمثله.

وبذلك يظهر أن تفصيل المستند في ما نحن فيه من الاختلاف في الحبوب تفصيلاً طويلاً غير ظاهر الوجه فراجعه.

وفي الحبوب مسائل كثيره أخرى، نكتفى منها بهذا القدر، والله المستعان.

ص: ٢٦٤

مسألة ٣٧ عدم إرث الجد مع الأبوين

((عدم إرث الجد مع أحد الأبوين))

(مسألة ٣٧): قال في الشرائع: (لا يرث الجد ولا الجده مع أحد الأبوين شيئاً).

أقول: هذا هو المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل عن الانتصار والخلاف والتنقية وظاهر المبسوط والغنيه والمفاتيح والكافيه والروضه الإجماع عليه، وادعى غير واحد عدم الخلاف فيه.

والمخالف الذى عزى إليه الخلاف ابن الجنيد والصدق والكليني، لكن عبارتهم لا تدل على الخلاف، بل هي أقرب إلى إرادتهم الطعمه، كما يظهر لمن راجع مفتاح الكرامه وغيره.

ولذا قال في الجواهر: لا مخالف محقق في المسألة، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه.

وكيف كان، فالدليل على المسألة:

١: آيه ((أولوا الأرحام))^(١).

٢: والسنه الداله على حجب الأبعد بالأقرب، بضميه وضوح أن الجد أبعد من الأب.

مثل ما رواه أبو أيوب الخراز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن في كتاب على (عليه السلام): إن كل ذي رحم بمنزله الرحمن الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»^(٢).

إلى غيرها من مستفيض الروايات.

٣: والروايات الداله على فريضه الأبوين مع الولد، بعما للآيه، قال تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) إلى قوله: (ولأبويه لكل واحد منهما السادس)^(٣)، فلم يسم سبحانه الجد معهما.

ص: ٢٦٥

١- سورة الأنفال: الآية ٧٥. وسورة الأحزاب: الآية ٦

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤١٨ الباب ٢ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٧٧ ح ١

٣- سورة النساء: الآية ١١

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا- يرث مع الأم ولا مع الأب، ولا مع الابن ولا مع الأبناء، إلا الزوج والزوجة»^(١) الحديث، ومثله غيره.

لا يقال: أريد في الآية والرواية من الأبوين أعم من الجد.

لأنه يقال: ينافي ذلك النصوص المتواترة الدالة على أن الله لم يسم للجد شيئاً.

مثل ما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعمه السادس فأجاز الله له ذلك»^(٢).

إلى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل في الباب العشرين من أبواب ميراث الأبوين.

٤: والروايات الخاصة الدالة على ذلك، مثل صحيح الحميري، كتب إلى العسكري (عليه السلام): امرأه ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها كيف يقسم ميراثها، فوقع (عليه السلام): «للزوج النصف، وما بقى للأبوين»^(٣).

وخبر أبي بصير، سأله الباقي (عليه السلام) عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده، فقال (عليه السلام): «حجب الأب الجد، الميراث للأب، وليس للعم ولا للجد شيء»^(٤).

وخبر الحسن بن صالح، سأله الصادق (عليه السلام) عن امرأه مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدها أباً أمها

ص: ٢٦٦

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥١٠ الباب ١ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٨٢ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ ح ٥، الكافي: ج ١ ص ٢٦٧ ح ٦

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٨ الباب ١٩ ح ٤، التهذيب: ج ٩ ص ٣١٠ ح ٣٤

٤- الكافي: ح ٧ ص ١١٤ ح ٩

وزوجها، قال (عليه السلام): «يعطى الزوج النصف ويعطى الأم باقي، ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث»^(١).

٥: والروايات الدالة على أن مرتبه الجد مع الإخوه، مع وضوح تأخر مرتبه الإخوه عن الأبوين والأولاد:

مثل ما رواه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سأله عن إخوه لأب وجده، قال: «المال بينهما سواء»^(٢).

وروايته الأخرى، عنه (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل ترك إخوه وأخوات لأب وأم وجداً، قال: «الجد كواحد من الإخوه، المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين»^(٣).

إلى غيرهما من الروايات.

٦: والروايات الدالة على استحباب الإطعام الذي هو بمعنى الهبه والعطيه، فلو كان للجد حظ في الإرث لم يكن وجه لذلك.

ولذا قال الجواهر: إنها ظاهره أو صريحة في استحباب الإطعام الذي هو بمعنى الهبه والعطيه.

ومنه يظهر ما في قول المستند في رد ذلك: (إنه لم يثبت أن الطعمه بمعنى الهبه، ولو فرض فلا دلالة للهبه على الاستحباب، وإن قلنا إنها غير الإرث)، ثم علل عدم الوجوب بأنه لما ثبت في محله من أن ما لم يظهر جهته لنا من أفعال النبي (صلى الله عليه وآله) فيستحب لنا التأسى ولا يجب.

إذ فيه: إن الحكم في ظهور الألفاظ العرف، وأطعمه غير (يرث) عرفاً، والتأسى واجب للأمر به في الآيه والروايه.

ص: ٢٦٧

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٧ الباب ١٩ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ١١٣ ح ٨

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٨ الباب ٦ ح ١، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ١٤

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٢، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٢٢

قال على (عليه السلام) كما في نهج البلاغة: «فليتأس متأس بنبيه وإلا فلا يأمن الهمّك»^(١).

إلا ما خرج بالدليل، والمقام مما خرج بالدليل، وهو ما تقدم من الأدلة، وعلى ذلك تحمل الروايات الظاهره في وجوب السدس للجد، وهو أولى من التقيي، إذ لو دار الأمر بينهما كان مقتضى القاعدة الحمل على الاستحباب كما قرر في محله، فإن التقيي إسقاط، والاستحباب خلاف الظاهر بالقرينه مجازاً، والمجاز أولى عند أهل اللسان، وسيأتي جمله من روایته.

وبذلك ظهر أن استدلال من يقول بإرثهما مع الأبوين بآيه (الأبويه) بتقريب أنهما أيضاً داخل في الأبوين بقرينه: (واتبع مله آبائى)^(٢)، مع أنه (عليه السلام) ذكر الجد أيضاً، قوله سبحانه: (مله أبيكم إبراهيم)^(٣)، وللتلازم بين الأب والابن، وقد أطلق على الحسينين (عليهما السلام) أبناء رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، وكذلك قال سبحانه: (يا بني آدم)^(٤) مع أنه (عليه السلام) جدهم، إلى غير ذلك من المؤيدات، وبجمله من أخبار الطعمه الظاهره في الوجوب، كما سيأتي.

محل منع، إذ الكلام في الانصراف، والأب والأبن بدون القرine منصرفان إلى ما كان بدون الواسطه، فإذا قيل جئنى بأبيك، أو بابنك، لم ينصرف إلا إلى ما كان بدون واسطه، وقد ذكرنا في ما تقدم أنه لا ينافي كون الإطلاق على بالواسطه أيضاً حقيقه، كالمسترك الذي أحدهما ظاهر، والآخر محتاج إلى

ص: ٢٦٨

١- نهج البلاغة: ج ٣ خطبه: ١٥٩ (ابن أبي الحديد)

٢- سورة يوسف: الآية ٣٨

٣- سورة الحج: الآية ٧٨

٤- سورة الاعراف: الآية ٢٦

القرينه، وقد عرفت أن فى الروايات إن الله لم يذكر الجد، فكيف يقال بشمول الآية للجد.

أما الروايات فقد عرفت أن مقتضى الجمع بينها حملها على الاستحباب، وعليه فلا إشكال من جهة النص والفتوى بل والسيره، إذ لم يعهد إعطاء الجد من الإرث بعنوان أنه إرث واجب، على عدم مشاركتهما للأبوين.

((استحباب إهداه الجد سدس التركه))

ثم قال في الشرائع: (لكن يستحب أن يطعمهما سدس الأصل إن زاد نصيه عن ذلك، مثل أن يخلف أبويه وجداً وجده لأب وجداً وجده لأم، فللام الثلث وتطعم نصف نصيهما جده وجدته بالسويفه، ولو كان واحداً كان السدس له وللأب الثناء ويطعم جده وجدته سدس أصل التركه بالسويفه، ولو كان واحداً كان السدس له).

أقول: قد تواترت الروايات في إطعام الجد والجده، وظاهر جمله منها الوجوب، لكن يحمل على الاستحباب لما عرفت من وجود القرائن الداخلية والخارجية على عدم إراده الوجوب.

فعن جمیل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أطعِمُ الْجَدَهُ أَمَّا الْسَّدِسُ وَابْنَهَا حِيَه»[\(١\)](#).

وفي روايته الأخرى، عنه (عليه السلام): «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أطعِمُ الْجَدَهُ السَّدِسَ»[\(٢\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أطعِمُ الْجَدَهُ السَّدِسَ، ولم يفرض لها شيئاً»[\(٣\)](#).

ص: ٢٦٩

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٩ الباب ٢٠ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١١٤ ح ١٢

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٩ الباب ٢٠ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ١١٤ ح ١١

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١١٤ ح ١٣

وعن زراره، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن نبى الله أطعم الجده السادس طعمه»[\(١\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «إن الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أطعمه السادس فأجاز الله له ذلك»[\(٢\)](#).

أقول: أى لم يفرض له فى القرآن الحكيم، ولعل ذلك لعله عامه، هى أن القرآن كتاب هدایه، جمع من العقائد والشريعة والأخلاق والعبارات الكونية وغيرها جملًا فقط، وإلا كان أكبر من قدره الحالى مئات المرات، فذكر من كل شيء عينه أو الأهم، فلا يلزم أن يذكر كل شيء فى صريح القرآن وظاهره.

وأما تشريع الرسول (صلى الله عليه وآلها) فإنه قد كان يوحى إليه فينقله للناس، وقد كان يقع فى قلبه، وكان الوقوع فى قلبه وحيًا.

قال سبحانه: (ما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحى يوحى)[\(٣\)](#)، وهذا مثل قوله سبحانه: (أوحينا إلى أمك ما يوحى)[\(٤\)](#) ومثل (أوحى ربكم إلى النحل)[\(٥\)](#)، مما لا يصطلاح عليه بالوحى، ثم يجيزه الله وحياً اصطلاحاً بنزول جبريل (عليه السلام) أو ما أشبه.

٢٧٠: ص

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ١١٤ ح ١٤

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ ح ٥، الكافي: ج ١ ص ٢٦٧ ح ٦

٣- سوره النجم: الآيه ٣ و ٤

٤- سوره طه: الآيه ٣٨

٥- سوره النحل: الآيه ٦٨

فلا يقال: كيف الجمع بين آيه ما ينطق، وبين هذه الروايات وأمثالها من تشريع النبي (صلى الله عليه وآله) قبل وحي الله تعالى ثم إجازته.

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعنده أبان بن تغلب، فقلت: أصلحك الله، إن ابنتي هلكت وأمّي حي، فقال أبان: لا ليس لأمك شيء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «سبحان الله، أعطتها السادس»^(١).

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجده أم الأب السادس وابنها حي، وأطعم الجده أم الأم السادس وابنتها حي»^(٢).

وعن بصائر الدرجات، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه أعطى الجده السادس وابنها حي، نظر إلى ولدتها يتقاسمون فرق (صلى الله عليه وآله) لها ففرض لها السادس نصاً وفرض لها، وإن الله عزوجل يقول: (ما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا)^(٣).

إلى غيرها من الروايات.

وإذ قد عرفت إجمالاً أن الجد والجده لا يرثان مع الطبقه الأولى ويستحب إطعامهما، فنقول: تفصيل الكلام في كلتا المسألتين في أمور:

((عدم إرث الجد والجده مع الطبقه الأولى))

الأول: لا يرث الجد والجده مع الأبوين ومع أحدهما، ومع الأولاد ذكرأ أو أثني، للأدله المتقدمه، بل الإجماع المدعى كما تقدم. خلافاً للصدق حيث حكى عنه تشريح الجد مع الأب معه ومع الأم معها، ولإسكافى حيث شرك الجدين والجدين مع الأبوين والبنت الواحدة، وجعل الفاضل عن سهام الأبوين والبنت لهم.

ص: ٢٧١

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ ح ٦، الفروع: ج ٧ ص ١١٤ ح ١٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٧١ الباب ٢٠ ح ٩، التهذيب: ج ٩ ص ٣١١ ح ٣٩

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٧٣ الباب ٢٠ ح ١٦، بصائر الدرجات: ص ٣٧٨

ثم إن المحكى عن الصدوق أنه شرك الجد مع ولد الولد، والمشهور لم يشر كوه كما عرفت، بل عن جماعه منهم السيد في الناصريات وابن فضال الإجماع على عدم المشاركه.

استدل المشهور بظاهر الإطلاقات في الآية والروايه، وخصوص ما تقدم مما دل على أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي تجر به، فإنه يتضمن أن ولد الولد بمنزلة الولد في كل شيء حتى في حيازته كل إرث الولد فلا يبقى شيء للجد.

وما دل من خبر زراره على ذلك، قال (صلى الله عليه وآلها): «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَكَانَ وَلَدُ الْوَلَدِ، ذُكْرًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ» إلى أن قال: «وَإِنْ سَفَلُوا بِبَطْنِينَ وَثَلَاثَةَ وَأَكْثَرَ يَرْثُونَ مَا يَرِثُ وَلَدُ الْصَّلْبِ، وَيَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ وَلَدُ الْصَّلْبِ»[\(١\)](#).

أما الصدوق فاحتج له بتساوي الجد وأولاد الأولاد في القرب.

وبصحيحة سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن بنات بنت وجد، قال (عليه السلام): «للجد السادس والباقي لبنات البنت»[\(٢\)](#).

ويرد على الأول: إن الأدلة المتقدمة مخصوصة لمعاييره القرب مطلقاً.

وعلى الثاني: بالإضافة إلى عدم صراحته الدلاله، لاحتمال إراده جد بنات البنت، أي الأب، واحتمال الاستحباب للطعمه، واحتمال التقيه كما عن المجلسي والحر احتماله، أنه لا مجال للعمل به على تقدير تماميه الدلاله والمضمون، بالمعارضه للنصوص والإجماعات مما يلحقها بالشاذ، فيشمله قوله (عليه السلام): «ودع الشاذ النادر، فإن المجتمع عليه لا ريب فيه».

ص: ٢٧٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٦ الباب ١٨ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٩٧ ح ٣

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٥٠ الباب ٧ ح ١٠، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٥ ح ٥

((استحباب إطعام الجد مع الطبقه الأولى))

الثانى: يستحبب إطعام الجد والجده مع الطبقه الأولى مطلقاً، والمراد بالإطعام الإرزاق، كما قاله سبحانه: (وإذا حضر القسمه أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولًا معروفاً) (١١).

ثم إنه لاـ فرق فى الاستحباب بين أن كانا من الأب أو الأم، وهو الذى عليه المشهور، بل الشهره العظيمه، خلافاً للمحکى عن الحلبى وابن زهره والمتحقق الطوسى، حيث خصه بالمتقرب بالأب، وللمحکى عن ابن زهره حيث خصه بأم الأب، وإطلاق الأدله وبعض الروايات الخاصه والمناط القطعى دليل عليهمـ.

والظاهر عدم اختصاص الجد والجده بالقريين، لإطلاق اللفظ على الكل، والانصراف لو قيل به بدوى، خلافاً للقواعد، وتبعه المستند حيث تمسك بتBADR القرىب، وصحه السلب عن البعيدـ.

وفي كلئهما ما لا يخفىـ.

ولذا قال فى الجوادر بعد نقله عن القواعد: وهو إن لم يكن إجمالاً لا يخلو عن بحثـ.

((مقدار الطعمه للأبوبين))

الثالث: قال فى القواعد: (يستحب للأبوبين الطعمه لكل واحد بالأقل من سدس الأصل، والزياده مع زياده نصيب المطعم على السدس، فلو نقص سقطت الطعمه فى حقه دون الآخرـ).

وفي المستند: الطعمه هو سدس الأصل، وفacaً للمشهورـ.

وقال الإسكافي: سدس نصيب المطعم، ثم نقل كلام العلامه بأنه أقل الأمراءـ.

وقال فى الجوادر: الظاهر إراده سدس الأصل من السدس، كما صرخ به غير واحدـ، بل نسبة بعضهم إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماعـ.

ص: ٢٧٣

أقول: إذا فرضنا أن:

١: الوارث هو الأبوان فقط، وقسمنا المال اثنى عشر، كان للأب ثمانية، وللأم أربعة، فإذا كان للأب الأبوان لكل منهما طعمه واحد، فلهما اثنان ربع حصه الأب، وإذا كان للأب أحد الأبوين، كان له اثنان، ربع نصيب الأب أيضاً.

وعلى أي حال، فالاثنان سدس كل التركه، لأن المفروض أن التركه اثنى عشر، وكذا في جانب الأم، حيث حصلت على أربعه تعطى لكل واحد من أبويهما واحداً إذا كان لها أبوان، ولأحد أبويهما اثنين إذا كان لها أحدهما فقط والاثنان سدس التركه.

٢: وإذا فرضنا الوارث أبوبين، وكانت إخوه، حصل الأب على عشره من اثنى عشر، وحصلت الأم على اثنين، لفرض أن الإخوه أرجعواها إلى السدس، كان المستحب على الأب الطعمه، دون الأم، إذ الأم لم تحصل إلا على السدس، والأب حيث حصل على خمسه أسداس أعطى لأبويه كل واحد نصف السدس، أي واحداً، وإذا كان له أحدهما فقط أعطاه اثنين.

وعلى أي حال، يبقى لنفس الأب الثنان، وحيثند يحرم أبو الأم من الطعمه.

٣: وإذا فرضنا الوارث أبوبين وزوجاً، كان للزوج ستة، وللأم أربعة أي الثالث، وللأب اثنان، وحيثند تطعم الأم اثنين، وهو سدس التركه لأبويهما، أو لأحدهما إذا لم يكن لها إلا أحدهما.

أما الأب، فحيث لا شيء زائد له من السدس فلا يطعم، هذا على الرأى

المنسوب إلى المشهور كما عرفت من الجواهر، والأمثلة التي ذكرناها هي أمثلة المحقق في الشرائع.

ثم قال المحقق بعد الأمثلة: (ولا يطعم الجد للأب، ولا الجده له، إلا مع وجوده، ولا الجد للأم، ولا الجده لها، إلا مع وجودها).
وسنأتي تفصيل الكلام في ذلك.

وإنما قال المشهور بسدس الأصل، لخبر إسحاق بن عمار المتقدم، حيث قال (عليه السلام): «أطعمه السادس»^(١)، والإسكافي إنما ذهب إلى السادس نصيب المطعم، لقوله: إن السادس يتحمل الأمرين، والأقل ثابت قطعاً، فينفي الزائد بالأصل، ولأنه لو قلنا بالسادس يلزم حرمانهما في ما إذا لم يحصل الوراث إلا على السادس كما في مثالى الثاني والثالث، بينما ظاهر الأدلة جعل السادس لهما مطلقاً، فإن إطلاق الأدلة شامل لكل الصور.

كتقول الصادق (عليه السلام) في صحيح جميل المتقدم: «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أطعمن الجده أم الأب السادس وابنها حى، وأطعمن الجده أم الأم السادس وابنتها حي»^(٢).

فإن الظاهر أنه حكم، لا أنه نقل قوله خارجيه حتى يقال: إنه لا إطلاق لها يشمل كل الصور.

ويؤيده ما تقدم من رواية: «رق (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لها»، وقوله سبحانه: (وإذا حضر القسمه)^(٣).

ومن ذلك يظهر وجه احتمال أنه يجمع بين إطلاق دليل السادس الظاهر في سدس الأصل، وبين أنه إذا لم يكن له إلا السادس دار الأمر بين

ص: ٢٧٥

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ ح ٥، الكافي: ج ١ ص ٢٦٧ ح ٥

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧١ الباب ٢٠ ح ٩، التهذيب: ج ٩ ص ٣١١ ح ٣٩

٣- سورة النساء: الآية ٨

إعطاء كل سدس، وهو خلاف ظاهر الطعمه حيث إن ظاهرها عدم حرمان الورث، وبين عدم إعطائه شيئاً، حيث إنه خلاف الإطلاقات وخصوص روايه رقّ، فاللازم الجمع بينهما بما ذكر.

أقول: وهذا غير بعيد، أما العلامه فقد قال في مفتاح الكرامه: لم أجد من صرح به سوى المحقق الثاني في تعليق النافع والإرشاد وبعض المحشين على الإرشاد، وفيهما نسب ما اختاره المصنف هنا إلى المشهور.

ثم استدل له بأن المفهوم من ظواهر الأخبار إطعام سدس ما ورث، فلو أطعمها الأب أو الأم السادس مطلقاً بقين بلا شيء، أو يكون حصل لكل واحد منها أقل من نصيب الجد والجدو في بعض الموارد.

والأمران كما ترى مخالفان للاعتبار وما هو المعروف من قوانين الإرث وضوابطه، لأنه كان في ذلك ترجيح الأبعد على الأقرب، فإذا كان الحال كذلك وجب أن يكون الإطلاق في الأخبار وكلام الأصحاب متزلاً على ما ذكره المصنف (رحمه الله) وأنهما لقابلان لذلك.

والمتحقق الثاني فهم من كلام الأصحاب ما نزلناه عليه، فصح له أن يدعى الشهرة، لأنه ينحصر الخلاف على هذا التنزيل في الشهيدين وظاهر بعض متأخرى المتأخرين الذين قالوا بإعطاء السادس مطلقاً، وأنه من الضعف بمكان، انتهى ملخصاً.

وإليه مال الجواهر قائلاً: ويمكن تنزيل النص والفتوى على ما ذكره القواعد وغيره، لكن لعل الأقرب من مختار القواعد ما ذكرناه، حيث أبقينا السادس على قدره في ما إذا لزم السادس الأصل عدم نصيب للورث، أو كون حصته أقل من حصه المطعم بالفتح.

لا يقال: وأى محدود في ذلك، والحكم استحبابي.

لأنه يقال: قد عرفت أنه خلاف ظاهر الطعمه، حيث إن ظاهرها أن الأكثر يبقى للمطعم بالكسر، لا أنه لا يبقى له شيء، أو يبقى له شيء أقل من المطعم بالفتح، والتصريف في السدس بإراده سدس الأصل تارةً وسدس النصيب أخرى، أولى من التصرف في (الطعمه) و(الرق) وما أشبه.

وهنا احتمال آخر لا يبعد عن فهم العرف، هو إعطاؤهما سدس ما ورث مطلقاً، فكان الشارع نزل الجد في ما يرى استحباباً متزلاه الأبوين، حيث قال سبحانه: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس)^(١)، فإذا كان أحدهما أعطاهم السدس، وإذا كانوا أعطاهما السدسين، ولعله أقرب إلى إطلاق السدس في الروايات، فلا يتصرف فيها بجعله سدس التركه تارةً وسدس ما ورث أخرى، والمسألة بحاجه إلى تأمل أكثر، والله سبحانه العالم.

ثم إن ما تقدم من الشرائع من عدم طعمه الجدين للأب وللأم إلا مع وجود الولد لهما هو المشهور.

بل في الجوادر: بلا- خلاف أجده فيه، ثم ذكر خبر سعد بن أبي خلف المتقدم وقال: ولو لا اتفاق الأصحاب ظاهراً على عدم استحبابه مع موتهما، كما عن التقنيح الاعتراف به، لأمكن حمل الخبر على الطعمه، فيجمع حينئذ بينه وبين صحيح جميل (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجده أم الأم السدس)^(٢) بتفاوت مراتب

ص: ٢٧٧

١- سوره النساء: الآيه ١١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٦٩ الباب ٢٠ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١١٤ ح ١٢

الاستحباب، ولا بأس به بعد العمل بظاهره من مشاركته لهن في الإرث، إلى آخره.

لكن في المستند أرسل عدم الطعمه قائلًا: لا يستحب للولد ولا لولده بدون الآبدين الطعمه، وذلك للأصل وعدم الدليل فيقتصر على المتيقن.

أقول: لا۔ يبعد ما ذكره الجواهر، ويؤيده ما تقدم من إطلاق الآية المباركة، ولفظ (الرفق) في الرواية، بالإضافة إلى عدم بُعد الإطلاق في بعض الروايات.

وهل يختص الطعمه بصوره عدم الولد، أم يستحب وإن كان ولد أيضًا، استظهر المستند الأول وقال: إنه ظاهر الأصحاب، كما صرح به في المفاتيح للأصل وعدم الدليل فيقتصر على المتيقن.

أقول: ذهب بعضهم إلى الإطلاق، بل هو ظاهر من لم يذكر هذا الشرط، ويدل عليه إطلاق الآية، وروايه (رق)، إذ لا تكون في المورد المذكور فقط، وإطلاق بعض الروايات، كروايه إسحاق بن عمار، وروايه ابن رباط، بل حتى روايه جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إذ لو كان الأمر مقيداً لزم البيان.

ومنه يعلم أن قول المستند: (أما أخبار إطعام النبي (صلى الله عليه وآله) فلأن الثابت منها هو إطعام النبي (صلى الله عليه وآله) في واقعه أو وقائع خاصه، وهي غير صالح للإطلاق أو العموم، فتكون محتمله فيجب الأخذ بالمتيقن) محل نظر، إذ الظاهر من تلك الأخبار الحكم فيشمله، لا أنه قضيه في واقعه أو وقائع.

أما مرسله الكافي: أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجد السادس مع الأب ولم يطعمه مع الولد([\(١\)](#)).

ص: ٢٧٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٧١ الباب ٢٠ ح ٨، الفروع: ج ٧ ص ١١٥ ح ٧

وروايه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فی أبوبن وجده لأم، قال: «للأم السادس، وللجد السادس، وما بقى وهو الثثان للأب»^(١).

فلا دلاله فيهما على قول المستند.

إذ الأولى: مجمله، لاحتمالها كونه قضيه خارجي، لا حکماً، بالإضافة إلى أنها مرسله لا تقاوم الروايات السابقة.

والثانية: ما كان في الخارج كذلك، وإن فلا ينحصر الحكم في وجوده جده فقط.

ولو فرض عدم دلاله الروايات، كفى آيه (إذا حضر)، والتسامح، ثم إن التقسيم بينهما بالسوية، لإطلاق الدليل، فهو كما إذا قال: أعط زيداً وعمرو ديناراً.

بالإضافة إلى ما رواه التهذيب قال: «إذا ترك الميت جدين أم أبيه وأم أمه فالسدس بينهما»، فإنها وإن احتملت التقىه كما حملها الشيخ على ذلك، لكن الحمل على الطعمه كما فعله الوسائل أقرب.

إذ الأول يوجب إسقاط كل الروايه، والثاني إسقاط ظهورها.

قال في الجواهر: والروايات ظاهره في كونها مستحجاً مالياً، فلا يعتبر في دفعها إليهما حينئذ صحة خطاب الأبوين بهما، فلو كانوا مجنونين مثلاً سقطت، مع احتماله أيضاً خصوصاً بعد سقوطها مع موتهما.

أقول: الأظهر الأول، لظهور روايات جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ذلك، نعم هذا على ما ذكرناه، لا على ما ذكره من صوره عدم بقاء شيء للوارث كما تقدم، إذ يستبعد إعطاء ولد المجنون كل إرثه لأبيه، وهل يطعم العidan

ص: ٢٧٩

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٧٢ الباب ٢٠ ح ١٠، التهذيب: ج ٩ ص ٣١٢ ح ٤٠

الكافران والقاتلان، احتمالان، من إطلاق الأدلة، ومن أن الطعمه كالإرث فلا، لكن الأقرب بل وإطلاق الآية يشملهما، خصوصاً بعد قوله سبحانه: (وإن جاهداك) إلى (وصاحبها في الدنيا معروفاً) (١).

وقد تقدم في مسألة إرث الزوجين للديه روايه سماعه، حيث تريد البنت التي أسقط أبوها حملها هبه الديه من حقها لأبيها القاتل، قال (عليه السلام): «يجوز لأبيها ما وهبت له» (٢). مما يؤيد الإحسان حتى إلى القاتل.

وهل المستحب إطعام كل من الأبوين أبويه فقط، أو يستحب الإطعام حتى إذا لم يكن أحدهما، كما إذا خلف الميت أباه وجدين أحدهما لأب والأخر لأم.

قال في المستند: (إنهم ذكروا الأول، وظاهر الكفاية والمفاتيح التردد)، ثم قال: (والظاهر الأول، لأن الروايات بين مجمله ومبنية بوجود المتقرب للمطعم بالفتح، فيؤخذ بالمبين ويعمل بالأصل في غيره).

أقول: لكن لا يستبعد الإطلاق، لإطلاق بعض الروايات، ويناسبه إطلاق الآية، وروايه الرفق، بل والتسامح، كما تمسك به هو في فرعه العاشر.

ثم الظاهر سقوط الاستحباب لو لم يرد الجد والجده، لأنه أشبه بالحق من الحكم.

أما إذا كانا غنيين، فالظاهر الاستحباب لإطلاق النص والفتوى.

وإذا جعل الميت لهما من ثلثه بقدر نصيبهما مستحباً أو أكثر، فهل يستحب أيضاً، لا يبعد العدم لعدم الملاك، وإن كان الإطلاق – إن لم نقل بالانصراف – يقتضي عدم السقوط.

والظاهر أن الاستحباب من باب تعدد المطلوب، فإذا أطعمنهما دون

ص: ٢٨٠

١- سورة لقمان: الآية ١٥

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٥ الباب ١٠ ح ٧، الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٧

القدر المقرر من السادس كان أخذًا ببعض الاستحباب.

وهل الاستحباب الكامل للإعطاء من العين، أو الثمن أيضًا يأتي بكامل المستحب، الظاهر مع الأول، والمناط مع الثاني.

ثم إن الشيخ روى في التهذيب والاستبصار، في المؤوثق عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «أطعم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الجدتين السادس ما لم يكن دون أم الأم أم، ولا دون أم الأب»[\(١\)](#).

قال في الوسائل: حمله الشيخ على التقيه، لأن الطعمه مع وجود الأبوين، وقال الشيخ: إن أبا بكر قضى بذلك وهو وجه التقيه.

أقول: فقد رروا أن الجده جاءت إلى أبي بكر فقالت: إن ابن ابني مات فأعطني حقى، فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً، وسأل الناس، فشهد لها المغيرة بن شعبه، فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعطاها، فقال: من سمع معك، فقال محمد بن مسلم، فأعطاها السادس، فجاءت أم الأم فقالت: إن ابن ابنتي مات فأعطني حقى، فقال: ما أنت التي شهد لها أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعطاها السادس، فإن اقتسمتموه بينكمما فأنتم أعلم[\(٢\)](#).

ولا يخفى أن الرواية^(٣) مجملة، وإن حاول المستند توضيحها^(٤)، فاللازم رد علمها إلى أهلها، والله سبحانه العالم.

ص: ٢٨١

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٣٧٣ الباب ٢٠ ح ١٤ التهذيب: ج ٩ ص ٣١٣ ح ٤٧

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٤ الباب ٤ ح ١ الفروع: ج ٧ ص ١٠٠ ح ٢

٣- أى ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار، انظر التهذيب: ج ٩ ص ٣١٣ ح ٤٧، والاستبصار: ج ٤ ص ١٦٣ ب ٩٧ ح ١٣

٤- انظر مستند الشيعه في أحكام الشريعة: ج ١٩ ص ٢٥٧ _ ٢٥٨

مسألة ٣٨ المرتبة الثانية من مراتب الإرث

((المرتبة الثانية: إرث الإخوة والأجداد))

(مسألة ٣٨): المرتبة الثانية من مراتب الإرث: الإخوة والأجداد.

ويشمل الإخوة من كان من الأبوين، أو من أحدهما، كما يشمل أولادهم أيضاً، وكذلك يشمل الأجداد من طرف الأب أو الأم، سواء الجد أو الجدة.

وقد تقدم تأخر هذه المرتبة عن عن المرتبة الأولى، وهم الآباء والأولاد، كما أنهم مقدمون على المرتبة الثالثة وهم الأعمام والأحوال، فكما أنه إذا كان واحد من المرتبة السابقة لا يرث الإخوة والأجداد، كذلك إذا كان واحد من هذه المرتبة لا يرث المرتبة الثالثة بالنص والإجماع.

قال ابن محرز: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال (عليه السلام): «المال كله لابنته، وليس للأخت من الأب والأم شيء»[\(١\)](#).

وروى بكير في حديث، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «ليس للإخوة من الأب والأم شيء مع الأم»[\(٢\)](#).

وقال حماد بن عثمان: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل مات وترك أمه وأخاه، قال: «يا شيخ تسأل عن الكتاب والسنن»، قلت: عن الكتاب، قال: «إن علياً (عليه السلام) كان يورث الأقرب فالأقرب»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات المتواترة.

وعن أبي عبيده، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سئل عن ابن عم وجد، قال: «المال للجد»[\(٤\)](#).

ص: ٢٨٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٧٦ الباب ١ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٠٢ ح ٤

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٧٦ الباب ١ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٠٢ ح ٤

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٧٦ الباب ١ ح ٦، قرب الإسناد: ص ١٥٢

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠١ الباب ١٣ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣١٥ ح ٥٢

والرضوى (عليه السلام): «من ترك عماً وجداً فالمال للجد، فإن ترك عماً وخالاً وجداً وأخاً فالمال بين الأخ والجد، وسقط العム والخال»^(١).

إلى غيرها مما يأتى من الروايات، بالإضافة إلى آية أولى الأرحام^(٢) وغيرها.

نعم الزوجان يرثان مع هذه المرتبة، كما يرثان مع المرتبة السابقة واللاحقة، وحيث ليس مع هذه المرتبة ولد فلهما النصيب الأعلى، كما صرحت بذلك النص والإجماع.

وعلى هذا:

١: فإذا انفرد الأخ الأبوي، فالمال له إجماعاً، وقد قال سبحانه: (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)^(٣)، ولاية أولى الأرحام^(٤).

وقال عبد الله بن سنان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثاً غيره، قال: «المال له»^(٥).

وفي صحيحه بكير الطويله: «إن الله قد سمى للأخ الكل»^(٦).

وصحيحته الأخرى، عن أختين وزوج، فقال (عليه السلام): «النصف والنصف»، فقال الرجل: أصلحك الله قد سمي الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان، فقال: «ما تقول في أخي وزوج»، فقال: النصف والنصف، فقال: «أليس قد سمي الله له المال، فقال: (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)^(٧)، «(٨).

إلى غير ذلك.

ص: ٢٨٣

١- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٦ الباب ١ ح ١

٢- انظر سورة الأنفال: الآية ٧٥، وسورة الأحزاب: الآية ٦

٣- سورة النساء: الآية ١٧٦

٤- انظر سورة الأنفال: الآية ٧٥ ، وسورة الأحزاب: الآية ٦

٥- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٩ الباب ٢ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٣

٦- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٠ الباب ٢ ح ٥، التفسير القمي: ص ١٤٨

٧- سورة النساء: الآية ١٧٦

٨- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨١ الباب ٣ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٢٩٣ ح ٨

٢: وإذا كان أخان أو إخوه كلهم ذكور، فالمال بينهم بالسوية إجماعاً، ولا يه أولى الأرحام (١) بعد عدم وجه لترجح بعضهم على بعض، وللروايات المطلقة في إرث الأقرب، ولروايه على بن إبراهيم.

وإذا كانوا متعددين كان لهم المال بالسوية.

٣: وإن كان أخ وأخت، أو المتعدد من أحدهما، أو منها، كان للذكر سهماً، وللأنثى سهماً إجماعاً.

قال سبحانه: (للذكر مثل حظ الأنثيين) (٢).

وفي صحيحه بكتير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا مات الرجل وله أخت تأخذ نصف الميراث بالأبيه، كما تأخذ الابنه لو كانت، والنصف الباقى يرد عليها بالرحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله بالأبيه، لقول الله سبحانه: (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) (٣)، وإن كانتا أختين أخذتا الثلثين بالأبيه، والثلث الباقى بالرحم (وإن كانوا إخوه رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين) وذلك كله إذا لم يكن للميت أبوان أو زوجة» (٤).

٤: وما تقدم ظهر أنه لو كان المنفرد أختاً لهما كان النصف فرضاً والباقي يرد عليها، ولو كان أختان فصاعداً كان لهما أو لهن الشثان والباقي يرد عليهما أو عليهن، كل ذلك بالسوية للأبيه الخاصه في النصف والثلثين، وآبيه أولى الأرحام (٥) في الرد عليها أو على الأكثر من واحد، بالإضافة إلى الإجماع القطعي في كل ذلك.

ص: ٢٨٤

١- انظر سوره الأنفال: الآيه ٧٥ ، وسوره الأحزاب: الآيه ٦

٢- سوره النساء: الآيه ١١

٣- سوره النساء: الآيه ١٧٦

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٠ الباب ٢ ح ٥

٥- انظر سوره الأنفال: الآيه ٧٥ ، وسوره الأحزاب: الآيه ٦

٥: قال في الشرائع: (ويقوم مقام كلامه الأب والأم مع عدمهم كلامه الأب) أي الإخوه والأخوات للأب (ويكون حكمهم في الانفراد والمجتمع حكم كلامه الأب والأم).

وقال في الجوادر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

أقول: وإنما يسمى الأخ للأبوين أو لأحدهما كلامه، إما لأنه من الكلّ وهو الثقل، لثقلهم على الرجل نفقه وتربيه وابتلاءً بأمره وجنياته مما يكون منافعه في قبال ذلك أقل في كثير من الأحيان مع عدم التوالي الموجب لمزيد الإقبال، وللخلفه على النفس.

وأما من الإكليل وهو ما يزین من الجوهر ونحوه شبه العصابة على الرأس، لإحاطة الإخوه بالرجل بإحاطة الإكليل بالرأس.

هذا ولكن الظاهر أن الإكليل أيضاً من الكل، لأن كل على الرأس.

وكيف كان، فالدليل على أن المتقرب بالأب حاله حال المتقرب بالأبوين حال عدم المتقرب بهما، بالإضافة إلى الإجماع، والعمومات الدالة على حكم الأخ مطلقاً، وعمومات تفضيل الرجال على النساء، حيث خرج المتقرب بالأم، إذ لا تفاضل بسبب الدليل فيبقىباقي، جمله من الروايات:

مثل الصحيح، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأ تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها، قال (عليه السلام): «للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللإخوه من الأم الثالث، الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقى فهو للإخوه والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين» ([\(١\)](#)).

ص: ٢٨٥

وروايه موسى بن بکير، قلت لزراره: إن بکيراً حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن الإخوه للأب والأخوات للأم يزدادون وينقصون لأنهن لا- يكن أكثر نصيباً من الإخوه والأخوات للأم وللأب لو كانوا مكانهن، لأن الله تعالى يقول: (إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) يقول يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فاعطوا من سمي الله لها النصف كملأ، وعمدوا فاعطوا الذي سمي الله له المال كله أقل من النصف، والمرأه لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها». قال: فقال زراره: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه^(١).

ثم إن الأخ من الأم استثنى بالدليل كما سيأتي، إلى غير ذلك.

وعلى هذا، فإذا انفرد الأخ للأب كان له كل المال، وإذا كان معه آخر أو كانوا إخوه قسم المال بينهم بالسوية، وإن المنفرد الأبي الأخت كان لها النصف فرضاً والنصف الآخر ردًّا، وإن كن أختين أو أخوات، فالمال بينهن بالسوية.

نعم الأختان فصاعداً لهن الثلان فرضاً، والباقي ردًّا، وإن كان هناك أخ وأخت، أو أكثر من كليهما، أو من أحدهما، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

٦: لكن لا- يرث الأبي أخاً أو اختاً أو هما معاً إذا كان هناك أبويني، أخاً كان أو اختاً، بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات عليه، آيه أولى الأرحام^(٢)، فإن الأبويني أقرب إلى الإنسان من الأبي، وللروايات:

ص: ٢٨٦

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٠ الباب ٢ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣١٩ ح ٤

٢- انظر سوره الأنفال: الآيه ٧٥، سوره الأحزاب: الآيه ٦

فعن الحسن بن عماره، إنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): حدثنا أبو إسحاق السباعي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام)، إنه كان يقول: «أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات»، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «جئت بها من عين صافيه»[\(١\)](#).

وروى الصدوق قال: قال النبي (صلى الله عليه وآلـهـ): «أعيان بنى الأم أحق بالميراث من بنى العلات»[\(٢\)](#).

وعن بريد الكناس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، وأخوك لأبيك وأمك، أولى بك من أخيك لأبيك»، قال: «وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك»، قال: «وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك»[الحديث\(٣\)](#).

قال في الجواهر تبعاً لغيره: (الأعيان) الإخوه لهما من عين الشيء أي النفيض منه، و(بنوا العلات) اللذون للأب وحده، وقيل: سموا بذلك، لأن شرب الإبل الماء أولاً نهل والثاني علّ بعد نهل، فكان من تزوج بأمهما بعد الأولى نهل أولاً بالأولى، ثم عل بالثانية.

أقول: العله على وزن ضره بالفتح، وفي الدعاء: «وعلّ ونهل»[\(٤\)](#).

٧: ولو انفرد الواحـدـ من ولـدـ الأمـيـ خاصـهـ فلا يـكونـ معـهـ وـارـثـ غـيـرـهـ،ـ كـانـ لـهـ السـدـسـ فـرـضاـ،ـ وـالـبـاقـيـ يـرـدـ عـلـيـهـ قـرـابـهـ،ـ ذـكـرـاـ كـانـ أوـ أـنـثـيـ أوـ خـتـنـيـ،ـ بـلـ إـشـكـالـ وـلـأـ خـلـافـ،ـ بـلـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ فـىـ كـتـبـهـمـ،ـ فـإـنـهـمـ وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـوـاـ الخـتـنـيـ.

ص: ٢٨٧

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٣ الباب ١٣ ح ٣، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٦ ح ١١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٣ الباب ١٣ ح ٤

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٢ الباب ١٣ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٧٦ ح ٣

٤- الإقبال: ص ٦٣١، مصباح المتهجد: ص ٨٢١

إلا أنه كذلك، كما أن بعض الفروض السابقة هكذا.

ويدل عليه قوله سبحانه: (وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأه وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السادس) [\(١\)](#).

والباقي مردود عليه بآيه (أولوا الأرحام) [\(٢\)](#)، والروايات المطلقة التي تقدم بعضها.

ويدل على أن المراد بالأخ والأخت ما كان من الأم خاصه ما رواه ابن بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الذى عنى الله في قوله: (وإن كان رجل) الآية، إنما عنى بذلك الأخوات من الأم خاصه» [\(٣\)](#).

وفي صحيحه محمد مثله، وقال ابن سنان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك أخاه لأمه ولم يترك وارثاً غيره، قال: «المال له» [\(٤\)](#).

٨: ولو كانوا متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو هما معاً، كان لهم الثالث فرضاً، والباقي ردًا بالسوية، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع أيضاً.

قال سبحانه: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث) [\(٥\)](#)، وإنما يرد الباقي عليهم، لآيه أولى الأرحام [\(٦\)](#)، وروايات الإرث بالقرابه مما تقدم بعضها، وإنما لهم سواء بلا تفاضل للإجماعات المدعاه من الكافي ومجمع البيان والمستند والجواهر وغيرهم، وللروايات:

قال مسمع أبي يسار: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل مات وترك إخوه

ص: ٢٨٨

١- سوره النساء: الآيه ١٢

٢- سوره الأنفال: الآيه ٧٥، سوره الأحزاب: الآيه ٦

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٩٧ الباب ٨ ح ١١، تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٥٨

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٩٥ الباب ٨ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١١١ ح ١

٥- سوره النساء: الآيه ١٢

٦- انظر سوره الأنفال: الآيه ٧٥، سوره الأحزاب: الآيه ٦

وأخوات لأم وجدًا، قال (عليه السلام): «الجد بمنزله الأخ من الأب له الثلان، وللإخوه والأخوات من الأم الثلث فهم شركاء سواء»^(١).

وعن دعائيم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام): «والذكر والأنثى من الإخوه والأخوات من الأم في الثلث سواء»^(٢).

وفى الرضوى (عليه السلام): «فإن ترك أخاً لأم وجداً، فللأخ من الأم السادس، وما بقى للجد، فإن ترك أختين أو أخوين أو أخاً وأختاً لأم أو أكثر من ذلك وجداً، فللإخوه والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقى للجد»^(٣).

بل هو ظاهر قوله سبحانه: (فهم شركاء)، إلا كان مقتضى اللفظ أن يقال: فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وفى المرسلة المرويه فى المجمع: «متى اجتمع قرابه الأب مع قرابه الأم مع استواهم فى الدرج كان لقرباه الأم بينهم الثلث بالسوية»^(٤).

وبذلك يعرف أنه حكم الختى أيضًا.

وفى روايه أبي عمرو العبدى، عن على (عليه السلام): «ولا- تزاد الإخوه من الأم على الثلث، ولا ينقصون من السادس، وهم فيه سواء الذكر والأنثى»^(٥).

وعن المفضل، إنه قال: هذا حديث صحيح.

٩: وإن كان الإخوه بعضهم لأب، وبعضهم للأبوبين، سقط الأبى بالأبوبين، وكان للمتقرب بالأم السادس فرضاً إن كان واحداً، والثلث فرضاً

ص: ٢٨٩

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٩٦ الباب ٨ ح ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٧ ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٧ ح ٣

٤- المسالك: ج ٢ ص ٧٣٤

٥- المستند: ج ٢ ص ٧٣٣

إن كانوا أكثر، بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بالاختلاف، والثانى لمن يتقرب بالأب والأم، واحداً كان أو أكثر، ذكرأً أو أنثى، لكن لو كان أنثى خاصه كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد، وإن كانتا اثنتين فصاعداً فلهما الثان فرضاً، فإن بقى من الفريضه شيء _ كما لو كان كلا له الأم واحداً _ فلهما الفاضل، والأم يتساونون في القسمه، ذكرأً أو أنثى أو بالاختلاف، والأبويني يتفضلون إن كانوا ذكراناً وإناثاً.

وفي الجواهر: كتاباً وسنة وإجماعاً بقسميه.

أقول: قد تقدم النص والإجماع على سقوط الأبى بالأبويني، ولا فرق في ذلك بين وجود الطوائف الثلاث، أو الأبى والأبويني فقط.

وفي الرضوى (عليه السلام): «إذا ترك الرجل أخاه لأبيه وأخاه لأمه، وأخاه لأبيه وأمه، فللأخ من الأم السادس، وما بقى للأخ من الأم والأب، وسقط الأخ من الأب، وكذلك إذا ترك ثالث أخوات متفرقات، للأم السادس، مما بقى للأخت من الأم والأب»^(١).

وقال بكير بن أعين: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأ تركت زوجها وأخوتها لأمها وأخواتها لأبيها، فقال (عليه السلام): «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوه من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقى فهو للإخوه والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن السهام لا تتعول، ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الإخوه من الأم من ثلثهم، لأن الله عزوجل يقول: (إن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وإن كانت واحدة فلها السادس)^(٢)».

ص: ٢٩٠

١- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٣ ح ٤

٢- سوره النساء: الآيه ١٢

والذى عنى الله تعالى فى قوله: (وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأه وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثالث)[\(١\)](#)، إنما عنى بذلك الإخوه والأخوات من الأم خاصة.

وقال فى آخر سوره النساء: (يستفونك قل الله يفتكم فى الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت) يعني اختاً لأب وأم أو اختاً لأب (فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوه رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين)[\(٢\)](#)، فهم الذين يزدادون وينقصون، وكذلك أولادهم هم الذين يزدادون وينقصون.

ولو أن امرأه تركت زوجها وأخويها لأمها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف، ثلاثة أسمهم، وللأخرين من الأم سهمان، وبقى سهم فهو للأختين للأب، وإن كانت واحده فهو لها، لأن الأختين لو كانتا أخوين لأب لم يزدادا على ما بقى.

ولو كانت واحده، أو كان مكان الواحده أخ لم يزد على ما بقى ولا يزداد شيء من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرًا لم يزد عليه[»][\(٣\)](#).

ونحوه رواه محمد بن مسلم [\(٤\)](#).

ص: ٢٩١

١- سوره النساء: الآيه ١٢

٢- سوره النساء: الآيه ١٧٦

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٩٩ الباب ١٠ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٠١ ح ١

٤- الكافي: ج ٧ ص ١٠٣ ح ٥

مسألة ٣٩ إرث الأجداد للأب وللأم

((إرث الأجداد والجدات))

(مسألة ٣٩):

١: الجد وإن علاً. إذا انفرد ممن يرث معه كان المال كله له، من غير فرق بين أن يكون لأب أو لأم أو لهما، وكونه لهما يتصور في الشبهة، وفي الجد بعيد، وكذا حال الجده.

وقد تقدم أن مرتبه الجد والجده بعد الأبوين والأولاد، كما تقدم أنه ليس في رتبه الجد إلا الإخوه.

والدليل على أن المال كله للجد أو الجده عند الانفراد الإجماع المقطوع به في كلماتهم، ودليل أولى الأرحام، والروايات المطلقة في إرث الأقرب، وجمله من الروايات:

مثل صحيحه الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سئل عن ابن عم وجده، قال: «المال للجد»[\(١\)](#).

والرضوی (عليه السلام): «ومن ترك عماً وجداً، فالمال للجد»[\(٢\)](#).

وروايه سالم بن أبي الجعد: إن علياً (عليه السلام) أعطى الجده المال كله[\(٣\)](#).

وروايه دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «الجد والجده من قبل الأب يحرزان الميراث إذا لم يكن غيرهما، وكذلك الجد والجده من قبل الأم»[\(٤\)](#).

٢: ولو كان جد أو جده أو هما لأب، وجد أو جده أو هما لأب، كان لمن يتقارب بالأم منهم الثلث بالسوية، ولمن يتقارب بالأب الثنان للذكر مثل حظ الأنثيين.

ص: ٢٩٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠١ الباب ١٢ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٩٣ ح ٩

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ١ ح ١

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٩٧ الباب ٩ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٣١٥ ح ٥٣

٤- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٣ الباب ٨ ح ١

وقال في الجواهر، في مثل ما ذكرناه من عباره الشرائع: (على المشهور بين الأصحاب في أن القسمه بينهم بالثلث والثلثين ولو مع الأنوث والاتحاد، بل عليه عامه المتأخرین، بل ربما أشرعت بعض العبارات بالإجماع عليه، بل في كشف اللثام عن الخلاف الإجماع).

أقول: والمخالف في المسألة الفضل والعمانى، فقلالا: إن لأم الأم السادس، ولأم الأب النصف، والباقي يرد عليهم بحسب ذلك، فالإرث يقسم أرباعاً: لأم الأب ثلاثة أربع، ولأم الأم الرابع، تنزيلاً لهما منزله الأخرين.

والصدق قوله: لأبي الأم السادس ولأبى الأب الباقي تنزيلاً لهما منزله الأخرين.

والتقى وابن زهره والكيدرى فقالوا: بأن للمتحد من قبل الأم السادس، ذكرأً كان أو أنثى، وللمتعدد الثالث نحو كلاله الأم.

أما المشهور فقد استدلوا بعموم ما دل على إرث كل قريب نصيب من يتقرب به، كما تقدم من حديث الخزار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن في كتاب على (عليه السلام): إن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجز به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى البيت منه فيحجبه»[\(١\)](#).

ومثله صحيحه سليمان بن خالد، ومسله يونس [\(٢\)](#).

وحيث إن نصيب الأب الثنائى ونصيب الأم الثالث فىرث كل قريب منهمما نصيه.

لا يقال: إن نصيب الأم السادس.

لأنه يقال: ظاهر الآية أن نصيتها الأصلى الثالث، فينصرف الإطلاق

ص: ٢٩٣

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤١٨ الباب ٢ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٧٧ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٦ ح ٧

فى رواية الخزار إلية، وسيأتي وجه تساوى المنسوبين إلى الأم، وتفاضل المنسوبين إلى الأب.

وبموقعي محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام)، قال: «إذا لم يترك الميت إلا جده أباً أبيه وجده أمه، فإن للجده الثالث وللجد الباقي»، قال: «وإذا ترك جده من قبل أبيه، وجده أمه، وجده أمه، كان للجده من قبل الأم الثالث وسقطت جده الأم، والباقي للجد من قبل الأب، وسقط جد الأب»^(١).

وبالرضوى (عليه السلام): «فإن ترك جدًا من قبل الأم، وجداً من قبل الأب، فللجد من قبل الأم الثالث، وللجد من قبل الأب الثنان، فإن ترك جدين من قبل الأم وجدتين من قبل الأب فللجد والجد من قبل الأم الثالث بينهما بالسوية، وما بقى فللجد والجد من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين»^(٢).

وبخبر الصادق (عليه السلام): «فإن اجتمعوا كان للجد والجد من قبل الأم الثالث نصيب الأم، وللجد والجد من قبل الأب الثنان، نصيب الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان أحدهما من قبل الأم والثان من قبل الأب فلكل واحد منهم سهم من توسل به، الثالث لمن كان من قبل الأم واحداً كان أو اثنين، والثان لمن كان من قبل الأب كذلك أيضاً والأقرب من الأجداد والجدات يحجب الأبعد، ويرد على الواحد بالرحم، كما يرد على سائر ذوى الأرحام إذا لم يكن غيره»^(٣).

أما الذين ذهبوا إلى خلاف المشهور، فلم يعرف لهم دليل إلا خبر زراره

ص: ٢٩٤

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٩٨ الباب ٩ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣١٣ ح ٤٥

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٣ الباب ٨ ح ٢

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٣ الباب ٨ ح ١

قال: أقرأني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفه الفرائض، فإذا فيها: «لا ينقص الجد من السادس شيئاً»، ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً
((١)).

وما دل على تنزيل الجد متزلاً الأخ، والجده متزلاً الأخ، مثل روايه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن
رجل ترك إخوه وأخوات لأب وأم وجداً، قال (عليه السلام): «الجد كواحد من الإخوه، المال بينهم للذكر مثل حظ
الأنثيين» ((٢)).

وفي روايه ابن أبي عقيل: إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أملـى على أمـيرـ المؤمنـينـ (عليـهـ السـلامـ) فـيـ صـحـيـفـهـ الفـرـائـضـ: «إـنـ
الـجـدـ مـعـ الإـخـوـهـ يـرـثـ حـيـثـ تـرـثـ الإـخـوـهـ، وـيـسـقـطـ حـيـثـ تـسـقـطـ، وـكـذـلـكـ الجـدـ أـخـتـ مـعـ الـأـخـوـاتـ تـرـثـ حـيـثـ يـرـثـ، وـتـسـقـطـ
حيـثـ يـسـقـطـ» ((٣)).

وفيه: بالإضافة إلى أن هذه الروايات لا تكفي للاستدلال بها لتلك الأقوال، إن خبر السادس يتحمل الطعمـهـ، وأنـهـ لوـ أـرـيدـ بـهـ غـيـرـهاـ
كان موافقاً للعامـهـ، فيـحـتـمـلـ التـقـيـهـ، بالإضافةـ إلىـ أنهـ لوـ تمـ دـلـالـهـ وـسـنـدـاـ وـجـهـاـ لاـ يـقاـوـمـ دـلـيلـ المشـهـورـ المـعـتـضـدـ بـالـعـمـلــ.

أما خبر التنزيل فهو في حال اجتماع الجد أو الجده مع الأخ أو الأخت لا مطلقاً، ولو سلم الإطلاق وجـبـ تـقيـيـدـهـ، هـذـاـ تـامـ الـكـلامـ
فيـ الـأـمـرـ الـأـوـلــ.

((تساوي الجد والجده أم تفاضلهما))

أما الأمر الثاني، وهو تساوى الجد والجده المتسبـينـ إلىـ الأمـ، وـتـفـاضـلـهـماـ فـيـ الـمـتـسـبـينـ إـلـىـ الـأـبــ، فـيـدـلـ عـلـيـهـ بـعـدـ عـدـمـ الـخـالـفــ
فيـ ذـلـكـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ غـيـرـ وـاحـدـ، الرـضـوـيـ فـيـهـماـ، وـالـدـعـائـمـ فـيـ الـأـبــوـيـنــ.

بل ظاهر عدم تعرضه

ص: ٢٩٥

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٩٩ الباب ٩ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٣١٣ ح ٤٤

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٢، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٢٢

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٩٣ الباب ٦ ح ٢٢

للأميين التساوى، وإلا كان اللازم جعل التفاضل فى الأميين أيضاً.

وروايه مجمع البيان، حيث قال فى تفسير قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم)؛ ونحن نذكر من ذلك (تقدير سهام المواريث) جمله موجزه منقوله عن أهل البيت (عليهم السلام) دون غيرهم، الجد أب الأب مع الأخ الذى هو ولده فى درجه، وكذلك الجده مع الأخت فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

إلى أن قال: ومتى اجتمع قرابه الأب مع قرابه الأم مع استوائهما فى الدرج، كان لقربابه الأم الثلث بينهم بالسوية، والباقي لقربابه الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

بل ويدل على ذلك أيضاً تصريح بعض النصوص فى قسمه الجد من قبل الأب مع الأخت له أو لهما بالتفاوت، وعليه فالجده المنزله متزلتها كذلك.

ففى صحيحه الفضلاء، عن أحدهما (عليهما السلام): «إن الجد مع الإخوه من الأب يصير مثل واحد من الإخوه ما بلغوا»، قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده، أو قلت: ترك جده وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه، فقال (عليه السلام): «المال بينهما وإن كانوا أخوين أو مائة ألف فله نصيب واحد من الإخوه»، قال: قلت: رجل ترك جده وأخته، فقال: «للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانت أختين فالنصف للجد، والنصف الآخر للأختين، وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك إخوه أو أخوات لأب وأم أو لأب وجداً فالجد أحد الإخوه، والمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين»^(١).

قال زراره: هذا مما لا يؤخذ على فيه، قد سمعته من أبيه (عليه السلام)، ومنه (عليه السلام) قبل

ص: ٢٩٦

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٩٠ الباب ٦ ح ٩ الفروع: ج ٧ ص ١٠٩ ح ٢

ذلك، وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف (١)).

ثم إنه قد تقدم أن الأصل الشركه في ما أطلق بدون التعين، إذ لا ترجح، فلا إشكال في تساوى الأمى إجماعاً وأصلاً وشبهاً بجمله من الأميين، حيث إن ذكرهم وأنشأهم متساويان، بالإضافة إلى الروايات المتقدمة، فقول المستند بأن (الاستدلال بالتسوية في المتقرب بالأم بأنه مقتضى الشركه حيث أطلقت، ضعيف)، غير ظاهر.

نعم، لولاـ الأدلة المذكورة كان الأصل زياده الذكر على الأنثى، لإطلاقات جمله من العلل، مثل ما يستفاد مما ورد في الأولاد والإخوه من تعليل تفضيل الذكران على النسوه، بعدم الجهاد عليهم والنفقة والعقل والمهر بخلاف الرجال، وبأنهن يرجعن عيالاً على الرجال، وبأن الرجال قوامون، وبأن الأجداد والجدات مع الإخوه والأخوات منزلون منزله الإخوه الأخوات.

فعن الأحوال، قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفه تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهرين، قال: فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقه ولا معقله، وإنما ذلك على الرجال، فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهرين» (٢).

وعن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قلت له: كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابه سواء، يرث النساء نصف ميراث الرجل وهن أضعف من الرجال وأقل حيله، فقال: «إن الله عزوجل فضل الرجال

ص: ٢٩٧

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٩٠ الباب ٦ ذيل ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٦ الباب ٢ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٨٥ ح ٣

على النساء درجه، لأن النساء يرجعن عيالاً على الرجال»^(١).

وعن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لأى عله صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: «لما جعل الله لها من الصداق»^(٢).

إلى غيرها من الروايات.

وقد تقدم خبر ابن أبي عقيل.

ولذا قال الجواهر بعد أن أشار إلى جمله مما ذكرناه: فلا إشكال في الحكم حينئذ بحمد الله، وإن وسوس فيه بعض متأخرى المتأخرین.

وكيف كان، فقد ظهر بذلك كله أنه إذا كان جد أو جده أو هما لأم، أو جد أو جده أو هما لأب، كان لمن يتقرب منهم بالأم الثالث، ولمن يتقرب منهم بالأب الثنائى، فإذا كان واحداً أخذ كل حصته، وإن كان اثنين تقاسم جداً الأب المال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، وجداً الأم المال بينهما بالسوية.

((الإخوه للأم والأجداد))

٣: قال في الشرائع:

أ: (وإذا اجتمع مع الإخوه للأم جد وجده، أو أحدهما من قبلها، كان الجد كالأخ) من الأم (وكان الثالث بينهما بالسوية).

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل عن الشهيدين نسبته إلى الأصحاب مشعرين بالإجماع، بل المحكم عن كثر العرفان كالصريح في ذلك.

أقول: ويدل عليه جمله من الروايات الآتية.

ثم قال الشرائع:

ص: ٢٩٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٦ الباب ٢ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ٨٤ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٨ الباب ٢ ح ٥، الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٣ ح ١١

ب: (وكذا إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأختين فصاعداً للأب والأم أو للأب، جد وجده أو أحدهما) من قبل الأب (كان الجد كالأخ من قبله، والجده كالأخت من قبلها، وينقسمباقي بعد كلا له الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثى).

وفي الجواهر: (بلا خلاف أيضاً أجدده في تنزيل الجد معها أو معهما أو مع الإخوه متزنه الأخ للأب، والجده متزنه الأخ له، بل عن ظاهر جماعه الإجماع عليه، بل عن الكليني والشيخ دعواه صريحاً) انتهى.

هذا خلافاً لما عن المقنع من أنه إن ترك أختاً لأب وأم وجداً، فللأخت النصف، وللجد النصف، فإن ترك أختين لأب وأم أو لأب وجداً، فللأختين الثلثان وما بقى للجد، وسيأتي دليله.

وكيف كان، ففي فرض (أ) المال بين الجد أو هما من طرف الأم، وبين الأخ أو الإخوه من طرف الأم – إذا كانوا وحدهم، لم يكن جدوده ولا إخوه من طرف الأب – يقسم بالسوية.

وفي فرض (ب) المال بين الجد أو هما من طرف الأب أو الأبوين، وبين الأخ أو الإخوه من طرف الأب أو الأبوين – إذا كانوا وحدهم، أى لم يكن جدوده ولا إخوه من طرف الأم – يقسم بالتفاضل.

ج: وإذا اجتمع الفرضان، أى (أ) و(ب) بأن كان للميت إخوه وجدوده من طرف الأم، وإخوه وجدوده من طرف الأب أو من طرف الأبوين، أعطى لطرف الأم الثلث يقسمونه بينهم بالسوية، وأعطى لطرف الأب أو الأبوين الثلثان يقسمونه بينهم بالتفاضل، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ويدل على فرض (أ) بالإضافة إلى النصوص التي تقدمت مما دل على أن الجد والجده مع الإخوه بمتنزلتهم، جملة من الروايات:

كخبر أبي جميله، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتْهُمُ الْثَّلْثُ مَعَ الْجَدِ»^(١).

وخبر الحلبى، عنه (عليه السلام)، سأله عن الإخوه من الأم مع الجد، قال: «لِلإخوه فرِيضَتْهُمُ مَعَ الْجَدِ»^(٢).

وخبره الآخر عنه (عليه السلام): «فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِ نَصِيبُهُمُ الْثَّلْثُ مَعَ الْجَدِ»^(٣).

وخبر أبي بصير، عن الباقر (عليه السلام): «أَعْطِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتْهُمُ مَعَ الْجَدِ»^(٤).

وفى روايه أخرى: «أَعْطِ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتْهُنَّ مَعَ الْجَدِ»^(٥).

والرضوى (عليه السلام): «فِإِنْ تَرَكَ أَخْتَيْنَ أَوْ أَخْوَيْنَ أَوْ أَخَّاً وَأَخْتَأً لَأْمَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَجَدًا، فَلِلإخوه والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية، وما بقى فللجد»^(٦).

وبذلك يظهر أن ما فى صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال له: فإن كان مع الأخ للأم جد، فقال له: «يعطى الأخ للأم السادس ويعطى الجد الباقي»، قال: فإن كان أخ لأب وجد، قال: «المال بينهما سواء»^(٧).

محمول على كون الجد للأب، كما فى الجواهر، وأن ما فى خبر الفاسى بن سليمان، قال: حدثى أبو عبد الله (عليه السلام): «إن فى كتاب على (عليه السلام): إن الإخوه

ص: ٣٠٠

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٤١٦ الباب ٨ ح ٧ الفروع: ج ٧ ص ١١٢ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٤١٦ الباب ٨ ح ٧ الفروع: ج ٧ ص ١١٢ ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٩٦ الباب ٨ ح ٣ الفروع: ج ٧ ص ١١٢ ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٩٦ الباب ٨ ح ٦ الفروع: ج ٧ ص ١١١ ح ٤

٥- التهذيب: ج ٩ ص ٣٠٧ ح ٢٠

٦- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٧ ح ٣

٧- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٩٥ الباب ٨ ح ١ الفروع: ج ٧ ص ١١١ ح ١

من الأم لا يرثون مع الجد»[\(١\)](#).

محمول على ما ذكره الشيخ (رحمه الله) من أنهم لا يرثون معه بأن يقاسموه بأن لهم فريضتهم لا زيادة عليها — كذا في الوسائل — وتبعه الجواهر.

كما يدل على فرض (ب) مضافاً إلى ما عرفت من الشهرة المحقق ودعوى الإجماع، جمله من الروايات المطلقة بأن الجد والجده كالأخ والأخت، وأخرى من الروايات المصرح بأن الجد مع الإخوه من الأب مثل واحد منهم.

مثل ما عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل ترك إخوه وأخوات لأب وأم وجداً، قال: «الجد كواحد من الإخوه، المال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين»[\(٢\)](#).

وعن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان على (عليه السلام) يورث الأخ من الأب مع الجد يتزلاه بمنزلته»[\(٣\)](#).

وعن الفضلاء، عن أحدهما (عليهما السلام): «إن الجده مع الإخوه من الأب مثل واحد من الإخوه»[\(٤\)](#).

وعن حماد أو غيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الجد شريك الإخوه وحظه مثل أحدهم ما بلغوا كثروا أو قلوا»[\(٥\)](#).

وعن إسماعيل الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «الجد يقاسم الإخوه ولو كانوا مائة ألف»[\(٦\)](#).

ص: ٣٠١

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٩٧ الباب ٨ ح ٨، التهذيب: ج ٩ ص ٣٠٨ ح ٢٤

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٢، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٢٢

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٣، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ١٥

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٤، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ١٦

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٥، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ١٨

٦- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٦، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ١٩

وعن المرادي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل مات وترك ستة إخوه وجداً، قال (عليه السلام): «هو كأحدهم»[\(١\)](#).

وعن ابن عباس، قال: كتب إلى أبي طالب (عليه السلام) في ستة إخوه وجداً: «أن أجعله كأحدهم وامح كتابي»، فجعله على (عليه السلام) سابعاً معهم[\(٢\)](#).

وقوله: (وامح كتابي) لعله (عليه السلام) كره أن يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه، إلى غيرها من الروايات المتواترة.

أما ما تقدم عن المقنع فمستند ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الأخوات مع الجد لهن فريضتهن، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثالثان، وما بقى فللجد»[\(٣\)](#).

وروايه جمع من الفضلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «في الأخوات مع الجد إن لهن فريضتهن، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهمما الثالثان، وما بقى فللجد»[\(٤\)](#).

ولكن حمل هذه إما على التقيه على ما صنعه الوسائل، أو على الجد من قبل الأم كما صنعه الجواهر، إذ لا تتمكن مقاومه تلك الأخبار المعتمده بالشهر العظيمه، والإجماع المدعى، بل لم يظهر من الصدوق في كتاب آخر مخالفه المشهور، والله سبحانه وتعالى.

ص: ٣٠٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٧، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٢٠٧

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٨، الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٨ ح ٢٩

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٩٢ الباب ٦ ح ١٨، التهذيب: ج ٩ ص ٣٠٦ ح ١٣

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٩٢ الباب ٦ ح ١٧، التهذيب: ج ٩ ص ٣٠٦ ح ١٢

وحيث ظهرت الأدلة في ميراث الأجداد منفردين، أو هم مع الإخوه، نلخص الأنصباء في ضمن مسائل توضيحاً لقدرها فنقول:

((تفصيل ميراث الجد والجده))

لو كان للميت.

١: جد فقط، أو جده فقط، كان كل المال له، سواء كان للأب أو للأم أو لهما.

٢: جد وجده معاً، كلاهما من طرف الأب، قسم المال بينهما بالتفاضل.

٣: جد وجده من طرف الأم، قسم المال بينهما بالتساوي.

٤: الأجداد من طرف الأب ومن طرف الأم، فللأمى الثالث، وللأبى الثثان، فإن كان من كل طرف واحداً أخذ الثالث، أو الثنين، وإن كان متعدداً قسم الأمى المال متساوياً، والأبى متفاضلاً.

٥: الجد والكلاله، كلاهما من طرف الأم، والمال بينهم بالتساوي، سواء كان الجد واحداً أو متعدداً.

وكذا سواء كانت الكلاله واحده أو متعدده، من غير فرق بين الذكر والأنثى وبالاختلاف، مثلاً إذا كان جد وجده أميان وأخ وأخت أميان قسم المال أربعه لكل ربعه، وإذا كان جد وجده مع عشر إخوه أميه، كان لكل جزء من اثنى عشر جزءاً من التركه، وهكذا.

٦: الجد والكلاـله كلهم من طرف الأب، والمراد بطرف الأب أعم من الأبـى فقط، أو الأبـينى، فإن كانوا كلهم ذكرأً أو كلهم أنثى قسم المال بينهم بالتساوي، وإن كانوا مختلفين قسم المال بينهم بالتفاضل.

مثلاً جد وأخت، اثنان للجد، وواحد للأخت، أو جده وأخ، اثنان للأخ وواحد للجده، أو جد وجده وأخ وأخت، فللجد اثنان وللأخ اثنان وللجد واحد وللأخت واحد، فالتركه من ستة، وهكذا.

٧: جد أو جده أو كلاهما من طرف الأم، مع كلاله الأبين أو كلاله الأب، فالثالث لطرف الجد وإن تعدد، للذكر مثل الأنثى، والثان للكلاله، فإن تساوى ذكوره أو أنوئه قسم بينهم بالتساوي، وإن اختلفوا قسم بينهم بالتفاضل.

وسيأتي الاختلاف في أنه لو كان طرف الكلاله أختاً واحدة، حيث لها النصف، فهل (السدس) الباقي يرد على الأخت حتى يكون لها ثنان، كما إذا كانت الكلاله متعدداً، أو يرد على الجد والأخت معاً أحمساً، أي يقسم (السدس) أحمساً، خمسان لطرف الجد وثلاثة أحمس لالأخت (الكلاله) بنفس النسبة التي أخذوا الفريضه.

٨: جد أو جده أو كلاهما من طرف الأب مع كلاله الأم، عكس فرض ٧، فإذا كان الكلاله واحداً كان له السدس، وإن كان أكثر كان له الثالث، والباقي لطرف الجد، فإذا كان جد وجده قسموا المال بينهم بالتفاضل.

أما إذا كان الكلاله أكثر من واحد، كان المال بينهم بالتساوي، وإن كانوا ذكرأً وأنثى.

٩: جد أو جده أو كلاهما من طرف الأم مع الكلالتين، أي كلاله من طرف الأم وكلاله من طرف الأب، أيًّاً فقط، أو أبوينياً، فلمن كان من طرف الأم جداً وكلاله ثلث المال، ويقسم بينهم بالتساوي، بدون فرق بين الذكر والأنثى، ولكلاله الأبين أو الأب في صوره عدم وجود الأبويني، ثلثا المال والتقطيع بينهم بالتفاضل.

فإذا كان جد وجده من الأم، وأخ وأخت للأب أو للأبين، قسم المال اثنى عشر: ثلثه وهو أربعه للأبين، لكل واحد من الجد والجده،

والأخ والأخت الأميين واحد، وللأخ الأبى أو الأبوينى أربعه، ولكل واحده من الأختين اثنان.

١٠: جد أو جده، أو كلاهما من طرف الأب، مع الكلالتين، فلكلاله الأم السادس مع الوحدة، والثالث مع التعدد يقسم بينهم بالتساوى، للذكر مثل الأنثى، وبقيه المال (خمسه أسداس، أو أربعه أسداس) للمنسوبين إلى الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء فى طرف الجد والجده، أو فى طرف الكلاله.

فلو كان جد وجده أبوين وأخ وأخت من الأب وأخ وأخت من الأم، ولو كان المال ثمانية عشر، كان ستة لكلاله الأم، كل واحد من الأخ والأخت ثلاثة، وللجد والأخ من الأب كل واحد أربعه، وللجده والأخت من الأب اثنان.

١١: الجد أو الجده أو كلاهما من طرف الأب مع كلاله الأم، الثالث للأم بالتساوى، والثانى للأبى بالتفاضل.

١٢: الجد أو الجده أو كلاهما من طرف الأب مع كلاله الأب _ والمزاد به الأعم من الأبوينى، وكذلك فى كل مورد ذكرنا للأبى، حيث إن المنسوب إلى الأب وحده يقوم مقام الأبوينى مع فقد الأبوينى _ ثلث المال للأم بالتساوى، وثلاثة للأبى يقسم بينهم بالتفاضل.

١٣: الجد أو الجده أو كلاهما من طرف الأبوين، مع الكلالتين، للأم الثالث يقسم بينهم بالتساوى، وللأبى الثنائى يقسم بينهم بالتفاضل، من غير فرق بين طرف الجد وطرف الأخ.

مسألة ٤٠ الزوجة والزوج مع الأجداد والإخوة

((الزوج أو الزوجة مع الأجداد والإخوة))

(مسألة ٤٠): إذا كان في الفروض السابقة في المسوأة المتقدمه زوج أو زوجة، كان لهما نصيبيهما الأعلى، لفرض أنه لا أولاد في بين، ويأخذ المتقرب بالأم، أخاً أو اختاً أو جدةً أو جدًّا أو كليهما، السادس مع الوحده، والثالث مع التعدد، ويقسم بين المتعدد بالتساوي، والباقي للمتقرب بالأب أو الأبوين، ويقسمانه بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا كان مكان كالله الأبوين كالله الأب فقط، أخذ كالله الأب نصيب كالله الأبوين.

أ: مثلاً ماتت زوجة ولها زوج وجد وجده من الأب، وأخ وأخت من الأم، ومثلهم من الأم، فالنصف (ثلاثة من ستة) للزوج، والثالث (اثنان من ثلاثة) للأم، يقسمونه بالتساوي، أي يتساوی فيه الجد والجده والأخ والأخت، والباقي (وهو واحد) للأب يقسمونه بالتفاضل، لكل من الجد والأخ ضعف ما للجده والأخت، فإذا كان المال ستة وثلاثين، كان للزوج ثمانية عشر، وللأم اثنى عشر، لكل واحد من الجد والجده والأخ والأخت ثلاثة، والباقي وهو ستة للأب، لكل من الجد والأخ اثنان، ولكل من الجده والأخت واحد.

ب: أو مات زوج وله زوجه والأجداد والإخوة كما في فرض (أ) كان ربع المال للزوجة، وثلث المال للأمرين يقسم بينهم بالتساوي، والباقي (وهو خمسة من اثنى عشر) للأبدين يقسم بينهم بالتفاضل.

إذا كان المال ستة وثلاثين، كان للزوجة تسعة، وللأمرين اثنى عشر لكل واحد من الجد والجده والأخ والأخت ثلاثة، وللأبدين خمسة عشر، لكل من الجد والأخ خمسة، ولكل من الجده والأخت اثنان ونصف، ومن هذين الفرضين (أ) و(ب) يعرف سائر الفروض.

ثم إن الزوج أو الزوجة إنما يأخذون نصيبهما الأعلى لعدم الولد، والأمى إنما يأخذ السدس مع الوحدة، أو الثلث مع التعدد، لأنهما نصيب الأمى، والباقي للأبى، لأنهم ليسوا ذوى فروع فلهم ما بقى زائداً أو ناقصاً، وإنما يقسم بين الأمى بالتساوى لأنه شأن كل أمى، ويقسم بين الأبى بالتفاضل لأنه شأن كل أبى، وقد تقدم دليل كل ذلك.

((هل الزائد للأخت الأبويني))

نعم هنا مسألة اختلفوا فيها، وقد أشرنا في فرض ٦ من المسألة السابقة إلى الاختلاف.

وتفصيله أنه في مثل فرض واحد من كلاله الأم كالأخ الأمى مثلاً مع اخت لأب وأم، حيث إن السدس لكلاله الأم، والنصف لكلاله الأبويني، يبقى الثالث، المشهور ذهبوا إلى أن الزائد للأخت للأبدين خاصه دون غيرها.

بل في الجواهر: بلا خلاف أجده معتمد به فيه.

وعن المختلف: أدعى أكثر علمائنا الإجماع عليه.

وفي المسالك: أدعى جماعه عليه الإجماع، لأن من كان النقص داخلاً عليه كان الفاضل له.

خلافاً للمحکى عن الفضل والحسن، حيث ذهبا إلى الرد على الأخت الأبويني وعلى قرابه الأم حسب السهام، فعلى المشهور نصيب الأبويني خمسه أسداس، وعلى قولهما نصيب الأبويني أربعه أسداس، والباقي للأمى.

والأقرب المشهور، لخبر بكيير، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن الإخوه للأب والأخوات للأب والأم يزدادون وينقصون»[\(\(١\)\)](#).

وفي الجواهر: مضافاً إلى الحصر في قول الصادقين (عليهم السلام) فيما مر من خبرى

ص: ٣٠٧

بكير و محمد بن مسلم، فهم الذين يزدادون وينقصون.

والظاهر أن قوله: (الصادقين) يراد به الجمع، لا أنه تثنية الصادق والباقي (عليهما السلام)، إذ لم أجد روايه بكير مرويه عن الصادق (عليه السلام)، أما روايه ابن مسلم فلم أجدها بالنص المذكور.

ثم قال الجواهر: بل في موثق موسى بن بكير، قال: قلت لزراره: إن بكير حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن الإخوه للأب والأخوات للأب والأم يزدادون وينقصون»، (إلى أن قال): فقال زراره: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه^(١).

وفي المستند: استدل له بروايه العبدى، عن على (عليه السلام) والرضوى (عليه السلام) المتقدمين وصححه محمد بن مسلم وغيرها^(٢).

وكيف كان، فمقتضى القاعدة المشهور.

أما الفضل والعمانى فقد استدل لهما بالتساوی فى القرب، وعدم أولويه البعض، فاللازم التقسيم بينهما حسب الحصص، وفيه: إن مثل هذا الوجه الاعتبارى لا يقاوم الأدلة المذكورة.

أما إذا اجتمعت الأخت لأب مع واحد من كلا له الأم، فهل الزائد للأبى فقط أو لكليهما.

الأول: هو مذهب المشهور، ونسبة المستند وغيره إلى الشيختين والصادوق والقاضى والتقطى وابن حمزه ونجيب والفارض فى بعض كتبه، وأكثر المتأخرین كما في المسالك والکفایة.

والثانى: هو المنسوب إلى الشيخ في المبسوط والإسكافى والفضل والعمانى

ص: ٣٠٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٠ الباب ٢ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣١١ ح ٤

٢- المستند: ج ٢ ص ٧٣٣

وابن زهره والحلی والمحقق والکیدری والتحریر.

والأقرب الأول، للشهره المحقق، بل والإجماع المدعى فى کلام الكليني (رحمه الله)، قال: والإخوه والأخوات من الأم لا يزدادون على الثلث، ولا ينقصون من السادس، والذكر والأنثى فيه سواء، وهذا كله مجمع عليه.

وجمله من الروايات:

كروايه بكير ومحمد بن مسلم المتقدمتين.

وحسنه ابن أذينه، قال زراره: «إذا أردت أن تلقى العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزياده من الولد والإخوه من الأب، وأما الزوج والإخوه من الأم فإنهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً».

فإن ظاهرها أن النقص منحصر بمن له الزياده، فكل من يكون عليه النقصان يلزم أن يكون له الزياده.

وموثقه محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام): في ابن أخت لأب، وابن أخت لأم، قال: «الابن الأخت للأم السادس، والباقي لابن الأخت للأب»[\(١\)](#).

بضميمه ما وقع في جمله من الأخبار، بأن كل ذي رحم لم يكن له فريضه فهو بمنزله قريبه.

وعليه فالاخت للأب حالها حال ابن الأخت للأب، لأنهما متساويان في الميراث.

أما تضعيف المحقق للموثقه وغير ظاهر الوجه، بل في الجوادر: إنه من أعلى درجات الموثق ... ومرسله المجمع وفيها: «ويصح اجتماع الكلالتين معًا لتساوي قرابتهما، وإذا فضلت التركه يرد الفاضل على كلاله الأب والأم أو الأب، دون كلاله الأم».

ص: ٣٠٩

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٧ الباب ٥ ح ١١، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١٣

ورايه العبدى، عن على (عليه السلام) المتقدمه.

بل في المستند الاستدلال له أيضاً بصحيح الكناسى: «أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك»^(١)، بتقرير أنه يدل على أولويته منه في جميع المال، خرج المجمع عليه فيبقى الباقى.

أما غير المشهور، فقد استدلوا مذهبهم بأنهما متهددان في القرابه، ومتساويان في الدرجة، فلا وجه للاختصاص بأحدهما، ففي الأخ للأم والأخت للأب يرد الفاضل عليهم أرباعاً، إذ السهام أربعه، ثلاثة للأبى واحد للأمى، وفي الأخ للأم والأختين للأب، يرد عليهم أخماساً، إذ السهام خمسه، ثنان للأختين من الأب، وسدس للأخت من الأم.

وحيث إن دليлем المذكور لا يقاوم الأدله السابقة، فاللازم الذهاب إلى مذهب المشهور.

((فروع))

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في أن الجد وإن علا يقادم الإخوه، وذلك لصدق اسم الجد، فيشمله إطلاق الأدله، كما لا إشكال في أنه لا فرق بين الأخ وبين أولاد الأخ في مقاسمه الجد.

وكذلك لا إشكال في أن الجد الأدنى يمنع الجد الأعلى، وفي أن ولد الأخ يمنع حفيد الأخ، وإذا اجتمع الجد الأعلى للأب والأدنى للأم قدم الأدنى للأم ولو كان أئنى على الأعلى للأب وإن كان ذكرأ.

كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى أولاد الإخوه، فلو كان ولد أخي وحفيده آخر، منع ولد الأخ حفيد الأخ الآخر، ولو كان ولد الأخ أئنى وحفيده الأخ ذكرأ.

لا يقال: إذا كان ابن أخي وجد الجد أقرب إلى الميت من ابن الأخ، فلماذا يرث ابن الأخ، وكذلك إذا كان ابن أخي وجد أعلى كان الأخ أقرب،

ص: ٣١٠

فكيف يرث الجد الأعلى معه.

وقد روى أبو أيوب، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «إن في كتاب على (عليه السلام): إن العم بمنزلة الأب، والخال بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»[\(١\)](#).

لأنه يقال: قد تقدم سابقاً أن الإخوة والأجداد صنفان، والأقرب إنما يمنع الأبعد في الصنف الواحد، لا في الصنف الآخر، وبذلك يخص إطلاق الرواية السابقة وغيرها.

روى أبو أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: نشر أبو جعفر (عليه السلام) صحيفه فأول ما تلقاني فيها: «ابن أخي وجد المال بينهما نصفان»، فقلت: جعلت فداك إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء، فقال (عليه السلام): «إن هذا الكتاب بخط على (عليه السلام) وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله»[\(٢\)](#).

والرضوى (عليه السلام): «ومن ترك واحداً من له سهم يبطن كان من بقى من درجه أولى بالميراث من أسفل، وهو أن يترك الرجل أخيه وابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه»[\(٣\)](#).

ودعائيم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، في حديث: «والأقرب من الأجداد والجدات يحجب الأبعد»[\(٤\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ص: ٣١١

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥١٥ الباب ٢ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ١١٩ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٥ الباب ٥ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١١٢ ح ١

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٤ ح ٤

٤- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٣ الباب ٨ ذيل ح ١

ومنه يعلم وجه النظر في قول المستند: (إنه معارض بعموم ما دل على منع الأقرب للأبعد، ولا شك أن الأخ أقرب من جد الأب، والجمع بينهما كما يمكن بتخصيص عموم الأقرب، كذا يمكن بتخصيص عموم الجد، ولا- مرجح لأحدهما، إلا أن يرجح تخصيص عموم الأقرب بفتوى الأصحاب، أو يمنع القرب فتأمل) انتهى.

((الأجداد ثمانيه))

(مسألة ٤١): حيث قد عرفت أن الجد الأقرب يمنع الجد الأبعد، فإذا لم يكن الأقرب، وهم أربعة: أب وأم الأب، ومثلهما من الأم، ورث ثمانية: للأب أربعة، وللأم أربعة، وهذا ما اصطلحوا عليه بالأجداد ثمانيه.

وطريقه إرثهم على المشهور: أن ثالثى الترکه للأجداد الأربعه من قبل أبي الميت، جدى أبيه وجدى أبيه، وثالث الترکه للأجداد الأربعه من قبل أمه، وذلك لأن لكل نوع من ذوى الأرحام نصيب من يتقرب به، كما تقدم دليل ذلك، وهذا مما لا خلاف فيه ولا إشكال، كما اعترف به غير واحد.

ثم ثالثاً الأجداد الأربعه من قبل الأب ينقسم أثلاثاً، ثالثاً الثلثين للجد والجده لأب الميت من قبل أبيه، وثلثهما للجد والجده لأبيه من قبل أمه، والدليل على ذلك ما تقدم.

أما الأجداد الأربعه من قبل أم الميت، فإنه يقسم الثالث من أصل الترکه بينهم بالتساوي.

وعليه فالمال إذا فرض مائة وثمانية، (لأن أصل الفريضه ثلاثة، اثنان لطرف الأب وواحد لطرف الأم، حيث إن حصه الأجداد من طرف الأم أربعه، وحصه الأجداد من طرف الأب تسعة، ضربنا الأربعه في تسعة والمرتفع في ثلاثة)، كان اثنان وسبعون للأجداد من طرف الأب، أربعة وعشرون منها للجد والجده من قبل أم الأب، ستة عشر للجد وثمانية للجده، وثمانية وأربعون منها للجد والجده من قبل أب الأب، اثنان وثلاثون للجد، وستة عشر للجده، وستة وثلاثون منها للأجداد من قبل الأم، لكل واحد تسعة، والجدول على المشهور بهذا النحو:

وإذا أردنا توضيح التقسيمات الخمس، بحيث يظهر مورد الخلاف جلياً، جعلنا المقسم للترکه في كل الآراء الخمس، مائة وثمانية، فيكون التقسيم هكذا:

الأجداد

الثمانية:

عبد الله

محمد

خديجه

على

فاطمه

حسن

زهراء

باقر

حميده

صادق

بتول

رضا

نجمه

هادى

زكيه

المشهور:

٣٢

١٦

١٦

٨

٩

٩

٩

المصرى:

٣٢

١٦

١٢

١٢

١٢

١٢

٦

٦

البرزهى:

٣٢

١٦

١٢

١٢

١٦

٨

٦

٦

المستند:

٣٢

١٦

١٦

٨

١٦

٨

٨

٤

الجواهر:

٢٤

١٢

٢٤

١٢

٩

٩

٩

٩

ص:٣١٤

كما أن هذا الجدول دل على الآراء الأخرى على الأ纽اء الأربع المدرجة تحت نظر المشهور:

الأجداد

الثمانية:

عبد الله

محمد _____ ٧٢

خدیجه _____ ٣٦

على

فاطمه

حسن

زهراء

باقر

حمیده

صادق

بتول

رضا

نجمه

هادى

زکیه

الفریضه:

المشهور:

٣٢

١٦

١٦

٨

٩

٩

٩

١٠٨

المصرى:

١٦

٨

٦

٦

٦

٦

٣

٣

٥٤

البرزهى:

١٦

٨

٦

٦

٨

٤

٣

٣

٥٤

المستند:

٨

٤

٤

٢

٣

٢

٢

١

٢٧

الجواهر:

۸

۴

۸

۴

۲

۲

۲

۲

۳۲

۳۱۵: ص

واللازم التكلم في المسألة حول ثلات مراتب:

أ: مرتبه الأب والأم.

ب: ومرتبه الأبوين للأب، والأبوين للأم.

ج: ومرتبه الأبوين لأبوي الأب، والأبوين لأبوي الأم.

أما مرتبه (أ): فلا إشكال في أن للأب الثلثين، وللأم الثلث نصاً وإجمالاً، كما تقدم في مسألة إرث الأبوين.

وأما مرتبه (ب): فالمشهور يعطون ثلثي الأب لأبويه بالتفاضل، لقاعدته للذكر مثل حظ الأنثيين، ويعطون ثلث الأم لأبويها بالتساوي، لما دل على أن المتقرب بالأم ذكره وأنشأه سواء، لكن الجواهر يقسم حصه أب الميت على أبيه وأمه بالتساوي حتى إذا وصل إلى الأجداد الأربعه للأب يكون للذكر مثل حظ الأنثيين مطلقاً، قال: (ربما كان احتمال قسمه للأب الثلثين بالتفاوت مطلقاً أولى، ضرورة كونهم كإخوه والأخوات للأب، وإن كان التقرب إليه بأمه) انتهى.

وعليه فجدا الميت من طرف أبيه كل منهما يأخذ ثلثاً، أي نصف الثلثين، فالجواهر يقدم دليل أن الأجداد كإخوه والأخوات، والمشهور يقدمون دليل للذكر مثل حظ الأنثيين.

ربما يقال: كلام الجواهر أقرب من حيث الصناعه، لأن دليل الأجداد أظهر في مفاده عرفاً من إطلاق للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان كلام المشهور أقرب من حيث الشهره المحقق، وعدم الخلاف، والإجماع المدعى.

وكانه لذا قال الجواهر: (ومن ثم كان الاحتياط ولو بالصلح أو غيره لا ينبغي تركه).

لكن يرد على الجواهر أنه إن أدخل المسألة في أدله الأجداد كالإخوه والأخوات، يلزم عليه أن يجعل التقسيم بين أبوى الأم كذلك أيضاً، أي يعطى لأب الأم ضعف أم الأم، مضافاً إلى أنه ربما ينقض بدليل للذكر مثل حظ الأنثيين بالنسبة إلى الأولاد، فهل إذا كان لإنسان أحفاد في الطبقه الثالثه، مثلاً ذكور من إناث وإناث من ذكور يقال: إنه لا يلاحظ الوسائل وإنما يعطى كل ذكر ضعف الأنثى.

وعلى هذا فالأقرب هو المشهور.

وأما مرتبه (ج): فالمشهور استدلوا بأن أجداد الأم بمنزله كلاله الأم، وقد عرفت أنهم يقتسمون المال بالسويفه، هذا بالنسبة إلى قسمتهم بالسويفه.

وأما بالنسبة إلى أن لهم الثلث فلأنهم يرثون ميراث الأم، لأنها سبب اتصالهم بالميت، فاللازم أن تكون لهم حصه الأم وهي الثلث.

وفي المستند دعوى عدم الخلاف على كل من أن لهم الثلث وأنهم يقتسمون بالسويفه.

كما أن المشهور استدلوا بأن أجداد الأب لهم الثلثان، وأنهم يقتسمون المال بالتفاضل، أما أن لهم الثلثين لأنهم يأخذون حصه الأب الذي له ذلك، وأما أنهم يقتسمون بالتفاضل، فلقاءده للذكر مثل حظ الأنثيين، وبنفس الدليلين المذكورين يقسم كل من أبوى الأب وأبوى الأم بالتفاضل.

وفي هذا المقام، أي بند (ج) ثلات خلافات:

الأول: للمصري، حيث قال: يقسم ثلث الثلث لأبوى أم الأم بالسويفه، وثلاثه لأبوى أبيها بالسويفه، ويقسم ثلث الثلثين لأبوى أم الأب بالسويفه، وثلاثهما لأبوى أبيه أثلاثاً، كما ظهرت صورته في الجدول.

واستدل له بـأن نصيب الأم

وهو الثالث، هو الذى ينتقل إلى أبويهما، ثم ينتقل منها إلى أبويهما فثلثه لأمها والباقي لأبيها، ثم ينتقل كل من الثلث والباقي إلى الأجداد، فإنها ينتقل إلى أبوى الأم ثلثا، وينتقل الباقى إلى أبوى الأب، وإنما يقسم بينهما بالسوية لأنها الأصل، حيث لا دليل على التفاضل، مع أنه إنما ورثاه لجديتهما للميت، وقد أطلق فى الأخبار وكلام الأصحاب أن الجد للأم كاللاتها، والجديه تشمل الدنيا والعليا.

هذا بالنسبة إلى الجدود الأربعه للأم.

وأما الجدود الأربعه للأب، فحيث إنه للأب الثلثان ينتقل إلى أبويه أثلاثاً، ثم منها إلى أبويهما، فثلث الأم ينتقل إلى أبويهما، وإنما يقسم بينهما بالسوية للأصل، وصدق الجديه للأم عليهم أيضاً، ولو بالنسبة إلى أبوى الميت، وثلاثة الأب ينتقلان إلى أبويه أثلاثاً، لعدم صدق الجديه للأم عليها بوجهه.

والثانى: للشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهى، فإنه جعل ثلثة الثلث لأبوي أم الأم بالسوية، وتلثى لأبوي أبيها أثلاثاً.

أما قسمه أجداد الأب فهى كما ذكره المشهور، واستدل له بأن لغير أبوى أم الأم جديه للأب، أما بالنسبة إلى الميت أو إلى أبيه أو أمه فللذكر مثل حظ الاثنين، وليس لها ذلك بوجهه، فيقسم بينهما بالسوية.

وقال المسالك بعد ذكر الأقوال الثلاثه: (وليس هنا دليل قاطع يرجح أحد الأقوال، وإن كان الأشهر الأول).

وإلى عدم ظهور المرجع أشار المحقق بقوله: على ما ذكره الشيخ من غير أن يرجحه أو يضعفه.

والثالث: للمستند، حيث اختار بالنسبة إلى أجداد الأب الأربعه ما ذكره

المشهور، ثم قال: وفي تقسيم أصل الثالث بين الأربعه للأم هو القولان الآخران من انقسامه بينهم أثلاثاً، وفي تقسيم ثلثى الثالث بين أبوى الأب هو ما ذكره البرزهى، وفي تقسيم ثلثه بين أبوى أمها هو التفاوت أيضاً.

واستدل لعدم تماميه قول المشهور بالتساوي فى الأجداد الأربعه للأم، بأن تقسيم قرابه الأم بالسويف لا دليل له هنا، لأن دليله إن كان الإجماع فهو فى محل النزاع ممنوع، وإن كان النص موجود نص معتبر دال على عموم ذلك غير ثابت.

ولو سلم اعتبار ما ورد فى ذلك لا يفيد أيضاً، لأن فيه لفظ: (قرابه الأم) والمبتادر منه قرابه أم الميت، بل القواعد الأصوليه أيضاً لا تثبت من هذا اللفظ إلا ذلك، انتهى ملخصاً.

والمسئله بحاجه إلى تأمل، وإن كان المشهور أولى.

ثم إن القواعد والجواهر وغيرهما ذكرروا فروضاً في دخول الزوجين أو الكلاله مع الأجداد الشمانيه، لكن ندره الفرض توجب إيكالها إلى تلك الكتب، والله المستعان.

مسألة ٤٢ أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم

((أخ أمي وابن أخ أبويني))

(مسألة ٤٢): قال في الشرائع: (أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم، فالميراث كله للأخ من الأم، لأنه أقرب).

وقال ابن شاذان: له السادس، والباقي لابن الأخ للأب والأم.

وقال في الجواهر: إنه المعروف بين الأصحاب، بل هو كالمجموع عليه بينهم.

وفي المستند: بلا خلاف يعرف إلا ما عن ابن شاذان.

ومثلهما قال غيرهما.

أقول: أما المشهور، فقد استدلوا لقولهم بظاهر الإجماع السابق واللاحق على ابن شاذان، وبأن الأقرب يمنع الأبعد نصاً وإجمالاً، ولا شك أن الأخ أقرب من ابن الأخ، وقد تقدم قول الصادق (عليه السلام) في رواية يونس: «إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه»[\(١\)](#).

ومثله غيره مما سبق.

وبالرضوى (عليه السلام): «من ترك واحداً ممن له سهم، ينظر فإن كان من بقى من درجته ممن سفل وهو إن ترك الرجل أخاه وابن أخيه، فالأخ أولى من ابن أخيه»[\(٢\)](#).

أما ابن شاذان، فقد استدل له المحقق بأن ابن الأخ للأب والأم يجمع السبيلين.

أقول: إذا صح هذا التعليل، كان معنى ذلك أن لكل واحد منهما جهة تسبب الإرث، فالأخ من جهة القرب، وابن الأخ من جهة السبيلين، فنزل ذلك

ص: ٣٢٠

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤١٩ الباب ٢ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٧٧ ح ٣

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٤ ح ٤

منزله الواحد من كلاله الأم مع كلاله الأبوين، حيث للأول السادس، وللآخر الباقي.

وفي المسالك التعليل للفضل بأنه جعل الإخوه أصنافاً، فاعتبر الأقرب من إخوه الأم فالأقرب، وكذلك إخوه الأبوين والأب، ولم يعتبر قرب أحد الصنفين بالنسبة إلى الآخر، كما لم يعتبر قرب الأخ بالنسبة إلى الجد الأعلى لتعدد الصنف، ثم ذكر أن النص الصحيح دليل المشهور، انتهى.

وذكر غير واحد أنهم لم يعلموا مراده من النص.

ثم إنه ذكر الكفايه وكشف اللثام والجواهر والمستند وغيرهم تفاصيل حول ذلك، الظاهر الغنى عنها لوضوح المسألة، والله سبحانه العالى.

(أولاد الإخوة مقام آبائهم))

(مسألة ٤٣): أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم وإن نزلوا:

أ: فلو كان الوارث أولاد أخ الأم، أو أولاد اخت الأم خاصة، كان المال كله لهم السادس بالفرض، والباقي بالرد، من غير فرق بين الذكر والأئم.

ب: وإن تعدد من تقربوا به من الإخوة للأم، أو الأخوات، أو الجميع، كان لكل فريق من الأولاد نصيب من يتقرب به.

فلو كان أولاد الإخوة ثلاثة، واحد منهم ولد أخ، واثنان منهم ولد آخر، فالمال يقسم نصفين نصف لولد الأخ، ونصف لولد الآخر، من غير فرق بين أن يكون كل فريق من أخ وأخ آخر، أو من اخت وأخت أخرى، أو من أخ ومن اخت.

ج: ولو كان بنت اخت للأم، وابنا أخ لها، فللبيت النصف حصه أمها، وللابنين النصف الآخر لكل واحد منهما ربع التركة، وهذا النصف هو حصه أبيهما.

د: ولو خلف أولاد أخ لأب وأم، أو لأب في صوره عدم وجود الأبويني، كان المال كله لهم بالسوية مع الاتفاق، ذكراً أو أنثى، وللذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف.

هـ: ولو كانوا أولاًد اخت للأبوين أو الأب، كان النصف لهم بالفرض، والباقي بالرد، مع عدم غيرهم، وذلك لأن الاخت الواحدة ترث النصف فرضاً، فإن لم يكن غيرها معها ترث الباقي ردًا.

ثم إذا كان أولاد الاخت صنفاً واحداً قسموه بالسوية، وإن كانوا ذكراً وأنثى اقتسموا للذكر ضعف الأنثى.

و: وإن كانوا أولاًد اختين فصاعداً للأبوين أو للأب مع عدم الأبويني،

كان الثلثان لهم بالفرض، والثلث بالردد، مع عدم غيرهم، ويقتسمون بالسوية مع الاتفاق، وبالاختلاف مع كونهم ذكوراً وإناثاً، وأحياناً يكون ولد الأخرين واحداً للتزواج بين أولادهما فإنه يرث الثلثين فرضاً والباقي ردأ.

ز: ولو اجتمع أولاد الأخت للأبويين أو الأب مع عدم الأبويين، مع أولاد الأخ أو الأخت أو الإخوه أو الأخوات للأم، فللأول النصف فرضاً، وللثانى السادس مع وحده من يتقربون به، والثلث مع التعدد، ويرد الباقى عليه أو عليهما، على الخلاف السابق.

ح: ولو اجتمعت أولاد الكلالات الثلاث سقطت أولاد من يتقرب بالأب، وكان لأولاد من يتقرب بالأم السادس مع الوحدة، والثلث مع التعدد، ولأولاد من يتقرب بالأب الباقى، مع كون من يتقرب به ذكراً فقط، أو ذكراً وأنثى، والنصف إن كان أنثى، والثانى إن كان إناثاً، ويرد الباقى عليهم أو عليهما، على الاختلاف السابق.

ط: ولو دخل فى هذه الفروض أحد الزوجين، كان له النصف الأعلى لعدم وجود الأولاد، وينقسم الباقى كما مر.

ى: ولو اجتمع مع أولاد الإخوه الأجداد، كان حال الأولاد كحال آبائهم فى مقاسمه الأجداد على ما تقدم فى مسئله الإخوه والأجداد.

وكل ذلك الذى ذكرناه من أول المسئله إلى هنا إجماعى، ذكره كافه شراح الشرائع والقواعد وغيرهم، باستثناء ما عرفت فى:
بنود (ز، و، ح).

ويدل إلى حكم بند (ط) جمله من الروايات:

مثل موثقه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، عن ابن أخت لأب، وابن

أخت لأم، قال: «لابن الأخت من الأم السادس، ولا ابن الأخت من الأب الباقى»[\(١\)](#).

وروايته، عنه (عليه السلام)، سأله عن ابن أخي لأب وابن أخي لأم، قال: «لابن أخي من الأم السادس، وما بقى فلا ابن أخي من الأب»[\(٢\)](#).

وفي الرضوى (عليه السلام): «فإن ترك أخوين للأم، أو أخاً وأختاً للأم، أو أكثر من ذلك، أو اختاً لأب وأم أو لأب، وأخوات لأب وأم أو لأم، فلإخوه والأخوات من الأب والأم أو من الأب، فلذلك مثل حظ الأثنين، وكذلك سهم أولادهم على هذا».

وذكر المقنع – كما في مستدرك الوسائل – تفصيلاً حول ذلك، والمقنع متون الروايات، بل ظاهره في آخر نفس هذا المقام أن ما ذكره روايه، حيث نقل في آخر كلامه مسأله عن ابن شاذان، وقال بعد نقله: ولم أرو بهذا حديثاً، ولم أجده في غير كتابه[\(٣\)](#).

وفي الرضوى (عليه السلام): «إذا ترك الرجل أخاه لأبيه، أو أخاه لأبيه وأمه، فلأخ من الأم السادس، وما بقى فلأخ من الأم والأب، وسقط الأخ من الأب، وكذلك إذا ترك ثلات أخوات متفرقات، فلأخات من الأم السادس، فيما بقي فلأخات من الأم والأب، فإن ترك أخوين للأم، أو أخاً وأختاً للأم، أو أكثر من ذلك، أو اختاً لأب وأم أو لأب، أو إخوه أو إخوات لأب وأم، أو لأم، فلإخوه والأخوات من الأب والأم أو من الأب، فلذلك مثل حظ الأثنين، وكذلك سهم أولادهم على هذا»[\(٤\)](#).

إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أن رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له:

ص: ٣٢٤

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٧ الباب ٥ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٧ الباب ٥ ح ١٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١٤

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٦ ح ١

٤- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٩٢ الباب ٣ ح ٤

بنات أخ وابن أخ، قال: «المال لابن الأخ»، قلت: قرابتهم واحدة، قال: «العاقله والديه عليهم، وليس على النساء شيء»[\(١\)](#).

وبيريد النكاس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «وأخوك أولى بك من أخيك لأمرك»[\(٢\)](#).

لابد من توجيههما بمثل ما عن الشيخ في الأولى، بأنها موافقه للعامه، لا نعمل بها لاجماع الفرقه على العمل بخلافها، وبمثل ما ذكره الوسائل في الثانية، من كون وجهه أن له ما بقى إن كان ذكرًا، ويريد عليه خاصه إن كان أنثى، إلى غير ذلك من المحتملات.

كما يدل على حكم (ط) ما تقدم من دليل اشتراك الزوجين مع كل الطبقات، وسيأتي أيضًا في مسألة ميراث الأزواج.

وعلى حكم (ى) ما سبق من اجتماع الأجداد والإخوه في التوارث، وأبناء الإخوه، حالهم حال نفس الإخوه، بالإضافة إلى جمله من الروايات في نفس المسألة:

كتقوله (عليه السلام) في رواية القاسم: «إن علياً (عليه السلام) كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه»[\(٣\)](#).

وفي حديث آخر، عن رسول الله (صلي الله عليه وآله): «إن ابن الأخ يقاسم الجد»[\(٤\)](#).

وفي خبر سعد، في بنات أخت وجد، قال: «لبنت الأخ الثلاث، وما بقى فللجد»[\(٥\)](#).

إلى غير ذلك.

ص: ٣٢٥

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٨ الباب ٥ ح ١٣، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٣ ح ١٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٩٤ الباب ٧ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ٧٦

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٦ الباب ٥ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ١١٣ ح ٢

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٦ الباب ٥ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١١٣ ح ٣

٥- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٧ الباب ٥ ح ٧، الفروع: ج ٧ ص ١١٣ ح ٧

مسألة ٤٤ المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال

(المرتبة الثالثة الأعمام والأخوال)

(مسألة ٤٤): قال في الشرائع: المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال.

أقول: وهذه المرتبة تشملهما من نفس الشخص، أي أخ وأخت أبيه، سواء كانوا من أبوى الأب، أو من أحد هما، ومن جده، ومن أمه وهكذا، وكذلك الحال والحال.

كما تشمل هذه المرتبة أولاد الأعمام والأخوال، كعم الشخص وحاله لنفسه، وهم من أبيه، وهم من جده، وهم من جدته، وأولاد كل أولئك، وأولاد أولادهم، إلى أن ينقطع النسب عرفاً، وإن علم أنه من نفس القبيلة، مثل كون السادة أولاد العم، كما تقدم الكلام في ذلك في أول الكتاب.

ولا- إشكال ولا- خلاف بل الإجماع والضروره وآيه أولى الأرحام ومتواتر الروايات في إرث هؤلاء، ويمكن الاستدلال بالعقل أيضاً.

كما أنه لا- إشكال ولا- خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجوادر وغيره في أنه لا يرث أحد منهم مع وجود أحد من الطبقة السابقة، خلافاً للمحكي من الفضل من قسمه المال نصفين بين الحال والجده للأم.

لكن عن الدروس: إن الذي في كتابه لو ترك جدته وعمته وحالته، فالمال للجده.

وفي كشف اللثام: إنه غلط يونس في تشريكه بين العم وحاله وأم الأب، وتشريكه بين العم وابن الأخ.

وفي المستند: لا يرث العم مع واحد من الإخوه وأولادهم والأجداد وآبائهم، بالإجماع، ومخالفه يونس في تشرييك العم مع ابن الأخ، غير

قادح فيه.

إلى سائر كلماتهم بهذا الصدد.

ويدل على عدم إرث هذه الطبقه مع وجود الطبقه السابقه، بالإضافة إلى الإجماع وقاعدته الأقرب التي عليها النص والفتوى، جمله من الروايات:

ك صحيحه بريد الكناسى: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك».

قال: «وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك».

قال: «وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك».

قال: «وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من عمه».

قال: «وعمرك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمه أخي أبيك من أبيه».

قال: «وعمرك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمه أخو أبيك لأمه».

قال: «وابن عムك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عムك أخي أبيك لأبيه».

قال: «وابن عムك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عムك أخي أبيك لأمه»[\(١\)](#).

ص ٣٢٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٧٦ ح ١. وروى القسم الأول منه في الوسائل: ج ١٧ ص ٥٠٢ الباب ١٣ ح ١، والقسم الثاني في ص ٥٠٧ الباب ٤

قال في الوسائل: (أقول: أولويه المتقرب بالأقرب وحده على المتقرب بالأعم وحدها من الإخوة والأعمام وأولادهم بمعنى زيادة الميراث، وفي غيرهم بمعنى الحجب).

أقول: وذلك للنص والإجماع، وقد ذكرنا بعض ذلك في الطبقه السابقة ويأتي أيضاً.

وفي صحيحه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الحال والحاله يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم، إن الله تبارك وتعالى يقول: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

وفي الرضوى (عليه السلام): «ومن ترك عمّا وجداً فالمال للجد، فإن ترك عمّا وجداً وأخاً وجداً وأخاً فالمال بين الأخ والجد وسقط العم والحال» [\(٣\)](#).

وعن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «الحال وارث من لا وارث له» [\(٤\)](#).

وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: «سألني الرشيد أخبرنى عن قولكم: ليس للعم مع ولد الصليب ميراث» [\(٥\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

وقال في الجواهر: ضرورة معلوميه أولويه من ولد الميت، ومن ولده الميت به من كل أحد، وهم الآباء وإن سفلوا أهل الطبقه الأولى التي

ص: ٣٢٨

١- سورة الأنفال: الآية ٧٥، وسورة الأحزاب: الآية ٦

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٠٩ الباب ٥ ح ٦، تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧١ ح ٨٣. والوسائل: ج ١٧ ص ٥٠٣ الباب ١ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١١٩ ح ٢

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ١ ح ١

٤- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ١ ح ٣

٥- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ١ ذيل ح ٢

هي عمود النسب، ثم من بعدهم من ولد أب الميت، ومن ولده أبوه الميت وهم الإخوه وأولادهم والأجداد وإن علوا، أهل الطبقه الثانيه بعضها من العمود وبعضا من حاشيه النسب، ثم من بعدهم من ولده الأجداد، وهم الأعمام والأخوال أهل الطبقه الثالثه الذين جميعهم في حاشيه النسب، ويترتبون فيما بينهم كترتيب الأجداد والإخوه وأولادهم.

فعم الميت وخاله أولى به من عم أبيه وخاله، وهمما أولى من عم جد الميت وخاله وهكذا، كما أن الجد الأدنى أولى من الجد الأبعد، والأخ أولى من ابن الأخ، فإن أولى الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله [\(١\)](#)، أى الأقرب منهم يمنع الأبعد، كما تقدم تفسيرها بذلك في النصوص.

مثل روايه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قوله الله: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله) [\(٢\)](#): «إن بعضهم أولى بالميراث من بعض، لأن أقربهم إليه رحمة أولى به»، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): «أيهم أولى بالميته وأقربهم إليه أمه أو إخوه، أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته» [\(٣\)](#).

إلى غيرها من النصوص التي ذكروها في باب العول والتعصيب.

وكيف كان، فالعلم أو العم إذا انفرد يرث كل المال من أبوين كان، أو من أب، أو من أم، كذا إذا كان اثنين أو ثلاثة من جهة واحدة _ أى كان الكل من الآبوين، أو من أحدهما _ ورثوا المال بالسوية.

وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً ورثوا بالتفاضل، للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء في

ص: ٣٢٩

١- مقتبس من سورة الأنفال: الآية ٧٥، وسورة الأحزاب: الآية ٦

٢- سورة الأنفال: الآية ٧٥، وسورة الأحزاب: الآية ٦

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٣٤ الباب ٨ ح ١١، تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧٢

في ذلك عم الميت لأبيه، أو لأمه، أو عم أب الميت أو جده ولو الأعلى، كل ذلك بلا خلاف ولا إشكال، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه لأدله القرابه، ولدليل التساوى، إذ التفاضل ترجيح بلا مرجح، في ما إذا كانوا قسمًا واحدًا، ولدليل للذكر ضعف الأنثى إذا كانوا مختلفاً، ولبعض الروايات:

مثل ما رواه سلمه بن حرز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في عم وعمه، قال: «للعم الثناء وللعمه الثالث» الحديث (١).

وعن دعائين الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، إنه قال: «فيمن ترك خالاً وخالةً وعمًا وعمه، فللخال والخالة الثالث بينهما سواء، وللعم والعمه الثناء للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك يرث أبناؤهم إن ماتوا وتسببو بأسبابهم» (٢).

والرضو (عليه السلام) قال: «إن ترك خالاً وخالةً، أو عمًا وعمه، فللخال والخالة الثالث بينهما بالسوية، وما بقى للعم والعمه، للذكر مثل حظ الأنثيين» (٣).

هذا مضافاً إلى أن مقتضى القاعدة في اجتماع الذكر والأنتى أن يكون للذكر ضعفه للروايات الكثيرة، والتي في جملة منها التعليل، كما تقدم بعضها، باستثناء ما دل على التساوى، وليس المقام منه نصاً وإجماعاً.

نعم اختلفوا في الأعمام والعمات إذا كان التقرب منهم إلى الميت بالأم، بأن كانوا إخوه لأبيه من أمه.

قال في المستند: (وكذلك) يقسم بينهم بالتفاضل (إذا كانوا جميعاً لأم،

ص: ٣٣٠)

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٦ الباب ٢ ح ٩، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٦ ح ١٠

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٢ ح ٣

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٢ ح ٤

وفاقاً للفضل والمفید والصدق والنهایه والشروع والنافع والغایة، مدعياً عليه إجماع الإمامية، وخلافاً للفاضل والشهداء وبعض آخر، فقالوا باقتسامهم بالتسوية.

وقال في الكفاية: لا أعرف فيه خلافاً.

أقول: بل في الرياض نفي الخلاف عن جملة، منهم صاحب الكفاية.

استدل الأولون بروايات تفضيل الذكر على الأنثى، من دون دليل على الخروج في المقام، وإطلاق روايات سلمه، والداعي، والرضوي، مع تعارف كون الأعمام والعمات من الأم، ومرسله المجمع المتقدمه، ويعضدها شهره القدماء.

والآخرون باقتضاء الشرك التسوية، وأن كونهما من الأم يقتضي ذلك كما في الحال والحال، وأئيدهم في الجواهر بترجيح التسوية بالشهر العظيم المعتمد بما تسمعه من ظاهر المخالف كالمحصن، من القسم بالتسوية في صوره كونهم متفرقين، التي لم يظهر لنا الفرق بينها وبين المقام، بل ظاهر الرياض أو صريحة انحصر الخلاف في غير المتفرقين، وإن كان الذي حكا في كشف اللثام عن الفضل والصدق والمفید إطلاق القسم بالتفاوت من غير تفصيل بين المجتمعين والمتفرقين، انتهى.

لكن الأقرب الأول، لما عرف من الإطلاقات العامة، والإطلاقات في المقام، ومجرد أن بعض المنتسبين إلى الأم يقتسمون بالتسوية لا يوجب تقييد الإطلاق، واحتمال انصراف الإطلاقات إلى الأبوين أو الأب لا وجه له، فتأمل.

هذا كله إذا كان جميعهم من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم.

أما إذا كانوا متفرقين، بأن كان بعضهم من الأبوين، وبعضهم من الأب،

وبعضهم من الأم، فإذا كان في البين أبويني سقط الأبى بسببه، وإن لم يكن أبويني ورث الأبى مع الأمى، وذلك للإجماع الذى أدعاه مفتاح الكرامه وغيره، بل ظاهرهم عدم الخلاف فيه.

ويدل عليه صحيحه الكناسى المتقدمه، وفيها: «وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه»[\(١\)](#).

وسائل ما تقدم في مسألة اجتماع الإخوة المفترقين.

فإذا كان عم أبويني وعم أبي لم يرث الثاني، نعم إذا كان عم أبويني وعم أمى يرث كلاهما، كما أنه إذا كان عم أبي وعم أمى يرث كلاهما.

قد اختلفوا في كيفية إرث الأبويين مع الأمى، وفي كيفية إرث الأبى مع الأمى على قولين:

الأول: إنهمما يرثان للذكر مثل حظ الأنثيين مطلقاً، وهذا هو المحكم من ظاهر المفید والصادق في الفقيه والهدایه والفضل، فهم ذهبوا إلى تسویه المترافقین من الأعماام والعمات مع غير المترافقین تقسیمهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثاني: إن السادس للمتقرّب بالأم إذا كان واحداً، والثالث إذا كان أكثر، والباقي للمتقرّب بالأبوين أو الأب، وهذا هو الذي ذهب إليه المشهور.

استدل الأولون: بإطلاق ما تقدم في تفاضل العم والعمه من الأم من قاعده تفضيل الرجال، وإطلاق الروايات المتقدمه.

واستدل الآخرون: بما في مفتاح الكرامه بآية الكللة، بتقریب أن يكون

ص: ٣٣٢

١- وسائل الشیعه: ج ١٧ ص ٥٠٧ الباب ٤ ح ١، التهذیب: ج ٩ ص ٢٦٨ ح ١

المراد من الكلاله ما كان من الأقارب على حواشى النسب دون عموده، وذكر الأخ والأخت على سبيل المثال، وما ورد في تفسيرها لم يقتصرها على الإخوة، وبالإجماع المحكم عن الغنيه، وبموفقه الاعتبار، لأنه إذا لم يكن للأخ إلا السادس إن اتحد والثالث إن تعدد، فكذا العم بالطريق الأولى، وبروايه مجمع البيان المرسله.

وفي الكل نظر.

إذ يرد على الأول: إن تقريب آيه الكلاله بما ذكره ليس إلا استظهاراً لا ظهوراً، ومثله لا يكون حجه، بل في المستند: إنه قياس.

وعلى الثاني: إنه لا إجماع، بالإضافة إلى أنه ظاهر الاستناد.

نعم الشهـرـ محققـهـ، لكنـهاـ لا توجـبـ صـحـهـ القـوـلـ بـذـلـكـ فـىـ قـبـالـ دـلـيلـ غـيرـ المـشـهـورـ، ولـذـاـ قـالـ الجـواـهـرـ:ـ إـنـهـ لـمـ يـظـهـرـ الفـرقـ بـيـنـ فـتـوىـ المـحـقـقـ بـالـتـفـاصـلـ مـعـ تـقـرـبـ الـأـعـمـامـ وـالـعـمـاتـ بـالـأـمـ فـقـطـ،ـ وـبـيـنـ فـتـواـهـ بـاـسـتـوـاءـ الـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ فـيـماـ كـانـ الـأـعـمـامـ وـالـعـمـاتـ مـتـفـرـقـينـ بـعـضـهـمـ لـلـأـمـ وـبـعـضـهـمـ لـلـأـبـ أـوـ الـأـبـوـيـنـ،ـ حـيـثـ وـرـثـ الـمـحـقـقـ الـأـمـيـ السـدـسـ وـاحـدـاـ أـوـ الـثـلـثـ أـكـثـرـ مـعـ تـساـوـيـهـمـ فـيـ الـقـسـمـهـ.

وعلى الثالث: إنه اعتبار محضر، وليس بأكثر من الاستحسان.

وعلى الرابع: إن مرسله مجمع البيان على خلاف المشهور أدل، حيث قال في أولها: ونحن نذكر من ذلك جمله موجزه من قوله عن أهل البيت (عليهم السلام) أو عن غيرهم، إلى أن قال: ومتى اجتمع قرابـهـ الأـبـ معـ قـرـابـهـ الـأـمـ معـ استـنـوـائـهـمـ فـيـ الـدـرـجـ كانـ لـقـرـابـهـ الـأـمـ الـثـلـثـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـهـ،ـ وـالـبـاقـىـ لـقـرـابـهـ الـأـبـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ،ـ وـلـذـاـ جـعـلـهـاـ الـمـسـتـنـدـ دـلـيـلـاـ لـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ التـفـاصـلـ

وقال: إن هذا القول هو الأقوى، وإن كان الاحتياط أولى [\(١\)](#).

أما إشكال السيد الأمين (رحمه الله) في هامش مفتاح الكرامة على كون ما ذكره مجمع البيان روایه، فلا يخفى ما فيه بعد تصريح المجمع بأنه منهم (عليهم السلام) وعد الفقهاء والمحدثين إياها روایه في كل ما تضمنه من الفقرات، فراجع الوسائل والجواهر وغيرهما.

ثم إن المحكى عن الكفائي التردد في المسألة، ولعله ظاهر المختلف أيضاً، حيث إنه بعد أن تنظر في مذهب الكاتب بالاقتسام بالتفاصل، وقرب قول المشهور لانصراف إطلاق خبر سلمه إلى غير الأمي، قال: فتأمل.

وكيف كان، فمقتضى الصناعه قول غير المشهور، وإن كان الاحتياط بالتصالح والتراضي أولى، والله سبحانه العالم.

ص: ٣٣٤

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤١٦ الباب ١ موجبات الإرث ح ٥

مسألة ٤٥ ابن عم الأبوين أولى من عم الأب

((لا يرث العم الأبى مع ابن العم الأبوين))

(مسألة ٤٥): قال فى الشرائع: ولا يرث ابن عم مع عم، ولا من هو أبعد مع الأقرب، إلا فى مسألة واحدة، وهى ابن عم لأب وأم مع عم لأب فابن العم أولى.

قال فى الجواهر: بلا خلاف فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه.

وقال فى المستند: لا يرث مع العم أو العمه مطلقاً أحد من أولادهم للأصل الثابت بالإجماع، والأخبار من منع الأقرب للأبعد، إلا فى مسألة واحدة إجماعية. ثم ذكر الاستثناء، وقال: بالإجماع المحقق.

ونقله أيضاً في النهاية والمعه والمصالك والتنقیح والقواعد الكفایه والمفاتیح وغيرها، بل قيل بتواتر نقل الإجماع هنا.

أقول: وكذلك ادعى الإجماع مفتاح الكرامه وغيره، ويدل عليه بالإضافة إلى الإجماع المحقق ما رواه الصدوق، قال: «إإن ترك عمأ لأب، وابن عم لأب وأم، فالمال كله لابن العم للأب والأم، لأنه قد جمع الكلالتين، كلله الأب وكلله الأم، وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمه عليهم السلام»[\(١\)](#).

وما رواه التهذيبان، عن الحسن بن عماره، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أيما أقرب ابن عم لأب وأم، أو عم لأب»، قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السباعي عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام)، إنه كان يقول: «أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات»، قال: فاستوى جالساً، ثم قال: «جئت بها من عين صافيه، إن عبد الله أبا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخو أبي طالب لأبيه وأمه»[\(٢\)](#).

أقول: وكأن الإمام لم يذكر بقيه الكلام تقيه، وهي أن العباس لا يرث

ص: ٣٣٥

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٩ الباب ٥ ح ٥، الفقيه: ج ٤ ص ٢١٢ ح ١٦

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٨ الباب ٥ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٦ ح ١١

الرسول (صلى الله عليه وآله)، لأنه ليس من الأبوين.

ولا يخفى أن ذلك للإقناع، وإنما فالعباس لم يكن مورد الاحتمال إطلاقاً، لأن النص على على (عليه السلام)، والإرث لفاطمة (عليها السلام)، وقد قال له الرسول (صلى الله عليه وآله) أن يقبل وصيته، لكنه امتنع وقبلها على (عليه السلام)، ولذا قال (صلى الله عليه وآله) له (عليه السلام): «أنت وصيي، وقاضي ديني» بالفتح أو الكسر.

وما رواه التهذيب، عن الحارث، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «أعيان بنى الأم يرثون دون بنى العلات»^(١).

وروى الفقيه، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «أعيان بنى الأم أحق بالميراث من بنى العلات»^(٢).

والرضو (عليه السلام): «وكذا إذا ترك عمه وابن خاله فالعلم أولى، وكذا لو ترك حالاً وابن عم فالحال أولى، لأن ابن العم قد نزل ببطن، إلا أن يتراك عم لأب وابن عم لأب وأم فإن الميراث لابن العم للأب والأم، لأن ابن العم جمع كلالتين، كلاله الأب وكلاله الأم، فعلى هذا يكون الميراث له»^(٣).

وعلى هذا، فلا إشكال في المسألة.

((موارد الخلاف))

نعم وقع الخلاف في موارد:

الأول: ما إذا حصل التعدد للعم، أو لابن العم، أو لهما، فذهب الشهيدان والمستند والجواهر إلى عدم تغير الحكم بذلك، ويظهر من المسالك ومفتاح الكرامه والمستند وغيرهم أن هناك قولًا بالتغيير بهذا السبب، لأنهم ذكروا الخلاف في ذلك.

واستدل للشهيدين بإطلاق الأدلة، إذ لا يفهم العرف

ص: ٣٣٦

١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٢ الباب ١٣ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٧ ح ١٣

٢- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٣ الباب ١٣ ح ٤، الفقيه: ج ٤ ص ١٩٥ ح ٦٧٥

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٥ ح ١

من الروايات المتقدمة خصوصيه وحدتها، خصوصاً بعد التعليل.

واستدل للمخالف بأن الحكم مخالف للقاعد، فاللازم الاقتصار فيه على موضعه، وفيه: بعد فهم الإطلاق لا مجال للاقتصار.

الثاني: ما إذا تغيرت الذكرية والأنوثية فيما، كالبنت للعم والعم، أو في أحدهما، ونسب الخلاف فيها إذا تبدل العم إلى الشيخ، كذا في المستند.

لكن في الجوادر إنه قال: (إن العمه كالعم لاشراكهما في التقرب بالعموم الممنوع باب العم المزبور، بل لعلها هي أولى بذلك) انتهى.

ودليل المانع عدم الإطلاق في الدليل، فاللازم الاقتصار على موضع اليقين من الاستثناء.

لكن قد عرفت عدم تمامية هذا الدليل، فقول الشيخ وتبعه الدروس والجوادر وغيرهما من عدم الفرق بين ذكرتهما وأنوثتها واحتلافهم مقتضى القاعدة، وإن كان الجوادر أظهر ترددًا وميلًا إلى عدم المنع في غير المورد.

ومنه يعلم أن قول المستند: الاشتراك بالسببيه لا يوجب الاشتراك في الممنوعيه، لجواز أن يكون لأحد السبيلين مدخله فيها بما لم يكن للسبب الآخر فيتغير الحكم، غير ظاهر الوجه.

الثالث: ما إذا انضم معهما زوج أو زوجة.

قال في مفتاح الكرامة: إنه يلزم الصدوق والمفید ومن عول على الخبر أن يجرروا الحكم مع دخول أحد الزوجين.

وقال في المسالك: الشهيد هنا على أصله في السابق، لوجود المقتضى للترجح، ووجه عدم الخروج عن صوره النص.

أقول: ومقتضى ما فهم من الإطلاق كلام الشهيد.

وقال في الجوادر: ظاهر بعضهم الجمود على خصوص فرض النص حتى لو تغير بانضمام الزوج أو الزوجة، ثم فند ذلك بقوله: لا يخفى عليك ما في هذه الدعوى ضرورة تحقق الصدق، ثم تردد في ذلك.

الرابع: ما إذا تغير المورد بالهبوط، كما إذا بدل العم بابن العم، أو بدل العم للأب إلى ابنه.

قال في المستند: وعلل الأول بصدق الابن على ابن الأبن حقيقه، وفيه: إنه ممنوع فلا تشمله الأخبار.

أقول: هو كما ذكر، وكذلك في تبديل العم، مثلاً إذا كان على (عليه السلام) وابن عباس ورث على (عليه السلام) قطعاً، لأنه إذا كان العباس محروماً من الإرث في عرض على (عليه السلام)، فإن ابن عباس أولى بالحرمان.

أما إذا كان العباس مع محمد الحنيفة فلا يعلم تقديم محمد، بل اللازم العمل على القاعدة، وكذا إذا كان ابن عباس ومحمد.

الخامس: ما إذا تغير المورد بالصعود، كما إذا كان هذان في الجد، أى عم الأب من الأب، وابن عم الجد من الأبوين، ويظهر الكلام فيه من الرابع.

السادس: ما إذا انضم معهما خال أو خالة، وختلفوا فيه على أقوال:

(أ): حرمان ابن العم ومقاسمه العم والخال أثلاثاً، وهو منسوب إلى عمار بن حمزه القمي، وعليه أكثر المحققين كالفالاضلين والشهيدين وجمهور المتأخرین كما في المستند.

وفي الجوادر نسبة إلى ابن إدريس وغيره وأكثر المحققين.

واستدلوا له بالأصل بعد عدم شمول دليل الاستثناء له، لتغير الصوره، إذ الخال يحجب

ابن العم، فإذا لم يحجب العم ابن العم، لدليل لا يمكن التعدى منه إلى الحال، فإن الحال أقرب منه.

وقد قال الصادق (عليه السلام) في خبر سلمه: «في ابن عم وحاله المال للحال، وفي ابن عم وحال المال للحال»^(١).

والرضوى (عليه السلام): «وكذا إذا ترك عمه وابن حاله فالعم أولى، وكذا لو ترك حالاً وابن عم فالحال أولى، لأن ابن العم قد نزل بيبطن»^(٢).

والدعايم، عن الصادق (عليه السلام): « وإن ترك ابن حال وعمأً أو عمه، المال للعم أو للعمه، لأنهما سبقا إلى الميراث، وإن ترك بنى عم ذكوراً أو إناثاً وأخواً وحالات، فالمال كله للأحوال والحالات أو لأحدهم ولا شيء لبني العم»^(٣).

لكن فيه: إن صوره الاستثناء قائمه بعينها، وزيادة الحال لا توجب صرف الإطلاق.

نعم مقتضى القاعدة مشاركه الحال لابن العم، إذ لا دليل على حجب ابن العم للحال، فتشمل الأدلة الأولية الحال ويسقط العم الأبي.

نعم إذا كان الحال أبياً أيضاً، كان مقتضى القاعدة سقوطه، للمناطق في سقوط العم الأبي، خصوصاً بعد التعليل بأن ابن العم من الكلالتين، والعم من طرف واحد.

وبهذا تبين أن الأقرب هو القول:

(ب) الذي ذهب إليه القطب الرواندي ومعين الدين المصري من حرمان

ص: ٣٣٩

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٩ الباب ٥ ح ٤، التهذيب: ج ٠ ص ٣٢٨ ح ٨

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٥ ح ١

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٥ ح ٢

العم، وجعل المال للخال وابن العم، وللذا قال في الجواهر: إن هذا القول لا يخلو من قوه، لوجود المقتضى لحرمان العم وهو ابن العم، وانتفاء المانع عنه، وانتفاء المقتضى لحرمان الخال أو ابن العم، فإن العم لا يحجب الخال فابن العم أولى.

أما القول (ج) المنسوب إلى سديد الدين محمود الحمصي، من حرمان العم وابن العم معاً، واحتياط الخال بالمال، فلا يخفى ما فيه، وإن استدل له بأن العم محجوب بابن العم، حسب روايات المقام، وابن العم محجوب بالخال حسب الأصل.

إذ فيه: إن ابن العم إنما يحجب العم إذا ورث ابن العم، لأنـه مورد الاستثناء، أما إذا لم يرث كما اختاره الحمصي، فلاـ وجه لاحتجاب العم، مضافاً إلى ما عرفت من أن المقام حيث كان من مورد الاستثناء حرم العم، ولا دليل على حرمان الخال، فالمال بينهما أثلاثاً ثلاثة لابن العم وثلاثة للخال.

(د) حرمان العم والخال، واحتياط المال بابن العم، والظاهر أنه وجه لاـ قول، إذ لم نعثر له على قائل، ووجهه المسالك بأنـ الخال مساو للعم في المرتبة، وابن العم يمنع العم، ومانع أحد المتساوين من جميع الميراث مانع للآخر، وإلا لم يكونا متساوين.

أقول: فيه إنـ الخال مشمول للأصل، وإنـ المانع في العم فقط، وما ذكر له وجهـاً أشبه بالاستحسان.

نعم مقتضى القاعدة أنـ الخال إذا كان أبياً أيضاً قدّم عليه ابن العم للتتساوي المذكور الموجب لفهم المناط.

وللذا الذي ذكرناه قال في الجواهر: (إنه يمكن دعوى منافاته الإجماع،

فضلاً عن النص فيما لو انفرد ابن العم مع الحال) انتهى.

ومنه يعلم منع ابن عم الأبوين الحال الأبى، بل منعه له أولى من منعه العم الأبى، لأن العم أقوى ومع ذلك منع فكيف بالحال الأضعف، والعمده فهم العرف، لا الاستحسان المذكور.

السابع: الظاهر أنه لو كان ابن خال أو حاله أبوين، وحال أو حال أبي لم يمنع، وإن كان ربما يستفاد المناط من الأدله السابقة، إذ ليس ذلك إلا إشعاراً.

الثامن: إذا كان ابن عم أبويني وعم أمى، الظاهر المنع، لأولويه المنع فى المقام من المنع فى العم الأبى.

التاسع: إذا كان ابن خال أبويني وعم أبي، لم يمنع ابن الحال العم، إذ غايه الأمر إشعار تلك الأدله لاطراد الحكم إلى هنا، وهو ليس بحيث يقاوم الأدله الأوليه.

العاشر: لا يمنع أمثال ذلك حتى تخرم بها قاعده الإرث، فإذا كان أخ أبي وابن أخ أبويني، كان الإرث للأخ، وكذلك بالنسبة إلى الأخت وابن الأخ، والأخ وابن الأخت، إلى غير ذلك.

ثم إن المسالك والجواهر والمستند وغيرهم قد فصلوا فى بعض المسائل أكثر مما ذكرناه، فعلى الطالب مراجعتها.

ولا يخفى أنه إذا شك فى أبوينيه ابن العم أو أبيه العم لم يجر الحكم، لعدم العلم بتحقق الموضوع فى مرتبه التنجيز، وإن كان الحكم تابعاً لواقعه، كما أنه إذا كان عم وحال، وابن عم وابن حال، كما فى وطى الشبهه والمجوسى

وما أشبهه منع ابن العم العم من حيث العموم، وإن لم يمنعه من حيث الخُلُول، كما أن المانع إنما هو جهه كونه ابن عم لا كونه ابن خال.

أما عند المذاهب حيث لا يقولون بالمنع الذي نراه، فاللازم إجراء أحكامهم عليهم من باب قانون الإلزام.

ومنه يعرف حكم ما إذا كان أحدهما مؤلفاً والآخر مخالفًا.

ص: ٣٤٢

((إرث الأحوال والخالات))

(مسألة ٤٦): الحال إذا انفرد كان المال كله له، وكذا الحاله، سواء كان من الأب، أو من الأم، أو من كليهما، إجمالاً وللروايات الدالة على أنها بمنزلة الأم.

روى الحسين بن الحكم، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، في رجل مات وترك خاليه ومواليه، قال (عليه السلام): (أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)، «المال بين الخالتين»[\(١\)](#).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في حاله جاءت تخاصم في مولى رجل مات، فقرأ (عليه السلام) هذه الآية: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو أبي جعفر (عليه السلام) أو أبي العلاء، قال: «الحال والحاله يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم، إن الله تبارك وتعالى يقول: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)[\(٣\)](#).

وعن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن في كتاب علي (عليه السلام): إن العمة بمنزلة الأب والحاله بمنزلة الأم»[\(٤\)](#). الحديث

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان على (عليه السلام) يجعل العمة بمنزلة الأب والحاله بمنزلة الأم»[\(٥\)](#).

ص: ٣٤٣

-
- ١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٠٦ الباب ٣ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٢٠ ح ٧
 - ٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٠٧ الباب ٣ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٩ ح ٤
 - ٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٩ الباب ٥ ح ٦، تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧١
 - ٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٦، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٥ ح ٩
 - ٥- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٦ الباب ٢ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٨ ح ١٨

وعن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «الخال وارت من لا وارت له»[\(١\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن ينال ميراث من له عمه أو خاله»[\(٢\)](#).

والرضوى (عليه السلام): «وكذا لو ترك خالاً وابن عم، فالخال أولى لأن ابن العم قد نزل بيطن»[\(٣\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام): « وإن ترك بنى عم ذكوراً وإناثاً وأخوالاً وحالات، فالمال كله للأحوال والحالات، أو لأحدهم إن لم يكن غيره، ولا شيء لبني العم»[\(٤\)](#).

إلى غير ذلك مما يأتي، وغيره.

ولو تعدد الحال أو الحاله من نوع واحد، قسموا المال بينهم بالسوية إذا كان جميعهم من قسم واحد، أى من الأب أو الأم أو كليلهما.

و الحالات وأحوال الميت مقدمون على أولادهم، كما أنهم مقدمون على أخوال وحالات الأب أو الجد أو الأم أو الجده وهكذا.

كل ذلك بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات وبعض الروايات وآيه أولى الأرحام وغيرها.

ولو اجتمع الصنفان أى الذكر والأئمـى من الحال والحاله مفرداً أو كلاهما أو متعدداً أو بالاختلاف، كحال وحالتين أو بالعكس وهكذا، قسموا

ص: ٣٤٤

١- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ١ ح ٣

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٢ ح ١

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٥ ح ١

٤- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٥ ح ٢

المال بينهم بالسوية ذكرهم وأنشأهم، بالإجماعات المتعددة في كلماتهم، ويبدل عليه مرسله المجمع والرضوى (عليه السلام) والدعائم.

ففي الأول، عن أهل البيت (عليهم السلام): «فإن لقارب الأم الثلث بينهم بالسوية»^(١)، وذلك بعد ذكرها الحال والحال، الحديث.

وفي الثاني: «فل الحال والحال الثلث بينهما بالسوية»^(٢).

وفي الثالث: عن الصادق (عليه السلام): «في من ترك حالاً وخالة وعمماً وعمه، فلل الحال والحال الثلث بينهما سواء، وللعلم والعلم الثناء، للذكر مثل حظ الأثنين»^(٣).

ومع ذلك فعن الشيخ في الخلاف، إنه نقل عن بعض الأصحاب أنهم إذا كانوا متقربين بالأبوين أو بالأب يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى، ولا يخفى ضعف هذا القول حتى قال المستند: إنه شاذ مردود بالأخبار والإجماع.

ثم إنهم إذا كانوا على شكل واحد، أي من الأب أو الأم أو هما، قسم المال بينهم بالسوية، أما إذا كانوا متفرقين فللواحد الأمي السادس وللأكثر الثلث والباقي للأبوين، وإن لم يكن أبيين فللأب، كل ذلك بالإجماع والأخبار.

نعم وقع الإشكال في انقسام الزائد عن الثلث والسادس بين الأبوين أو الأب، هل هو بالسوية أو بالتفاضل، فعن الشيخ في الخلاف إنه نقل عن بعض الأصحاب أن الخُرُوله للأبوين للذكر ضعف الأنثى، وعن

ص: ٣٤٥

١- المسالك: ج ٢ في إرث الأخوال

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٢ ح ٣

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٢ ح ٣

القاضى ذلک أیضاً، واستدل له بأنه حكم المتقرب إلى الأب، وفيه: إن المستفاد من النص والمصرح به في فتوى المشهور أن التقسيم بين الخووله بالسوية.

قال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي أيوب: «إن في كتاب على (عليه السلام): إن العمه بمتزهه الأم، والخالة بمتزهه الأم، وبنت الأخت بمتزهه الأخ، وكل ذي رحم فهو بمتزهه الرحم الذى يجر به إلا أن يكون هناك وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»[\(١\)](#).

وعليه فالإرث وصل إلى الخووله من جهة الأم، وجده الأم مقتضى التسوية لأنه لا مدخله للأب في المقام.

ويدل على سقوط الأبي إذا كان خووله أبوينى ما تقدم من قوله (صلى الله عليه وآله): «أعيان بنى الأم أحق بالميراث من بنى العلات».

وقول على (عليه السلام): «أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات»[\(٢\)](#).

وقوله (عليه السلام) الآخر، في ما رواه الحارث: «أعيان بنى الأم يرثون دون بنى العلات»[\(٣\)](#).

ولذا قال الجواهر: (إشكال بعض متأخرى المتأخرین في التقسيم بالسوية، وفي سقوط الخووله من الأب إلا مع عدم الخووله من الأب والأم، في غير محله)، وهو كما ذكره وعلمه.

فقول المستند بعد تفصيل في الكلام: (فالمسألة محل إشكال جداً كما صرحت به في الكفاية)[\(٤\)](#)، ويظهر من بعض مشايخنا أيضاً[\(٥\)](#)، بل لا يبعد ترجيح قول القاضى بقاعدته تفضيل الرجال، والاحتياط بالمصالحة أحسن في كل حال)[\(٦\)](#)، غير ظاهر الوجه.

ص: ٣٤٦

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٦، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٥ ح ٩

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٣ الباب ١٣ ح ٤، الفقيه: ج ٤ ص ١٩٩ ح ٦٧٥

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٢ الباب ١٣ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٧ ح ١٣

٤- كفاية الأحكام: ص ٣٠١

٥- انظر الرياض: ج ٢ ص ٣٦٠

٦- مستند الشيعه: ج ١٩ ص ٣٣٠

ثم إنه لا يرث شيء من أولاد الخُؤوله إذا كان خال أو خاله، أو عم أو عمه، كما تقدم من عدم إرث أولاد العمومه إذا كان أحدهم أيضاً، وذلك لتأخر درجه الأولاد، ويدل على ذلك الإجماع المتقدم، وروايه سلمه والرضوى والدعائى وقاعدة الأقربية.

ص: ٣٤٧

مسألة ٤٧ الأخوال من الأب، أو الأم، أو منها

((الأعمام والأخوال معاً))

(مسألة ٤٧): إذا اجتمع عمومه الميت وخؤولته، واحداً كان كل طرف أو أكثر، كان لجهة العمومه الثنان ولجهة الخئوله الثالث، واحداً كان أو أكثر كما هو المشهور.

بل في الجوادر شهره عظيمه، لاستفاضه النصوص أو تواترها في ذلك.

خلافاً لما عن ابن زهره والكيدري والمصرى وظاهر المفيد وسلام من أن للحال أو الحال السادس إن اتحد، والثالث إن تعدد، وأن للعمه النصف، بل في الروضه والرياض، أو العم حتى يكون الباقى ردأ عليهم أجمع أو على خصوص قرابه الأب، انتهى ملخصاً.

أقول: بل عن السيد في المسائل الناصريه الإجماع على الحكم المذكور.

ويدل على المشهور متواتر الروايات:

مثل ما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شيء من الفرائض، فقال لي: «ألا أخرج لك كتاب على (عليه السلام)» فقلت: كتاب على (عليه السلام) لم يدرس، فقال: «إن كتاب على (عليه السلام) لا يدرس، فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه: رجل مات وترك عمه وحاله، فقال (عليه السلام): للعم الثنان وللحال الثالث» ([\(١\)](#)).

وعن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في عمه وحاله، قال: «الثالث والثان، يعني للعم الثنان، وللحال الثالث» ([\(٢\)](#)).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل ترك عمه وحالته، قال: «للعم الثنان وللحال الثالث» ([\(٣\)](#)).

ص: ٣٤٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٤ الباب ٢ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١١٩ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ١١٩ ح ٤

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١١٩ ح ٥

وفي رواية محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا اجتمعت العمّة والخالة فللعمّة الثلثان وللخالة الثالث»^(١).

ومن أبى المعزا، عن رجل، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إن أمرؤ هلك وترك عمه وخالته، فللعمّة الثلثان، وللخالة الثالث»^(٢).

إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة.

أما من تقدم منهم القول الآخر، فإنهم نزلوا الخُوَوله والعمومه متزلاه الكلالتين، الخُوَوله متزلاه كلاله الأم، والعمومه متزلاه كلاله الأب، فذهبوا إلى أنه للخُوَوله مع الوحدة السادس، ومع التعدد الثالث، والباقي للعمومه بالقربابه مع وجود الذكر، والثثنين بالفرض مع عدمه، وثبتت التعدد والنصف مع عدمه والباقي يرد على الجميع أو على العمّة بناءً على ما تقدم من الخلاف، وقد اعترف غير واحد بأنه لم يعثر لهم على حجه، ولعلهم نظروا ذلك بالكلاله، لكن ليس في ذلك دليل، خصوصاً بعد الروايات المتقدمة وغيرها، ولذا قال الجواهر: بأنه كالاجتهاد في مقابله النص، من دون داعٍ حتى الاعتبار.

ثم إن الشرائع قال: فإن كان الأحوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالأم السادس الثالث إن كان واحداً، وثلثه إن كان أكثر بينهم بالسوية، والباقي لمن يتقرب بالأب والأم.

وقال في الجواهر: (والباقي يقسم بين المتقرب بالأب والأم بالسوية أيضاً).

ص: ٣٤٩

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٢٠ ح ٦

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٥، الفروع: ج ٧ ص ١٢٠ ح ٨

أقول: قد تقدم أن القاضى وبعض الأصحاب قالوا بأن المتقرب بالأبوين يقسمون المال للذكر ضعف الأنثى، وحيث قد تقدم روايه المجمع فى تقسيم الخُووله بالسويفه وغيرها، بالإضافة إلى الشهـر العظيمه والإجماع المدعى، فلا مجال للقول الآخر.

ثم إن الأعمام يقتسمون ثلثيهم بالتفاضل إذا كانوا مختلفين بالذكوره والأنوثه، وبالتساوي إذا كانوا متساوين، وقد تقدم الخلاف فى قسمه الأعمام من الأم بالتفاضل أو التساوى.

ص: ٣٥٠

((الأعمام والأحوال الثمانية))

(مسألة ٤٨): قال في الشرائع: (ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وختنه وعم الأم وعمتها وخالتها وختالتها، قال في النهاية: كان لمن يتقرب بالأم الثالث بينهم بالسوية، ولمن تقرب بالأب الثالثان، ثلثها لخال الأب وخالته بينهما بالسوية، وثلاثاهما بين العم والعمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون أصل الفريضه ثلاثة ينكسر على الفريقين، فتضرب أربعة في تسعة تصير ستة وثلاثين، ثم تضربها في ثلاثة فتصير مائة وثمانين) انتهى.

والمسألة ذات حكمين:

الأول: التقسيم بين المتقربين أثلاثاً.

الثاني: تقسيم كل متقرب نصيه على النحو المذكور.

وكلا الحكمين مشهوران، كما في المسالك والإيضاح والمستند والجواهر وغيرها، لكن في كليهما احتمال الخلاف.

أما في الأول: فاحتمل في المسالك أن يجعل للخووله الأربعه، الثالث يقسمونه بالسوية، وللأعمام الثلاثين، ثلثهما لعم الأم وعمتها بالسوية، وثلاثاهما لعم الأب وعمته أثلاثاً.

وأما في الثاني: فاحتمل المحقق نصير الدين الطوسي في محكي فرائضه: أن يعطى ثلث الثالث الذي للمتقرب بالأم لخالتها وختالتها سوية، وثلاثاه لعمها وعمتها كذلك، وسهم الأعمام ينقسم بينهم كالمشهور، فهي كمسألة الأجداد على مذهب معين الدين المصري، وتصح المسألة على هذا من أربعة وخمسين والجدول هكذا:

عبد الله

أبوه

أمها

عممه

عمته

خاله

خالتها

عمتها

خالها

خالتها

المشهور:

٣٢

١٦

١٢

١٢

٩

٩

٩

٩

المسالك:

٣٢

١٦

٩

٩

١٢

١٢

٩

٩

الطوسى:

٣٢

١٦

١٢

١٢

١٢

١٢

٦

٦

أما المشهور، فقد استدلوا:

أ: بأن نصيب الأربعه المتقربيين إلى الأم هو الثلث لأنه نصيب الأم.

ب: ويقسم بينهم بالسوية لاشراك الكل في التقرب بها، وأصاله التسوية حيث لا دليل على التفاضل.

ج: ونصيب الأربعه المتقربيين إلى الأب هو الثثان، لأن نصيب الأب.

د: وثلثهما لحال الأب وحالته، لإطلاق النص بأن للخُووله الثلث.

هـ: ويقسم بينهم بالسوية للتقارب بالأم الموجب للتقسيم كذلك، ولا دليل على التفاضل.

و: وثلاثة الثلثين بين العم والعمه لأنهما يتقربان بالأب فلهما الثلثان.

ز: والتقيسيم بينهما بالتفاضل لإطلاق ما دل على أن العم والعمه يقسمان المال بالتفاضل.

وأما المسالك، فقد استدل له بأن للأخوال الأربعه الثالث بالسويء، وللأعمام الأربعه الثنائى، لنصوص الأعمام والأخوال، ثم ثلثة الثلثين لعم الأم وعمتها بالسويء لأنهما من جهة الأم فلهما الثالث من الثلثين، وثلاثة الثلثين لعم الأب وعمته أثلاثاً لأنهما من جهة الأب، ووجه التسويء في عمها وعمتها، لقاعدته التساوى في الاشتراك، ووجه التفاضل في عمه وعمته، لقاعدته للذكر ضعف الأنثى.

وأما الطوسى، فقد استدل له بالنسبة إلى الأربعه المرتبطة بالأم، بأن اللازم أن يقسم ثلث الأم أثلاثاً نحو ثلثي الأب، فثلثا الثالث لعمها وعمتها بالسويء، وثلث الثالث لحالها وخالتها بالسويء، لإطلاق النصوص بالقسمه أثلاثاً بين الأعمام والأخوال، ثم نصيب كل من العم والخال يقسم بالسويء لقاعدته التساوى.

وأجاب المشهور عن هذين القولين بمنع مماثله عم الأم وعمتها مع عم الميت وعمتها، بالنصوص فى الثاني لا الأول، بخلاف عم الأب وعمتها، فإنهم يصدق عليهم أعمام الميت، وحيث إن قرابه الأب يرث نصيب الأم، كان الأمر فى العم والعمه لأبيه التفاضل، بخلاف حاله وخالته فنصيبهما بالتساوي، وأعمام وأخوال الأم فنصيبهم بالتساوي.

ثم إن الجواهر قال: (والظاهر تقييد عباره المصنف بما إذا اجتمع هؤلاء وكانت جهه قرابتهم متحدده، وإلا فلا ريب في اختلاف القسمه مع فرض

اختلاف جهه العم والعمه، وجهه الحال والحاله من الأب، بل والأم أيضاً في قول، فيكون للعمه أو العم من قبل الأم السادس من ثلثي الثنين، والباقي للأخر، ولل الحال أو الحاله من الأم ذلك أيضاً من ثلثي الثنين والباقي للأخر، وكذا في الأم) انتهى.

وبذلك يعرف أن المحقق لو كان مطلقاً كالمشهور، كان قول الجواهر قوله رابعاً في المسألة.

كما أن المستند أيضاً أشكل وأحدث بذلك قوله خامساً.

فالمسألة هنا كالمسألة في الأجداد الثمانية ذات أقوال متعددة، وطريق الاحتياط التصالح في مورد الخلاف.

مسألة ٤٩ أعمام وأخوال الميت أولى

(أعمام الميت وأخواله أحق من أعمام وأخوال أبيه)

(مسألة ٤٩): عمومه الميت وعماته وأولادهم وإن نزلوا، وخؤولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا، أحق بالميراث من عمومه الأب وعماته وخؤولته وخالاته وأولادهم، وأحق من عمومه الأم وعماتها وخؤولتها وخالاتها وأولادهم، لأن عمومه الميت وخؤولته أقرب، وبعد عدم العموم والخؤولة للميت قام أولادهم مقامهم،

بلا إشكال ولا خلاف في كل ذلك، وإن كان العم للميت مثلاً أبياً أو أمياً، وعم أبيه أبوينياً، وهكذا.

ومن الواضح أن الأقرب يمنع الأبعد، كتاباً وسنة وإجماعاً، بل وعقلاً أيضاً على بعض التقريبات المتقدمة في أول الكتاب، ويستدل له أيضاً بعموم كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به.

وعن الحسن تشيريك عمه الأم وابنه الخاله، وكأنه لتساوي الرتبه، لأن ابنه حاله الأم بعيد عن الميت بثلاث. وكذا أخت أب الأم.

لكن فيه: إن المعيار العرف، ولذا جعله الجواهر واضح البطلان، كما أن المستندأشكل على ذلك بأن الاحتجاج بحديث الأقربيه إنما يحسن في أولويه عمومه الميت وخؤولته عن عمومه الأب أو الأم وخؤولتهم، فأولويه عمومه الأب أو الأم وخؤولتهم عن عمومه الجد والجده وخؤولتهم وهكذا.

أما دلالته على أولويه أولاد عمومه الميت وخؤولته من عمومه أبيه أو أمه أو خؤولتهم، فمحل نظر، لمنع الأقربيه مطلقاً، فإن كون ابن ابن العم مثلاً أقرب من عم الأب غير معلوم، بل المعلوم ظاهراً خلافه، لكون المرجع في معرفه الأقربيه هنا العرف أو اللغة، ولا يحکم شيء منهما على أقربيه ابن ابن العم.

ثم أشكل على الدليل الثاني، وهو عموم كل ذي رحم، ولا يخفى عدم استقامته الإشكال، فإن العرف لا يشكون في الأقربية، ولذا ترى الفقهاء وهم أدق ذهناً وأوسع اطلاقاً من باقي العرف لم يشكون في ذلك.

ويؤيد هذه قول الصادق (عليه السلام) في رواية الدعائم: «فَيْ مِنْ تَرَكَ خَالَّاً وَخَالَّةً وَعَمًا وَعُمَّةً، فَلِلخَالِ وَالخَالِهِ الْثَلَاثَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، وَالْعَمِ وَالْعُمَّةِ الْثَلَاثَانِ لِذَكْرِ مُثْلِ حَظِ الْأَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَرثُ أَبْنَاؤُهُمْ إِنْ مَاتُوهُمْ وَتُسَبِّبُوهُمْ بِأَسْبَابِهِمْ»[\(١\)](#).

بالإضافة إلى نقض كلامه (رحمه الله) بما إذا كان للميت حفيد أخ وعم، فأيهما يرث المال، أليس الحفيد، مع أن كلامه هنا يأتي في الحفيد.

وقد روى أبو أيوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إِنْ فِي كِتَابِ عَلَى (عليه السلام): إِنَّ الْعَمَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْخَالَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَبَنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ» قال: «وَكُلُّ ذِي رَحْمٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّحْمِ الَّذِي يَجْرِي بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثُ أَقْرَبٍ إِلَى الْمَيْتِ مِنْهُ فِي حِجَّةٍ»[\(٢\)](#).

وفي رواية سليمان، عنه (عليه السلام): «كَانَ عَلَى (عليه السلام) يَجْعَلُ الْعَمَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْخَالَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَابْنُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ» الحديث[\(٣\)](#).

أما ما رواه الخراساني: أوصى إلى رجل ولم يخلف إلا بنى عم وبنات عم وأب وعمتين لمن الميراث، فكتب (عليه السلام): «أَهْلُ الْعَصْبَةِ وَبَنُوا الْعِمَّ وَارْثُونَ»[\(٤\)](#).

ص: ٣٥٦

١- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٢ ح ٣

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٦، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٥ ح ٩

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٦ الباب ٢ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٦ ح ١٠

٤- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٩ الباب ٥ ح ٣، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٧ ح ١٧

فالظاهر أنه تقيه، كما حمله الشيخ.

أما حمل الوسائل إيه على الإنكار، كأنه قال: كيف يكون بنى العم وارثين مع العمتي، وهما أقرب منهم، ففيه: إنه خلاف المنساق.

وكيف كان، فإذا عدم عمومه الميت وعماته وخؤولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا، قام مقامهم عمومه الأب وعماته وخؤولته وخالاته، وعمومه أمه وعماتها وخؤولتها وخالاتها وأولادهم وإن نزلوا، وكل أب وأم مقدم على ابن، وكل ابن مقدم على الحفيد، وهكذا الكلام في أب الجد وجده وأم الجده وجدها، بكل بطن وإن نزل أولى من البطن السابق، بلا إشكال ولا خلاف في كل ذلك، بل أرسلوه ارسال المسلمين.

ومنه يعلم وجه النظر فيما عن أبي على من التصريح بأن لابن الحال إذا اجتمع مع العم الثالث وللعم الثلثين.

قال في الجوادر: (ولعله بناءً على أن العمومه والخؤوله صنفان، وقد عرفت فساده فيما تقدم)[\(١\)](#)، والله العالم.

ص: ٣٥٧

١- جواهر الكلام: ج ٣٩ ص ١٨٩

مسألة ٥٠ إرث أولاد العمومه

((إرث أولاد العمومه))

(مسألة ٥٠): قال في الشرائع: أولاد العمومه المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم، فبنوا العم للأم لهم السادس، ولو كانوا بنى عمين للأم كان لهم الثالث.

أقول: ويقسم لهم بالسوية، ولو كانوا ذكوراً وإناثاً.

أما أخذهم نصيب آبائهم فلما سبق من روایه أبي أيوب، عن على (عليه السلام): «وكل ذي رحم فهو بمنزله الرحم الذي يجر به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»[\(١\)](#).

وأما التساوى فلأن المفروض أنهم يرثون من جهة الأم، وقد تقدم في الإخوه ما دل على إن كان من جهتها كان التساوى بين الورثة، وبذلك يتقدم التساوى على التفاضل المستفاد من قاعده الذكر مثل حظ الأثنين.

وأما أن للواحد السادس وللأكثر الثالث، فلما تقدم من أن للأمى ذلك وللأبى البقية.

وفي صحيحه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اختلف أمير المؤمنين (عليه السلام) وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبه يرثونه، وله ذو قرابه لا يرثون، فقال على (عليه السلام): ميراثه لهم يقول الله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض)[\(٢\)](#)، وكان عثمان يجعل في بيت مال المسلمين»[\(٣\)](#).

وبما تقدم يظهر أن ما عن الفضل والصدق من إطلاق أن لولد العمه الثالث، ولولد العم الثلين، محل نظر، إلا إذا أراد ما كان بانتساب أب.

ص: ٣٥٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٦، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٥ ح ٩

٢- سورة الأنفال: الآيه ٧٥

٣- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٠٨ الباب ٥ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٧ ح ١٤

وَكَيْفَ كَانَ، فَقَدْ قَالَ الشَّرَائِعُ: (وَالبَاقِي لِبْنَى الْعَمِ، أَوِ الْعُمُومَهِ، أَوِ الْعَمَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ).

أَقُولُ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَبُوينِي قَامَ الْأَبِي مَكَانَهُ، وَلِلذِّكْرِ مُثْلٌ حَظُّ الْأَنْثَيْنِ، لِأَنَّ اتِّصَالَهُ بِوَاسِطَهِ الْأَبِ، فَيُشَمَّلُهُ دَلِيلُ الذِّكْرِ مُثْلٌ حَظُّ الْأَنْثَيْنِ.

وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ وَالْأَنْثَى مِنْ عُمَتِينِ مُثْلًا، أَوْ مِنْ عَمٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا كَانَ لَهُ أَعْمَامٌ ثَلَاثٌ عَمٌ أُمِّي وَعَمٌ أَبِي وَعَمٌ أَبُوينِي، سَقْطُ الْأَبِي بِالْأَبُوينِي، فَإِذَا كَانَ لِعَمِ الْأُمِّ وَلَدَانِ ذَكْرٌ وَأَنْثَى، وَلِعَمِ الْأَبِيِّنِي وَلَدَانِ ذَكْرٌ وَأَنْثَى، كَانَ لِلْأَوَّلِينِ الْثَلَاثُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيهِ، وَلِلآخِرِينِ الْثَلَاثَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، فَمِنْ ثَمَانِيْهِ عَشَرَ لِكُلِّ مِنْ الْأُمِّيَّ ثَلَاثَهُ، وَلِلذِّكْرِ مِنْ الْأَبُوينِيِّ ثَمَانِيْهِ وَلِأَنْثَاهُ أَرْبَعَهُ.

وَلَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ أَرْبَعَهُ مِنْ عَمٍ، اثْنَانٌ مِنْهُمَا مِنْ عُمَيْنِ أَبُوينِيْنِ، كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَبُوينِيْ قَامَ الْأَبِي مَكَانَهُ.

وَفِي الْجَوَاهِرِ: (بِلَا خَلَافٍ أَجْدَهُ فِيهِ) بَعْدَ أَنْ مُثْلِ بَابِ عَمٍ وَابْنِ عَمٍ آخَرَ، فَلِلْأَوَّلِ الْثَلَاثَ وَلِلآخِرِ الْثَلَاثَ.

((إِرَثُ أَوْلَادِ الْخَوْولِهِ))

ثُمَّ قَالَ الشَّرَائِعُ: وَكَذَا الْبَحْثُ فِي بَنِي الْخَوْولِهِ، فَأَوْلَادُ الْخَوْولِهِ لِلْأَمِّ إِنْ كَانَ وَاحِدًا كَانَ لِهِ السَّدِسُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ كَانَ لَهُمُ الْثَلَاثُ، وَالبَاقِي لِأَوْلَادِ الْخَوْولِهِ لِلْأَبُوينِيِّ إِنْ كَانَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَامَ الْأَبِي مَقَامَهُ، وَالتَّقْسِيمُ مُطْلَقًا بِالسُّوِيهِ لِأَنَّهُمْ يَتَقْرَبُونَ مِنْ جَهَهِ الْأُمِّ، سَوَاءً كَانُوا أَوْلَادَ خَالٍ أَوْ خَالَةً.

وَلَوْ اجْتَمَعَ أَوْلَادُ عَمٍ وَأَوْلَادُ خَالٍ، فَلِأَوْلَادِ الْعَمِ الْثَلَاثَ، وَلِأَوْلَادِ الْخَالِ الْثَلَاثَ، وَقَدْ تَقْدِمُ رَوَايَهُ سَلْمَهُ بْنُ مَحْرَزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي ابْنِ عَمٍ وَابْنِ خَالٍ، قَالَ: «لِلذِّكْرِ مُثْلٌ حَظُّ الْأَنْثَيْنِ» (١).

وَالْمَرَادُ

ص: ٣٥٩

كما في المستند وغيره من الذكر العُم الذي ينزل ابن العُم مُنْزَلَتِهِ، وبالأنثى الحاله التي ينزل ابنها مُنْزَلَتِهَا.

وعلى هذا، فـيأخذ ولد طرف الأب (عمًّا أو عمه، واحدًا أو أكثر) الثنين، ويأخذ ولد طرف الأم (خالًّا أو خاله، واحدًا أو أكثر) الثالث، ويتساوى أولاد طرف الأم، سواء كان أولاد خال أو خاله، ذكراً أو أنثى، لكن مع ملاحظة إرثهم بقدر نصيب آبائهم، فإذا كانت الحاله خلفت أربعة ذكور، والحاله أنثى، قسم الثالث بين الحاله والحاله نصفين، فلا أولاد الحاله الأربعه نصف الثالث، ولبت الحاله الواحده نصف الثالث، فإذا كان الثالث ثمانيه مثلاً، كان لبت الحاله أربعة، وكل ولد من الأولاد الأربعه للحاله واحد، هذا إذا كان الأولاد من طرف الحاله على شكل واحد.

أما إذا كان بعض الأخوال والحالات من الأم، وبعضهم من الأب، فالأبي يسقط بالأبويني.

وإذا لم يكن أبييني قام الأبى مقامه.

ثم إن كان الأمى واحدًا كان له السادس من الثالث (نصيب الأخوال)، وإن كان أكثر كان لهم الثالث (نصيب الأخوال)، وما بقى من ثلث نصيب الأخوال، أى خمسه أسداسه أو ثلثان، للأبويني أو الأبى من الأخوال، هذا كله ثلث الأخوال.

ويبقى ثلث الأعمام والعمات، فإن كانوا شكلًا واحدًا قسموه بينهم بالسوية، كما إذا كان كلهم أولاد عم أو أولاد عم.

وإذا كانوا أولاد عم وعمه، فللعم الثلثان يقسم بين أولادهم، وللعمه الثالث يقسم بين أولادها.

وإذا كان الأولاد من عم أبي وأمي وأبوييني، سقط الأبى بالأبوييني، وكان لأولاد الأمى (أى العم والعمه للأم) السادس إن كان واحداً، والثالث إن كان أكثر، والباقي (أى خمسه أسداس، أو الثنان) لأولاد العم أو العمه للأبويين، أو الأب إذا لم يكن أبويني.

وكيف كان، فإذا كان الوارث أولاد حال وحاله، وعم وعمه، كان لأولاد الحال الثالث بالسوية، ولأولاد العمه ثلث الثنين، والباقي لأولاد العم، والله سبحانه وتعالى.

مسألة ٥١ اجتماع سبى الإرث

((إذا اجتمع سببان للإرث))

(مسألة ٥١): قال في الشرائع: (إذا اجتمع للوارث سببان، فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما) إلى أن قال: (وإن منع أحدهما الآخر، ورث من جهة المانع) انتهى.

السببان أو الأكثر على ثلاثة أقسام: لأنه إما يكون أقرب منهما، أو من أحدهما، أو لا أقرب، والأخير إما أن يمنع أحدهما الآخر، أو لا يمنع.

ففي الأول لم يرث، وفي الثاني يرث بالأقرب، وفي الثالث يرث بما لا مانع له، وفي الرابع يرث بهما.

ثم في ما يرث بهما لا فرق بين كون السببين يوجبان تساوى إرث هذا لذاك، أو تفاوتها، إذ النتيجة إرثه كل المال، وأى فرق بين أن يكون نصفه لهذا السبب ونصفه لذاك أو بالاختلاف.

ففي صحيحه محمد بن القاسم بن فضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأة قرابته، ليس له قرابه غيرها، قال: «يدفع المال كله إليها»[\(١\)](#).

ثم إن الأمثله لاجتماع السبدين كثيرة، نذكر جمله منها:

أ: اجتماع نسبين يرث بهما كعم هو خال، كما إذا كان زيد له ولد من هند، ومريم لها بنت من خالد، فتزوج من مريم، فأولدها بكرًا أخ لولد زيد من هند، ولبنت خالد من مريم، فإذا تزوج الولد من البنت فأولدها ولدًا يكون بكر عمًا وخالاً لذلك الولد.

ص: ٣٦٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥١٧ الباب ٥ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٢٩٥ ح ١٧

ومن الواضح أنه قد يكون عمًا لأبيه خالاً لأمه، وقد يكون أنساب متعدد، مثل ابن عم لأب، هو ابن ابن خال لأم، هو ابن بنت عمه هو ابن بنت خاله، وذلك بأن يكون للشخص المذكور في المثال أخت لأب وأم، وكان له أيضًا ابن ولها بنت، فيتوحد منهما ابن، فهو أى الولد المذكور في المثال مجمع القرابات الأربع كما مثل به في المستند.

وفي الجوادر: التمثيل له بجد جد لأب هو جد جد لأم هو جد جده له وجد جده لها.

ب: اجتماع نسبين يمنع أحدهما الآخر، كأخ هو ابن عم، وذلك بأن يتزوج الرجل امرأه أخيه بعد أن ولدت منه ولدًا، ثم أولدتها الزوج الجديد ابنًا، فهو أخ الولد الأول من أمه، وابن عمه من أبيه.

ج: اجتماع سببين لا يمنع أحدهما الآخر، مثل زوج هو معتق، أو ضامن جريره.

د: اجتماع سببين يمنع أحدهما الآخر، كالإمام الذي هو معتق، أو ضامن جريره، أو معتق هو ضامن جريره.

هـ: نسب وسبب لا يمنع أحدهما الآخر، كابن عم هو زوج، أو بنت عمه هي زوجه.

أما الصوره السادسه الحاصله من ضرب السببين والنسبيين، وبالاختلاف

فى يمنع ولا يمنع، وهى السبب والنسب الذى يمنع أحدهما الآخر، فليس له فى الشريعة تحقق.

نعم، فى المسالك مثال خارج عن محل الكلام، قال: (نسب وسبب يحجب أحدهما خارج عنهم، كزوج هو ابن عم وللزوجة أخ أو ولد).^(١)

ولا يخفى أن موانع الإرث لا ترتبط بالمقام، وإن فرض وجود مانع عن جهه ليس مانعاً عن جهه أخرى، كما إذا سقى رجل بنت عمه سماً تموت به ثم قبل الموت تزوجها، حيث لا يرثها بالقرباه قطعاً، لأنه قاتل، بينما يتحمل أن يرثها بالزوجيه، لأن القتل كان قبل الزواج، فتأثيره فى عدم الإرث بما بعده غير معلوم، إذ المقطوع به أن الوراث إذا صدر منه القتل لم يرث، وهذا لم يكن وارثاً صدر منه القتل.

لكن الظاهر إطلاق أدله عدم إرث القاتل يشمله، لاستفاده العرف من الأدله الأعم.

ص: ٣٦٤

١- مسالك الأفهام: ج ١٣ ص ١٧٣

مسألة ٥٢ الزوجان مع الأعمام والأخوال

((الزوجان مع الأعمام والأخوال))

(مسألة ٥٢): قال في الشرائع: (إذا دخل الزوج أو الزوجة على الخووله والخالات العمومه والعممات كان للزوج أو الزوجة النصيب الأعلى، ولمن تقرب بالأم نصيبيه الأعلى عن أصل الترکه، وما تبقى فهو لقرابه الأب والأم، وإن لم يكن فلقرابه الأب).

أقول: أما أن للزوجين نصيبيهما الأعلى، فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل عليه الإجماع، كما ادعاهما في الجوادر المستند وغيرهما، ويدل عليه جمله من الروايات:

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة، إلا الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فالزوج الرابع وللمرأة الثمن»^(١).

إلى غيرها.

وأما أن لمن تقرب بالأم من الخووله نصيبيه الأعلى وهو الثالث الذي هو نصيب الأم، لأن الخووله يأخذون نصيب الأم وهو الثالث، فما تقدم من الأدلة على كلا الحكمين، أى أن الخووله يأخذون نصيب الأم وأن نصيبيها الثالث.

وعليه، فلا فرق في ذلك بين اتحاد الخووله أو تعددده، ذكرأً أو أنثى، سواء كانوا من أب أو أم أو أبوين.

نعم إذا اجتمع الأمي والأبويني أو الأبئي، ورث كلاهما، أما إذا اجتمعالأبويني والأبئي سقط الثاني بالأول، كما تقدم دليله.

ص: ٣٦٥

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥١٠ الباب ١ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٨٢ ح ١

أما كيفية تقسيم الخووله، فهى مع اختلافهم فى المنتسب إلى الأم والمت�سط إلى الأبوين أو الأب يكون سدس الثلث لقاربه الأم إن اتحد، وثلث الثلث لها إن تعدد، والباقي أى الخمسه أسداس، أو الثلثان لقاربه الأم من الأبوين، أو من الأب، والكل يقسمون ما لهم بالسوية.

وأما أن الباقي للعموه والعمات، فلأنهم يأخذون نصيب من تقربوا إليه وهو الأب، والتقطسيم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، مثلاً إذا ماتت المرأة عن زوج وخووله متعدد للأب والأبوين، وأعمام وعمات، وكانت التركة ثمانية عشر، والأمى من الأحوال اثنان، ذكر وأخرى، والأبوينى اثنان كذلك، وعم وعمه، كان للزوج تسعة، وللأحوال ستة، للأمى منهم اثنان، للحال واحد، وللحاله واحد، وللأبوينى منهم أربعه، وللحاله اثنان، والثلاثه الباقيه للعم اثنان، وللعمه واحد.

قال فى المستند: (والدليل عليه) أى كيفية التقسيم بين أحد الزوجين والأعمام والأحوال (بعد الإجماع، كون الحال والحاله بمنزله الأم ولها الثلث، وكون العم والعمه بمنزله الأب وله الباقي بعد نصيب الأم وأحد الزوجين) انتهى.

ثم إنه إذا كان أحد الزوجين مع الأعمام أو الأحوال، فللمسائله صورتان:

الأولى: مع الأعمام، فلأحد الزوجين نصبيه الأعلى، بلا خلاف ولا إشكال، لأنه لا ولد حتى يوجب النقص على أحد الزوجين كما تقدم ويأتي أيضاً فى ميراث الأزواج.

أما الأعمام فله مسائل:

أ: مع وحده العم وله الباقي، بلا إشكال ولا خلاف لأدله القرابات وغيرها.

ب: مع تعدد العم واتحاد الجهة، ككون كلهم من الأب، أو الأم، أو كليهما، ولا إشكال في التقسيم بينهم بالتفاضل، لأدله للذكر مثل حظ الآترين، حيث إنهم يأخذون حظ الأب.

ج: مع تعدد العم واختلاف الجهة، فلم يقرب منهم بالأم السادس مع الوحده، والثالث مع التعدد، ولم يقرب منهم إلى الأبوين أو الأب الباقي بلا إشكال، للأدله الداله على السادس والثالث لمن يقرب بالأم، والباقي لغيره كما تقدم، والمزاد بالسادس والثالث هما من الأصل.

نعم كلام الفاضل في القواعد يتحمل سدس وثلث الباقي لا الأصل، وظاهر المسالك أيضاً التردد، وإن قال: إنه لم يذكروا هنا خلافاً، وسيأتي وجه التردد في مسألة الخووله.

الثانية: مع الأخوال، فالأحد الزوجين نصيه الأعلى، بلا خلاف ولا إشكال لما عرفت في الأولى.

أما الأخوال فله مسائل:

أ: مع وحده الحال وله الباقي، بلا خلاف ولا إشكال، لأدله القرابات وغيرها.

ب: مع تعدد الحال واتحاد الجهة، ولا إشكال في التقسيم بالتساوي، لأنهم من طرف الأم، كما تقدم في المسائل وجهه.

ج: مع تعدد الحال واختلاف الجهة، فللمتقرب بالأم منهم السادس مع الوحده، والثالث مع التعدد، بلا خلاف ولا إشكال، والباقي للمتقرب بالأب

أو بالأبوين، ولكنه وقع الخلاف في المراد من السادس والثالث:

١: هل هما من الكل، كما قاله المشهور، وإن لم ينقل هذا القول القواعد والتحرير، كما في المستند، بل عن الدروس ما يوهن أنه مشهور، لأنه قال: قد يفهم من كلام الأصحاب أن للخال للأم سدس الأصل إن اتحد وثلثه إن تعدد، كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة، لكن في المسالك: إنه ظاهر كلام الأصحاب، وعليه ينبغي أن يكون العمل.

٢: أو سدس الباقي، فحصه أحد الزوجين داخله على الجميع، كما نقله التحرير والقواعد والدروس والمسالك قوله.

٣: أو سدس الثالث مع الوحدة وثلثه مع التعدد، كما ذهب إليه العلام في القواعد والتحرير وفخر المحققين والدروس كما حكم عليهم.

ولعل الأقرب المشهور، لأنه جمع بين دليلي أن للأم الثالث، حيث إن حصه الأم تنتقل إلى الأخوال، لدليل أن القريب له حصه الذي يجر بسيبه إلى الميت، وبين دليل أن للأمي السادس مع الوحدة، والثالث مع التعدد، والباقيه لقرابه الأبويني، ولا وجه لدخول الزوجين بعد أن ظاهر الدليل ثلث الكل.

وبذلك يظهر وجه النظر في إشكال الجوادر على هذا القول، بـ (أن جهه تقربهم بالأم واحدة، فليس لهم إلا نصيبها الذي هو قد يكون المال كله، كما إذا لم يكن وارث غيرها، وقد يكون نصف المال، كما إذا كان معها زوج، وقد يكون ثلث المال، كما إذا كان معها أب، فمن تقرب بها يأخذ نصيبها الذي يكون لها لو كانت موجوده في كل فرض، وما نحن فيه لا ريب في أن نصيبها فيه النصف لو كانت هي الوارثة، فينتقل إلى من تقرب بها، ثم هم

يقسمونه بينهم على حسب تقرّبهم إليها، فمن كان تقرّبه إليها بالأَم أيضًا نزل منزلة كلالتها، فیأخذ من ذلك النصيب السادس أو الثالث، والباقي يكون لمن تقرّب إليها بالأَبوين) (١) انتهى.

إذ من أين أَن السادس أو الثالث من الباقي، لا من الأصل، مع أن ظاهر الدليل أنه من الأصل.

ومنه يعلم وجه النظر في القولين الأَخرين، وإذا أردت التفصيل فراجع إلى المسالك ومفتاح الكرامه وكشف اللثام والمستند والجواهر.

كما أن منه يعلم وجه النظر في كلامه الآخر، حيث قال بعد عبارته المتقدمة: بل المتوجه ذلك أيضًا في الأعمام، فيكون للمتغرب بالأَم منهم سدس ما بقى بعد نصيب الزوج أو ثلثه، لا سدس الأصل أو ثلثه، وإن قال في الرياض: إنه لا خلاف فيه يظهر، وبه صرح في المسالك والروضه وغيرهما من كتب الجماعة.

ثم إن حكم أولاد الخُووله مع الزوج والزوجه حكم الخُووله، فإن كان زوج أو زوجه وبنو أخوال وبنو أعمام، فللزوج أو الزوجه نصيب الزوجيه، ولبني الأخوال ثلث الأصل، والباقي لبني الأعمام، كما ذكره الشرائع وغيره.

ويظهر وجهه مما تقدم من الأدلة الدالة على أن الأولاد يقومون مقام آباءهم.

وإذا لم يكن أولاد لهم وصلت النوبه إلى من يرث الأعمام والأخوال.

إلى آخر ما هو معلوم من مراتب الإرث، والحمد لله أولاً وآخرًا.

قم المقدسه

١ رجب ١٤٠٣ هجري

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

ص: ٣٦٩

١- جواهر الكلام: ج ٣٩ ص ١٩٤

المحتويات

الميراث والوريثة.....	٨
إرث من لا وارث له.....	١٠
مسألة ١ _ الإرث بالنسبة بشرط أمرتين.....	١٥
مسألة ٢ _ الوراث ذو الفرض وغيره.....	٢١
مسألة ٣ _ موانع الإرث.....	٢٧
مسألة ٤ _ وارث مسلم لم يميت كافر.....	٣٦
مسألة ٥ _ لو لم يكن للميت وارث سوى الإمام.....	٤١
مسألة ٦ _ لو كان الوراث أحد الزوجين.....	٤٥
مسألة ٧ _ لو أسلم بعد قسمه البعض.....	٤٩
مسألة ٨ _ الحكم بإسلام الطفل.....	٥٧
مسألة ٩ _ أولاد الكافر وأخ وابن اخت مسلمين.....	٦٦
مسألة ١٠ _ المسلمين يتوارثون.....	٦٩
مسألة ١١ _ الكفار يتوارثون.....	٧٣
مسألة ١٢ _ أحكام المرتد.....	٧٧
مسألة ١٣ _ إذا مات المرتد.....	٨٦

مسأله ١٤ _ القتل يمنع الإرث.....	٩٠
مسأله ١٥ _ كل سبب ونسبة وولاء يمنع القاتل من الإرث.....	١٠٠
مسأله ١٦ _ لو اشتراكا في القتل.....	١٠٩
مسأله ١٧ _ الديه للورثة.....	١١٤
مسأله ١٨ _ إخوه الأم يرثون الديه.....	١١٨
مسأله ١٩ _ وجه الرق في الإسلام.....	١٢٦
مسأله ٢٠ _ اللعان يسقط النسب والسبب.....	١٢٨
مسأله ٢١ _ تفسير إرث المفقود.....	١٣٠
مسأله ٢٢ _ إرث الحمل.....	١٤٧
مسأله ٢٣ _ الأقرب يمنع الأبعد.....	١٦٠
مسأله ٢٤ _ شروط حجب الإخوه للأم.....	١٧٤
مسأله ٢٥ _ السهام المنصوصه سته.....	١٨٢
مسأله ٢٦ _ لا تعصيبي.....	١٨٦
مسأله ٢٧ _ العول وأداته.....	١٩٤
مسأله ٢٨ _ صور إرث الطبقه الأولى.....	٢٠٥
مسأله ٢٩ _ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم.....	٢٢٢
مسأله ٣٠ _ أولاد الأولاد يرثون نصيب آبائهم.....	٢٢٩
مسأله ٣١ _ الحبوه للولد الأكبر.....	٢٣٤
مسأله ٣٢ _ الحبوه واجبه لا مستحبه.....	٢٣٦
مسأله ٣٣ _ هل الحبوه للسفيه وفاسد الرأي.....	٢٤٢

ص: ٣٧٢

مسأله ٣٤ _ لو لم يخلف الميت مالا إلّا الحبوه ٢٤٥

مسأله ٣٥ _ التوأمان أيهما أكبر ٢٥٣

مسأله ٣٦ _ ما هي الحبوه.....	٢٥٧
مسأله ٣٧ _ عدم إرث الجد مع الأبوين.....	٢٦٥
مسأله ٣٨ _ المرتبه الثانيه من مراتب الإرث.....	٢٩٠
مسأله ٣٩ _ إرث الأجداد للأب وللأم.....	٢٩٢
مسأله ٤٠ _ الزوجه والزوج مع الأجداد والإخوه.....	٣٠٦
مسأله ٤١ _ الأجداد ثمانيه.....	٣١٣
مسأله ٤٢ _ أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم.....	٣٢٠
مسأله ٤٣ _ أولاد الإخوه يقومون مقام آبائهم.....	٣٢٢
مسأله ٤٤ _ المرتبه الثالثه: الأعمام والأحوال.....	٣٢٦
مسأله ٤٥ _ ابن عم الأبوين أولى من عم الأب.....	٣٣٥
مسأله ٤٦ _ إرث الأخوال.....	٣٤٣
مسأله ٤٧ _ الأخوال من الأب، أو الأم، أو منهما.....	٣٤٨
مسأله ٤٨ _ الأعمام والأحوال الشمانيه.....	٣٥١
مسأله ٤٩ _ أعمام وأخوال الميت أولى.....	٣٥٥
مسأله ٥٠ _ إرث أولاد العمومه.....	٣٥٨
مسأله ٥١ _ اجتماع سبئي الإرث.....	٣٦٢
مسأله ٥٢ _ الزوجان مع الأعمام والأحوال.....	٣٦٥
المحتويات.....	٣٧١

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

